الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي- إدارة النقل والسياحة
الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

ج12/38(11/25)/01-ج س(15071)

مجلس وزراء النقل العرب

الدورة العادية (38)

(جمهورية مصر العربية: 10-11 نوفمبر 2025)

((بمقر مركز المنارة للمؤتمرات الدولية - القاهرة))

مشروع جدول الأعمال

البريد الالكتروني للإدارة
tratou.dept@las.int

موقع جامعة الدول العربية
www.leagueofarabstates.net

"ملحوظة"

يمكن الحصول على نسخ إضافية من وثائق جدول الأعمال

بالدخول على البوابة الإلكترونية لجامعة الدول العربية

على الرابـط التالـي: – www.leagueofarabstates.net

وحسب التسلسل التالي

المجالـس الوزاريـة المتخصصة – وزراء النقل العرب – دورات المجلس

2025 – جدول أعمال

بنود مشروع جدول الأعمال

البند	الموضوع	رقم الصفحة
الأول:	دعم الاقتصاد الفلسطيني وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنمية القطاعية في القدس	5
	في مجال النقل البري	
الثاني:	اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها.	7
الثالث:	اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية.	12
الرابع:	البوابة الالكترونية للنقل البري بين الدول العربية.	16
الخامس:	توحيد مواصفات الأبعاد والاوزان المحورية للشاحنات العاملة بين الدول العربية.	20
السادس:	موقع السلامة الطرقية للدول العربية.	24
السابع:	اللجنة الفنية للنقل السككي والموجه.	27
الثامن:	توحيد فترات القيادة والراحة لسائقي الشاحنات والحافلات.	32
التاسع:	بروتوكول نقل المواد الخطرة وتشمل اللوحات والملصقات الإرشادية الخاصة بالبضائع المنقولة بالشاحنات بين الدول العربية.	35
العاشر:	اعتماد مكونات النقل الذكي والمستدام كمرجعية لتطوير استراتيجيات النقل (مقترح من دولة قطر).	39
الحادي عشر:	استراتيجية عربية موحدة للسلامة الطرقية	42
الثاني عشر:	الموضوعات الجديدة المقترحة من دولة قطر	45
	في مجال النقل البحري	
الثالث عشر:	الاتجاهات الحديثة في تطبيقات الذكاء الاصطناعي (AI) في قطاعات النقل واللوجستيات ومستقبلها في المنطقة العربية.	46
الرابع عشر:	مشروع اتفاقية تنظيم اجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية.	50
الخامس عشر:	المؤتمر الدولي الرابع عشر للنقل البحري واللوجستيات (مارلوج 14)	56
السادس عشر:	تنمية النقل النهري في السودان ودوره في النهضة الاقتصادية بالوطن العربي (مقدم من جمهورية السودان).	58
السابع عشر:	رؤية السودان في تطوير المناطق اللوجستية وأثرها في النهضة الاقتصادية بالوطن العربي (مقدم من جمهورية السودان).	60
الثامن عشر:	البرنامج العربي للحد من الكوارث البحرية	62
التاسع عشر:	اتفاقية عربية شاملة للتعاون البحري	65
	في مجال النقل الجوي	

العشرون:	المسودة المعدلة لاتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة	67
الحادي والعشرون:	الدراسات المكلفة بها المنظمة العربية للطيران المدني بشأن توسيع عضوية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) ولجنة الملاحة الجوية بالمنظمة الدولية	72
الثاني والعشرون:	تعزيز الأمن السيبراني في مجال الطيران المدني العربي	77
	عـام	
الثالث والعشرون:	الاتفاقيات العربية في قطاع النقل بكافة أنماطه.	82
الرابع والعشرون:	اعداد دراسة متكاملة حول مشروع التأسيس لسلسلة الامداد للهيدروجين الأخضر.	87
الخامس والعشرون:	تكامل وسائط النقل لتحقيق نقل مستدام وفاعل ومرن لنقل البضائع والركاب (مقترح مقدم من دولة قطر).	91
السادس والعشرون:	اللجنة الفنية لتسهيل النقل والتجارة بين الدول العربية	93
السابع والعشرون:	انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب لفترة عامين (أكتوبر: 2025 أكتوبر 2027)	95
الثامن والعشرون:	الحساب الموحد للمجالس الوزارية المتخصصة	97
التاسع والعشرون	موعد ومكان عقد الدورة (39) لمجلس وزراء النقل العرب والدورة (75) لمكتبه التنفيذي.	99

مرفقات بنود مشروع جدول أعمال

اجتماع الدورة 38 لمجلس وزراء النقل العرب

البند	الموضوع
الاول	– مذكرة الأمانة العامة – قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي – مذكرة المنظمة العربية للطيران المدني
الثاني:	– مذكرات الأمانة العامة للجامعة، – مذكرة دولة ليبيا، – مذكرات الأمانة العامة للجامعة، بشأن تقرير وتوصيات الاجتماع الأول لفريق العمل مفتوح العضوية المعني بمناقشة آلية تنفيذ الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها.
الثالث:	– مذكرات الأمانة العامة للجامعة.
الرابع:	– مذكرات الأمانة العامة للجامعة، – المملكة الأردنية الهاشمية، الاتحاد العربي للنقل البري.
السادس:	– المملكة الأردنية الهاشمية.
السابع:	– تقرير وتوصيات الاجتماع المعني بإعداد مقترح للإطار التشريعي الاسترشادي النقل السككي في الدول العربية.
التاسع:	– مذكرة الأمانة العامة للجامعة، المملكة الأردنية الهاشمية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، دولة ليبيا، دولة قطر. البحرين، الاتحاد العربي للنقل البري، الاتحاد الدولي IRU
العاشر:	– مذكرة الأمانة العامة للجامعة.
الحادي عشر:	– مذكرة المملكة المغربية
الثاني عشر:	– مذكرة دولة قطر
الثالث عشر:	– مذكرة الأمانة العامة للجامعة، الجمهورية العربية السورية.
الخامس عشر:	– توصيات مؤتمر المارلوج 14
السابع عشر	– دراسة إنشاء منطقة لوجيستية على الحدود السودانية.
الثامن عشر:	– مذكرة الأمانة العامة
التاسع عشر:	– مذكرة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
العشرون:	– مذكرة دولة قطر
الحادي والعشرون:	– مذكرة كل من: المملكة الأردنية الهاشمية، مملكة البحرين، دولة قطر، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية اليمنية
الثاني والعشرون:	– مذكرة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الثالث والعشرون:	– مذكرة جمهورية العراق.
الرابع والعشرون	اعداد دراسة متكاملة حول مشروع التأسيس لسلسلة الامداد للهيدروجين الاخضر – الدراسة مرفقة على الموقع الرسمي للجامعة
السادس والعشرون	– مذكرة الجمهورية العربية السورية

البند الأول:

مذكرة للعرض على
الدورة (38) لمجلس وزراء النقل العرب
بشأن
دعم الاقتصاد الفلسطيني وتنفيذ الخطة الاستراتيجية
للتنمية القطاعية في القدس

عرض الموضوع:

- **تنفيذا لقرارات القمم العربية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، صدر عن الدورة (37) لمجلس وزراء النقل العرب القرار رقم 556 والذي نص على: -**

1- دعم ثبات الشعب الفلسطيني على أرضه والتحذير من أي محاولات لتهجيره خارجها.

2- إدانة كل ما تعرض له الشعب الفلسطيني الشقيق وما يتعرض له حاليا من عدوان وانتهاكات لحقوقه، والتأكيد على ضرورة رفع الحصار عن قطاع غزة، والسماح بشكل فوري بإدخال المساعدات الانسانية والغذاء والوقود إليها، ووقف الحرب التي تشنها القوة القائمة بالاحتلال بشكل فوري.

3- دعوة وزارات النقل في الدول العربية إلى زيادة أوجه الدعم الفني المقدم إلى دولة فلسطين في إطار خطة الاستجابة الطارئة التي أعدتها دولة فلسطين، إضافة إلى توجيه جزء من برامجها لتنفيذ مشاريع إغاثية وتنموية من شأنها إزالة آثار العدوان الإسرائيلي في ظل التداعيات السلبية للعدوان وخاصة على قطاع غزة.

4- الترحيب بالتقرير الذي قدمته وزارة النقل والمواصلات بدولة فلسطين حول آثار العدوان الإسرائيلي على قطاع النقل بقطاع غزة للعمل على إصلاح ما تم تدميره وإزالة أثار العدوان الإسرائيلي عليه، تنفيذا لقرارات مجلس وزراء النقل العرب السابقة في هذا الشأن.

5- النظر في دعم الخطوط الجوية الفلسطينية بالتكلفة المترتبة على صيانة الطائرة الوحيدة التابعة لها والمقررة بموجب القرارات الصادرة عن المجلس التنفيذي في دورته 69 للمنظمة العربية للطيران المدني والجمعية العامة الدورة 28 للمنظمة والمقدرة بقيمة 950 ألف دولار أمريكي من اجل الحفاظ على استمرارية رخصة المشغل للخطوط الجوية الفلسطينية واستمرارية عملها ومكانتها الدولية بصفتها الناقل الرسمي ورافعة العلم الفلسطيني

- **قامت الأمانة العامة بتعميم القرار بموجب مذكرتها رقم 26/25 بتاريخ 2025/1/8 (مرفق) وذلك تنفيذاً للفقر رقم (3)، حيث لم تتلقى الأمانة العامة أي ردود في هذا الشأن.**
- **كما قامت الأمانة العامة بتعميم مذكرتها رقم 35/25 بتاريخ 2025/1/8 (مرفق) وذلك تنفيذاً للفقر رقم (5)، حيث تلقت الأمانة العامة مذكرة من منظمة الطيران المدني بتاريخ 2025/10/13 والتي تفيد بما يلي:**

بأن المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للطيران المدني، في دورته العادية الثانية والسبعين المنعقدة بمدينة الرباط بتاريخ 07 مايو 2025، قد اعتمد القرار رقم (13/ت (72)، القاضي بتكليف الإدارة العامة للمنظمة بالتنسيق مع دولة فلسطين لعرض توصية المجلس التنفيذي بشأن دعم الخطوط الجوية الفلسطينية واستدامة رخصة المشغل الجوي على المجلس الاقتصادي، وفي هذا السياق، تشير المنظمة إلى مراسلتها السابقة بتاريخ 17 فبراير 2025، موجهة إلى المندوب الدائم لدولة فلسطين لدى جامعة الدول العربية، والتي تتضمن متابعة تنفيذ القرارات ذات الصلة بدعم الخطوط الجوية الفلسطينية وتأكيد أهمية تأمين المتطلبات الفنية والمالية اللازمة لاستدامة صلاحية الطائرة، وانطلاقًا من القرار التنفيذي المشار إليه، اقترحت المنظمة العربية للطيران المدني أن يتخذ مجلس وزراء النقل العرب في دورته القادمة قرارًا بعرض الموضوع على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، نظرًا لكون القرار يتضمن شقاً مالياً فيما يتعلق بتكاليف أعمال الصيانة واستدامة صلاحية الطائرة الفلسطينية، وهو ما يستدعي العرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الجهة المعنية بالنظر في الموضوعات ذات الطابع المالي والاقتصادي.

كما تؤكد المنظمة حرصها على مواصلة التنسيق مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والجهات الفلسطينية المعنية بما يضمن التنفيذ الفعال للقرارات ذات الصلة، وتسعى مقاصدها في دعم الاقتصاد الفلسطيني.

في نفس الإطار صدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته 116.بتاريخ 2025/9/3 القرار رقم 2497 والذي نص في فقرته الرابعة على " دعوة الدول العربية والأمانة العامة ومنظمات العمل العربي المشترك والجهات الشريكة إلى التعاون والتنسيق من أجل وضع آلية لتنفيذ متطلبات هذا القرار، وتصميم برامج عربية ودولية للنقل في زيادة حجم الصادرات من دولة فلسطين إلى الأسواق العربية، وإلى أسواق دول العالم، واعتماد جملة من الآليات في عملية التنفيذ، وتشمل ما يلي:

- **تنظيم دورات وورش عمل للعاملين في القطاعات العامة والخاصة في مجالات التسويق وإدارة الجودة التفاوض القانوني الدولي للاقتصاد الأخضر، الطاقة المتجددة، التجارة في الخدمات.**
- **اتخاذ إجراءات بسيطة للإجراءات الجمركية والإدارية، وخفض الحواجز غير الجمركية**
- **تعزيز الاستثمارات في البنية التحتية ذات الصلة بالتصدير (الموانئ والمطارات، مراكز التوزيع.... إلخ).**
- **دعم المشاركة في المعارض الإقليمية والدولية وتوفير منصات تسويقية للمنتجات الفلسطينية.**
- **إنشاء قاعدة بيانات عربية موحدة حول فرص التصدير والأسواق والمتطلبات الفنية.**
- **العمل مع المؤسسات المالية العربية والدولية لتوفير التمويل المناسب للمشاريع التصديرية " (مرفق القرار)**

المطلـوب

تفضل المجلس الموقر بالنظر واتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

البند / الثاني:

مذكرة للعرض على

الدورة (38) لمجلس وزراء النقل العرب

بشـــأن

اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها

عرض الموضوع:

دخلت الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها حيز النفاذ اعتباراً من 2017/1/17 وذلك بعد تصديق وانضمام (9) دولة عربية وهي:-

- **المملكة الأردنية الهاشمية: تصديق بتاريخ (2016/12/18)**
- **دولة الإمارات العربية المتحدة: انضمام بتاريخ (2009/2/26)**
- **المملكة العربية السعودية: تصديق بتاريخ (2023/8/27)**
- **الجمهورية العربية السورية: تصديق بتاريخ (2007/10/17)**
- **جمهورية العراق: انضمام بتاريخ (2017/7/6)**
- **دولة فلسطين: تصديق بتاريخ (2009/11/1)**
- **دولة قطر: انضمام بتاريخ (2010/1/13)**
- **دولة ليبيا: تصديق بتاريخ (2009/1/22)**
- **الجمهورية اليمنية: انضمام بتاريخ (2008/7/16)**

- **تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 22 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 9/30-2024/10/1 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية:-**

1. **تكليف الأمانة العامة بالانتهاء من وضع تصور لآلية تنفيذ الاتفاقية، في موعد أقصاه 1 ديسمبر 2024.**
2. **تكليف الأمانة العامة بتعميم مقترح الآلية على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظتهم عليها في موعد أقصاه 2025/2/1، ودعوة اللجنة الفنية للنقل البري للانعقاد لمناقشة الالية المقترحة في ضوء ملاحظات الدول الأعضاء.**

3. حث الدول العربية التي لم تنضم لاتفاقية تنظيم نقل الركاب على الطرق البرية بين الدول العربية إلى سرعة الانضمام إليها، وذلك بالنظر إلى انعدام تحقيق الفائدة المرجوة منها حال عدم انضمام أي من الدول العربية إليها.

- **تم عرض الموضوع على الدورة (37) لمجلس وزراء النقل العرب،2024/11/13 والذي أصدر في هذا الشأن القرار رقم 557 والذي نص على ما يلي:-**

1. تكليف الأمانة العامة بالانتهاء من وضع تصور لآلية تنفيذ الاتفاقية، في موعد أقصاه 1 ديسمبر 2024.

2. تكليف الأمانة العامة بتعميم مقترح الآلية على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظتهم عليها في موعد أقصاه 2025/2/1، ودعوة اللجنة الفنية للنقل البري للانعقاد لمناقشة الالية المقترحة في ضوء ملاحظات الدول الأعضاء.

3. حث الدول العربية التي لم تنضم لاتفاقية تنظيم نقل الركاب على الطرق البرية بين الدول العربية إلى سرعة الانضمام إليها، وذلك بالنظر إلى انعدام تحقيق الفائدة المرجوة منها حال عدم انضمام أي من الدول العربية إليها.

- **قامت الأمانة العامة بتعميم القرار بموجب مذكرتها رقم 7/9/5/27/25 بتاريخ 2025/1/8، والمتضمنة على متابعة الفقرة رقم (3)، كما أعدت الامانة العامة مقترح لآلية تنفيذ الاتفاقية وتم تعميمها على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظتهم عليها، بموجب مذكرتها رقم 7/9/5/71/25 بتاريخ 2025/1/13، حيث تلقت الأمانة العامة عدد من ردود الدول الأعضاء في هذا الشأن من كل من: المملكة الأردنية الهاشمية، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، جمهورية العراق، دولة الكويت، المملكة المغربية، الجمهورية اليمنية.**

- **حيث تضمنت مذكرة المملكة الأردنية الهاشمية على الإجراءات التي قامت بها من توقيع والتصديق على الاتفاقية وكذلك تحفظها على عدد من المواد، وطبيعة عمل الدوائر الجمركية بالمراكز الحدودية لديها لتسهيل حركة المسافرين ومركباتهم، بالإضافة إلى مرئيتها على الآلية المقترحة في الفقرة المعنية بدور الحكومات والتي ارتأت أن تكون على النحو التالي:-**
  - تطوير البنية التحتية وتحسين الطرق البرية لضمان نقل أسرع وأكثر كفاءة لنقل الركاب.
  - تعزيز استخدام التكنولوجيا الحديثة من أنظمة تتبع الحافلات لتحسين الكفاءة. (لكون الاتفاقية تعني بتنظيم نقل الركاب)

- **وأشارت مذكرة مملكة البحرين بعدم وجود أي ملاحظات حول مقترح الآلية.**
- **وتضمنت مذكرة المملكة العربية السعودية على ملاحظات حول الآلية تفيد بأن الآلية يتضح اقتراحها لتشكيل لجان إضافية بمثابة لجان إشرافية على الدول لتنفيذ الاتفاقية، كما يجب**

الالزام بما ورد بها وعدم الحاجة لتشكيل لجان إضافية غير ما ورد بالاتفاقية، موضحتاً بان الآلية يجب ان تختص بوضع آليات تنفيذ احكام الاتفاقية دون إيجاد حوكمة أو أدوار إضافية غير وارده بها، كما اشارت بأن الآلية تطرقت في بعض فقراتها لنشاط نقل البضائع "الشاحنات "وهو خارج نطاق عمل الاتفاقية، وعليه تقترح مناقشة الآلية المناسبة لتنفيذ احكام الاتفاقية بالتفصيل في اجتماع اللجنة الفنية للنقل البري، ومن ثم إعادة ارسال المقترح للدول لإبداء المرئيات، حيث ان تأخر ارسال الإلية لإبداء المرئيات وفق التواريخ المحددة في القرار لا يعطي الوقت الكافي لمراجعتها فنيا وابداء المرئيات بشكل مفصل.

- **وأشارت مذكرة جمهورية العراق عن موقفها من الاتفاقية بتحفظها على المادة (4/1/ب) من الاتفاقية المعنية بالعدد الأقصى للركاب والعمر الافتراضي للمركبة.**
- **كما تضمنت مذكرة دولة الكويت على ملاحظتها بشأن الآلية حيث أشارت بأن المتابعة والرصد المستمر لإجراءات تفعيل الاتفاقية هام وضروري جدا وعلاوة على أهمية وجود خبراء في الفريق فإنه من الضروري أن يكون اعضاء الفريق أو اللجنة ممثلين لدولهم حيث أن معظم المشاكل والمعوقات التي تواجه تنفيذ الاتفاقية سوف تكون مرتبطة بالهيئات والمؤسسات الحكومية المسؤولة عن النقل في الدول الأعضاء، كما اشارت بأنه يوجد مواد بمقترح الآلية تختص بنقل البضائع وليس الركاب وترى حذفه، وفيما يخص البند الأخير من مقترح الآلية ترى الكويت بأن اتفاقية الدفتر مرور العربي يجب مناقشتها بشكل منفصل عن اتفاقية نقل الركاب وعدم طرحها للنقاش في اللجنة الخاصة باتفاقية نقل الركاب.**
- **وأفادت مذكرة المملكة المغربية بعدد من الملاحظات حول الآلية وهي ما يلي:**
  - تكليف لجنة متابعة الاتفاقية بإنجاز تقرير للقيمة الأولية لنشاط نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية.
  - إبراز أكبر لدور القطاع الخاص خاصة الفاعلين في قطاع النقل المنتظم عبر الحافلات.
  - صياغة برتوكول يتعلق بترتيب إداري لتوحيد ممارسات النقل الدولي للمسافرين بين الدول العربية، يتضمن التعاريف الضرورية كنوعية الرخص وكيفيات تسليمها ونماذج الطلبات والرخص والمراقبة والعقوبات.
- **كما أفادت مذكرة الجمهورية اليمنية بملاحظاتها حول الآلية وهي ما يلي:-**
  - في الصفحة رقم (1) الفقرة الثانية ورد في مشروع الآلية ويجب ان ترد التقارير المرفوعة الى اللجنة وضع تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف وتشرح الإجراءات التي اتخذتها هذه الدول لوضعها موضوع التنفيذ، نرى أن يتم إضافة عبارة الى العبارة السابقة وهي: (وتحديد معوقات تنفيذ الاتفاقية ان وجدت).

- في الصفحة (1) نهاية الفقرة الثانية ينص مشروع الآلية على: على أن تقر اللجنة في بداية اجتماعاتها نظامها الأساسي والمبادئ التوجيهية تفصل فيها المعلومات الى آخر الفقرة، ومن اجل توحيد البيانات والمعلومات المتوقع الحصول عليها من تقارير الدول الأعضاء ومن اجل سهولة تقييم اللجنة لمدى تنفيذ الاتفاقية نرى ان يتم إضافة عبارة بعد العبارة السابقة وهي: (تقوم اللجنة بإعداد وإقرار نماذج محددة وواضحة للتقارير والمعلومات المطلوبة).
- الصفحة رقم (2) ورد فيها الفقرة الثالثة ضمن تماشي جميع التشريعات الوطنية مع الاتفاقية، نرى ان يتم إضافة عبارة بعد العبارة السابقة وهي (الاتفاقيات الثنائية مالم تقدم مزايا أفضل من هذه الاتفاقية).
- إضافة فقرتين الى الثمان نقاط في الصفحة رقم (2) وهي:
  - إزالة القيود المفروضة على عملية نقل الركاب بين الدول الأطراف.
  - توحيد الإجراءات وتحديد الحقوق والالتزامات الأطراف عملية النقل).

- **تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 23 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2025/5/25 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية: -**

1. **تكليف الامانة العامة بدعوة فريق عمل مفتوح العضوية من الدول الأعضاء لإدخال ملاحظات الدول الأعضاء على آلية تنفيذ الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها.**
2. **تكليف الأمانة العامة بتعميم الآلية على الدول الأعضاء، بعد تعديلها من فريق العمل تمهيداً لعرضها على الاجتماع القادم للجنة.**
3. **حث الدول العربية التي لم تنضم لاتفاقية تنظيم نقل الركاب على الطرق البرية بين الدول العربية إلى سرعة الانضمام إليها، وذلك بالنظر إلى انعدام تحقيق الفائدة المرجوة منها حال عدم انضمام أي من الدول العربية إليها.**

- **قامت الأمانة العامة بتعميم تقرير وتوصيات الاجتماع المشار إليه أعلاه بموجب مذكرتها رقم 738/25 بتاريخ 2025/5/29، (مرفق).**
- **كما قامت الأمانة العامة بتوجيه الدعوة للدول الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة لحضور الاجتماع الأول لفريق العمل مفتوح العضوية والذي عقد بتاريخ 7-2025/8/8 بمقر الأمانة العامة، وذلك تنفيذا للفقرة رقم (1) بموجب مذكرتها رقم 922/25 بتاريخ 2025/7/9، ورقم 948/25 بتاريخ 2025/7/20، حيث تم مناقشة الآلية المذكورة وإدخال مرئيات الدول الأعضاء عليها، وتم تعميم تقرير وتوصيات الاجتماع مرفق به الآلية على الدول الأعضاء بموجب مذكرتها رقم 1067/25 بتاريخ 2025/8/7، (مرفق).**

- **تلقت الأمانة العامة مذكرة من دولة ليبيا بتاريخ 2025/9/1 (مرفق) تفيد بتأكيد وزارة النقل الليبية على أن تكون مكونات فريق الخبراء وفق ما ورد في المادة رقم (27) من الاتفاقية من ممثلي الدول المصادقة على الاتفاقية وممثل عن الاتحاد العربي للنقل البري.**
- **تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 24 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 7-2025/10/8 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية: -**

1- رفع آلية تنفيذ الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها إلى مجلس وزراء النقل العرب في دورته القادمة للاعتماد.

2- حث الدول العربية التي لم تنضم لاتفاقية تنظيم نقل الركاب على الطرق البرية بين الدول العربية إلى سرعة الانضمام إليها، وذلك بالنظر إلى انعدام تحقيق الفائدة المرجوة منها حال عدم انضمام أي من الدول العربية إليها.

المطلـوب

تفضل المجلس الموقر بالنظر واتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

البند الثالث

مذكرة للعرض على

الدورة (38) لمجلس وزراء النقل العرب

بشـأن

"اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية"

عرض الموضوع:

- **وافق على الاتفاقية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم (1916) في دورته العادية رقم (89) بتاريخ 2012/2/29.**
- **وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بموجب قراره رقم (7551) في دورته العادية (138) بتاريخ 2012/9/5.**
  - **تحفظت كل من المملكة الأردنية الهاشمية على المادة (13-31-53) من الاتفاقية.**
  - **تحفظت المملكة العربية السعودية على الاتفاقية والنص كالتالي: - "إن المملكة ستطبق الأحكام الواردة في الاتفاقية بما لا يخل بإجراءات وأحكام نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على جميع البضائع الواردة والصادرة والعابرة ترانزيت".**
- **تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول العربية عليها وفقا للمادة (64) الفقرة (1) منها.**
- تلقت الأمانة العامة للجامعة مذكرة من المندوبية الدائمة لدولة ليبيا رقم 860/7/2 بتاريخ 2023/6/27 والتي تفيد بان ليبيا موافقة للانضمام في الاتفاقية مع التحفظ على المادة (30-الفقرة 4) والمادة (31-الفقرة 6).
- **تلقت الأمانة العامة للجامعة مذكرة من الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية رقم 324-45-000814 بتاريخ 2023/8/27 والتي تفيد بان المملكة قد وقعت على الاتفاقية مع تسجيل تحفظها ونصه كالاتي (أن المملكة سوف تطبق الاحكام الواردة في الاتفاقية بما لا يخل بالإجراءات واحكام نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على جميع البضائع الواردة والصادرة والعابرة ترانزيت).**
- **تم عرض الموضوع على الدورة (36) لمجلس وزراء النقل العرب، والذي صدر قرار رقم 531 والذي نص على:-**

1. الترحيب بالخطوات التي اتخذتها المملكة العربية السعودية للتصديق على الاتفاقية.

2. الترحيب بالخطوات التي اتخذتها جمهورية مصر العربية للانضمام لاتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية.
3. حث الدول العربية التي لم تنضم لاتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية إلى سرعة الانضمام إليها، وذلك بالنظر إلى انعدام تحقيق الفائدة المرجوة منها حال عدم انضمام أي من الدول العربية إليها.
4. الطلب من الدول الأعضاء بموافاة الأمانة العامة بمعوقات الانضمام للاتفاقية لمناقشتها خلال الاجتماع القادم للجنة.
5. تكليف الأمانة العامة للجامعة بعقد اجتماع للجنة الفنية للنقل البري لمناقشة ملاحظات الدول الأعضاء على اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية حال تلقيها ملاحظات في هذا الشأن.

- **تلقت الأمانة من الدول الاعضاء عدد من المذكرات ولكنها لم تتضمن ملاحظات محددة من الدول الأعضاء من اجل عقد اجتماع للجنة لمناقشتها، في حين طلبت الجمهورية العربية السورية توسيع النقاش حول الاتفاقية، في حين طلبت دولة قطر منح فترة زمنية أكبر من اجل استكمال النقاش حول الاتفاقية.**

- **وبعرض الموضوع على الاجتماع المشترك 21 للجان الفنية لكل من النقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 5-7 مايو 2024 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية:-**

1. الترحيب بإيداع المملكة العربية السعودية لوثائق التصديق على الاتفاقية لدى الأمانة العامة، وبالخطوات التي اتخذتها كل من جمهورية العراق، ودولة ليبيا، والجمهورية اليمنية، للتوقيع على الاتفاقية.
2. الطلب من الدول الاعضاء موافاة الأمانة العامة في موعد أقصاه 1 أغسطس 2024 بموقفها من الانضمام من الاتفاقية، من حيث التوقيع او المعوقات التي تحول دون الانضمام.
3. تكليف الأمانة العامة بإعداد تقرير في ضوء ما يرد اليها من الدول الأعضاء، وعرضه على الدورة (37) لمجلس وزراء النقل العرب للنظر في وضع الاتفاقية، من حيث المضي قدما فيها او الحاجة لتعديلها.

- **قامت الأمانة العامة بمخاطبة الدول الأعضاء وذلك تنفيذاً للفقرة رقم 2 أعلاه بموجب مذكرتها رقم 7/9/5/710/24 بتاريخ 2024/5/22، حيث ورد عدد من ردود الدول العربية وهي: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ملاحظات بشأن الاتفاقية)، دولة ليبيا (ملاحظات حول الاتفاقية)، والجمهورية الإسلامية الموريتانية (الموافقة على الاتفاقية والاستعداد للانضمام إليها).**

- **وفي إطار إنشاء لجنة معنية بالاتفاقيات العربية في مجال النقل بكافة أنماطه تم تضمين مرئيات الدول العربية في جدول اعمال الاجتماع الأول لهذه اللجنة التي عقدت خلال الفترة 25-26 سبتمبر 2024 بمقر الأمانة العامة.**

- **وبعرض الموضوع على الاجتماع المشترك 22 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2024/10/1-9/30 أصدر في هذا الشأن التوصيات التالية:-**

1. **الترحيب بمبادرة دولة ليبيا للتوقيع على الاتفاقية.**
2. **حث الدول العربية التي لم توقع على اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية إلى سرعة التوقيع عليها والدول التي وقعت ولم تصادق عليها سرعة التصديق عليها، وذلك بالنظر إلى انعدام تحقيق الفائدة المرجوة منها حال عدم انضمام أي من الدول العربية إليها.**
3. **الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها كل من جمهورية العراق- جمهورية مصر العربية- دولة قطر للانضمام الى الاتفاقية.**
4. **تكليف الأمانة العامة بمخاطبة معالي وزراء النقل بالدول العربية لمتابعة الإجراءات اللازمة للتوقيع على الاتفاقية.**

- **تم عرض الموضوع على الدورة (37) لمجلس وزراء النقل العرب، بتاريخ 2024/11/13 والذي أصدر في هذا الشأن القرار رقم 558 والذي نص على ما يلي:-**

1. **الترحيب بالإجراءات الخاصة التي قامت بها كل من دولة ليبيا والجمهورية اليمنية على اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية، ودعوتها لسرعة التصديق على الاتفاقية ليتسنى دخولها حيز النفاذ.**
2. **حث الدول العربية التي لم توقع على اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية إلى سرعة التوقيع عليها والدول التي وقعت ولم تصادق عليها سرعة التصديق عليها، وذلك بالنظر إلى انعدام تحقيق الفائدة المرجوة منها حال عدم انضمام أي من الدول العربية إليها.**
3. **تكليف الأمانة العامة بمخاطبة معالي وزراء النقل بالدول العربية لمتابعة الإجراءات اللازمة للتوقيع على الاتفاقية.**

- **قامت الجمهورية اليمنية بالتوقيع على الاتفاقية بتاريخ 2024/11/21.**
- **قامت الأمانة العامة بتعميم القرار بموجب مذكرتها رقم 7/9/5/28/25 بتاريخ 2025/1/8.**
- **تلقت الأمانة العامة مذكرة من دولة قطر بتاريخ 2024/11/27 وتفيد بان لديها تحفظات على عدد من المواد على الاتفاقية.**
- **تلقت الأمانة العامة مذكرة من جمهورية العراق بتاريخ 2025/1/29 تفيد بأنها في صدد استكمال الإجراءات الداخلية لغرض الانضمام للاتفاقية.**
- **كما تلقت مذكرة من مملكة البحرين بتاريخ 2025/1/20 تفيد بطلبها التريث في التوقيع على الاتفاقية حتى يتم إضافة عدد من الملاحظات التي تم ارسالها بتاريخ فبراير 2023 والحصول على النسخة النهائية من الاتفاقية.**

- **تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 23 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2025/5/25 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية: -**

1. الترحيب بتوقيع الجمهورية اليمنية على الاتفاقية بتاريخ 2024/11/21.
2. حث الدول العربية التي لم توقع على اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية إلى سرعة التوقيع عليها، وذلك بالنظر إلى انعدام تحقيق الفائدة المرجوة منها حال عدم انضمام أي من الدول العربية إليها.
3. الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها جمهورية العراق للتوقيع على الاتفاقية.
4. دعوة الدول الأعضاء الموقعة على الاتفاقية سرعة التصديق عليها حتى يتسنى دخولها حيز النفاذ.

- **كما تلقت الأمانة العامة (إدارة النقل والسياحة) مذكرة من (إدارة المعاهدات والقانون الدولي) بالأمانة العامة تفيد بأن دولة فلسطين أودعت وثيقة تصديقها على الاتفاقية بتاريخ 2025/7/14، (مرفق).**
- **بلغ عدد الدول الموقعة على الاتفاقية حتى 2025/10/1 ست دول وهي كالتالي "الأردن- تونس- السعودية- المغرب- اليمن - فلسطين".**
- **بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية ثلاثة دول وهم كل من: المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية ودولة فلسطين، ولكون الاتفاقية تدخل حيز النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول العربية عليها وفقا للمادة (64) الفقرة (1) منها، وبهذا تعتبر الاتفاقية دخلت حيز النفاذ من تاريخ 2025/8/15.**
- **تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 24 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 7-2025/10/8 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية: -**

1- الترحيب بتوقيع الجمهورية اليمنية على اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية وتصديق دولة فلسطين عليها.
2- الطلب من الدول العربية التي لم توقع على اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية إلى سرعة التوقيع عليها، وذلك بالنظر إلى انعدام تحقيق الفائدة المرجوة منها حال عدم انضمام أي من الدول العربية إليها.
3- تكليف الأمانة العامة بوضع آليه تنفيذية للاتفاقية في موعد اقصاه2025/12/1، على أن تعمم على الدول الأعضاء لإبداء مرئياتها عليه.
4- تكليف الأمانة العامة بدعوة الدول الموقعة على الاتفاقية والدول الراغبة لعقد اجتماع مفتوح العضوية من أجل إدخال مرئيات الدول الأعضاء عليها.

المطلـوب

تفضل المجلس الموقر بالنظر واتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

البند الرابع:

مذكرة للعرض على
الدورة (38) لمجلس وزراء النقل العرب
بشـــأن
البوابة الإلكترونية للنقل البري بين الدول العربية

عرض الموضوع:

- **تم عرض انشاء منصة عربية للنقل البري والسككي والبحري ومتعدد الوسائط بين الدول العربية على مجلس وزراء النقل العرب في دورته العادية (34) خلال الفترة من 19-2021/10/20 والذي أصدر مجلس وزراء النقل العرب القرار رقم (494) البند الرابع الذي ينص على:-**

1- إتاحة المزيد من الوقت للتنسيق بين وزارة النقل بجمهورية مصر العربية والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري لبحث إمكانية تنفيذ مقترح إنشاء منصة الكترونية عربية شاملة للنقل الطرقي والسككي والبحري ومتعدد الوسائط وذلك في مرحلة لاحقة ضمن مشروع البوابة الالكترونية العربية لتسهيل حركة التنقل والتجارة بين الدول العربية، الذي تنفذه الأكاديمية.

2- ضرورة أن يتم الأخذ في الاعتبار مضمون المنصات العربية في مجال النقل في المنطقة العربية وإمكانية الربط فيما بينها لشمولية الاستفادة.

3- عرض نتائج التنسيق للجنة الفنية المعنية على الاجتماع القادم للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب.

- **تم عرض الموضوع مرة اخرى على مجلس وزراء النقل العرب في دورته العادية (35) خلال الفترة من 22-2022/11/23 والذي أصدر القرار رقم (512) البند الرابع الذي تضمن الاتي:-**

"منح جمهورية مصر العربية المزيد من الوقت لاستكمال القدرات الفنية لمشروع منصة الكترونية عربية شاملة للنقل الطرقي والسككي والبحري ومتعدد الوسائط".

- **أرسلت الأمانة العامة مذكرتها رقم (160/23) بتاريخ 2023/2/5، إلى وزارة النقل بجمهورية مصر العربية، لموافاتها بما تم من نتائج فيما يخص إنشاء منصة الكترونية عربية شاملة للنقل الطرقي والسككي والبحري ومتعدد الوسائط.**

- **تلقت الأمانة العامة مذكرة جمهورية مصر العربية رقم (944) بتاريخ 2023/3/22، مفادها أن جهاز تنظيم النقل البري والدولي بصدد تقديم عرض فني لاستضافة المنصة الثانية لسجلات النقل والمعلومات بالثلاثية الأفريقية لمدة لا تقل عن 5 سنوات، والتي**

تشمل حركة النقل في إفريقيا عبر الحدود البرية والبحرية، وفي حالة النجاح في استضافة المنصة سيتم إعداد فريق عمل مدرب على إدارة مثل هذه المنصات بالتعاون مع الثلاثية الافريقية وسيتم النظر في تطبيق هذه المنصة مع الدول العربية.

-تم عرض الموضوع على الدورة (36) لمجلس وزراء النقل العرب، والذي أصدر قراره رقم 532 بتاريخ 2023/11/23 والذي نص على:-

1- أن يقتصر تطبيق المنصة في مراحلها الأولى على النقل البري فقط.

2- الطلب من الدول العربية التي لديها منصات للنقل البري موافاة الأمانة العامة لإحالتها لجمهورية مصر العربية للاستفادة منها.

3- إحالة المقترح المقدم من قبل جمهورية مصر العربية بشأن منصة إلكترونية عربية في مجال النقل البري بين الدول العربية، إلى الدول الأعضاء لإبداء مرئياتها عليه في موعد أقصاه 1 يناير 2024.

4- تكليف الأمانة العامة للجامعة بعقد اجتماع للجنة الفنية للنقل البري لإدخال ملاحظات الدول الأعضاء على العرض المقدم واستكمال الخطوات اللازمة لإنشاء المنصة.

- **قامت الأمانة العامة بعقد اجتماعين مع الاتحاد العربي للنقل البري بتاريخ 2024/5/27 بمقر الأمانة العامة، وبتاريخ 2024/8/21 عبر خاصية الفيديو كونفرانس، لمناقشة هذا الموضوع حيث افاد ممثل الاتحاد بأن الاتحاد قام بإصدار موبايل ابليكشن تنفيذاً للتوصية، هو يمكنه القيام بالمهام التي كانت ستقوم بها المنصة، حيث سيتم عرض تفاصيل عنه خلال الاجتماع القادم للجنة من خلال عمل عرض مرئي من قبل الاتحاد العربي للنقل البري.**

-وبعرض الموضوع على الاجتماع المشترك 22 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2024/10/1-9/30 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية:-

1. **دعوة الدول العربية التي لم توافِ الأمانة العامة بالمنصات المعنية بالنقل البري لديها سرعة موافاتها الأمانة العامة بها.**
2. **تكليف الأمانة العامة بعقد اجتماع مشترك للمعنيين بالنقل البري والمختصين بتكنولوجيا المعلومات بالدول الاعضاء لبحث إمكانية الربط بين تلك المنصات، وكذلك بحث تطبيق الهاتف الجوال المقدم من الاتحاد العربي للنقل البري، ومدى إمكانية الاستفادة منه.**

-تم عرض الموضوع على الدورة (37) لمجلس وزراء النقل العرب، بتاريخ 2024/11/13 والذي أصدر في هذا الشأن القرار رقم 559 والذي نص على ما يلي:-

1. **دعوة الدول العربية التي لم توافِ الأمانة العامة بالمنصات المعنية بالنقل البري لديها سرعة موافاتها الأمانة العامة بها.**

2. دعوة الدول العربية بالاستفادة من تجربة الاتحاد العربي للنقل البري الخاصة بـ تطبيق الهاتف الجوال في هذا الشأن.
3. تكليف الأمانة العامة بعقد اجتماع مشترك للمعنيين بالنقل البري والمختصين بتكنولوجيا المعلومات بالدول الاعضاء لبحث إمكانية الربط بين تلك المنصات، وكذلك بحث تطبيق الهاتف الجوال المقدم من الاتحاد العربي للنقل البري، ومدى إمكانية الاستفادة منه.

- قامت الأمانة العامة بتعميم القرار المشار إليه أعلاه بموجب مذكرتها رقم 29/25 بتاريخ 2025/1/8، على الدول الأعضاء.
- تلقت الأمانة العامة مذكرة من مملكة البحرين بتاريخ 2025/1/20 تفيد بانتظار المملكة مرئيات باقي الدول العربية، وأنها لا يوجد مانع من ناحية المبدأ.
- وتلقت الأمانة العامة مذكرة من جمهورية العراق بتاريخ 2025/1/29، تفيد بان الشركة العامة للنقل البري التابعة لوزارة النقل قامت بإنشاء منصة الكترونية لتوحيد أنظمة القطع الالكتروني والتي تقد من خلالها الخدمة إلى التاجر والناقل والمستفيد وأن هذه الشركة مشتركة في المنصة الالكترونية لوزارة النقل العراقية ضمن بوابتها الإلكترونية للخدمات الحكومية، كما تلقت الأمانة العامة مذكرة من جمهورية العراق بتاريخ 2025/4/23 وتفيد برابط المنصة وصورة من الخدمات المقدمة بها وهو: Https://ur.gov.iq/index/show-esrevice/50632/10066/0rg
- تلقت الأمانة العامة مذكرة من المملكة العربية السعودية بتاريخ 2025/3/24، تفيد ببيانات منصة النقل البري الخاصة بها تحت أسم " لوجستي" والتي تعتبر المظلة التنظيمية المعنية بتقديم الخدمات اللوجستية في المملكة وتقدم جميع خدمات النقل البري، والسككي، والبحري، والجوي، وربطها مع الجهات ذات العلاقة والرابط الخاص بها هو: WWW.LOGISTI.SA.
- تلقت الأمانة العامة مذكرة من سلطنة عمان بتاريخ 2025/3/26، تفيد بأنه قد تم إنشاء منصة رقمية (نقل) تعني بتقديم جميع خدمات النقل البري إلكترونياً في السلطنة تحت إدارة وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات لديها منذ عام 2019 والرابط الخاص بها هو: https://naql.om
- تلقت الأمانة العامة مذكرة من دولة قطر بتاريخ 2025/4/15، تفيد بأن وزارة المواصلات توضح بأنها المنصات والروابط الخاصة بقطاع النقل البري فيما يتعلق بتقديم الخدمات المحلية واستقبال المعاملات الخاصة بتراخيص النقل البري، وتكون على البريد الإلكتروني التالي: LTIDMOT.GOT.QA، كما أنه بالإضافة إلى الموقع الرسمي لوزارة المواصلات، فإنها توجد شبكة موحدة بين وزارة المواصلات ووزارة التجارة والصناعة لتقديم المعاملات، وهي عن طريق برنامج النافذة الواحدة.
- **تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 23 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2025/5/25 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية:**

1. دعوة الدول العربية التي لم توافِ الأمانة العامة بالمنصات المعنية بالنقل البري لديها سرعة موافاة الأمانة العامة بها.
2. حث الدول الأعضاء المشاركة في الاجتماع المشترك للمعنيين بالنقل البري والمختصين بتكنولوجيا المعلومات بالدول الاعضاء المعني ببحث إمكانية الربط بين تلك المنصات، وذلك يومي 18-19 يونيو 2025 بمقر الأمانة العامة، وعرض مخرجات هذا الاجتماع على الاجتماع القادم للجنة الفنية.

- **تم عقد الاجتماع الأول للمعنيين بالنقل البري والمختصين بتكنولوجيا المعلومات بالدول الأعضاء خلال الفترة 18-2025/6/19 بمقر الأمانة العامة،**
- **تلقت الأمانة العامة مذكرة من الاتحاد العربي للنقل البري بتاريخ 2025/6/12 (مرفق) تفيد برؤيته بشأن الخطوات الأساسية لعملية الربط بين المنصات حيث تضمنت على جوانب تقنية وتنظيمية والتحديات الرئيسية والحلول المقترحة.**
- **كما تلقت الأمانة العامة مذكرة من المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 2025/8/5 (مرفق) تفيد بأن هيئة تنظيم النقل البري بالمملكة تؤيد ما تم الاتفاق عليه خلال الاجتماع الأول للجنة المشار إليها أعلاه باعتماد تطبيق الاتحاد العربي للنقل كبوابة الكترونية موحدة للدول الأعضاء بحيث تضم روابط المنصات الوطنية المعتمدة في كل من الدول الأعضاء.**
- **قامت الأمانة العامة بتوجيه الدعوة للدول العربية (مرفق)، للمشاركة في الاجتماع الثاني للمعنيين بالنقل البري والمختصين بتكنولوجيا المعلومات بالدول الأعضاء لبحث إمكانية الربط بين تلك المنصات والمزمع عقده خلال الفترة 17-2025/9/18 بمقر الأمانة العامة. والذي أكد على صعوبة الربط بين منصات النقل بالدول العربية.**
- **تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 24 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 7-2025/10/8 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية: -**

1- شكر الاتحاد العربي للنقل البري على إطلاق البوابة الالكترونية التي قام بتصميمها.

2- تقترح اللجنة إعتماد البوابة الالكترونية للاتحاد العربي للنقل البري، كبوابة الكترونية لمعلومات النقل البري بالدول العربية.

3- الطلب من الدول العربية مراجعة البوابة الالكترونية وموافاة الأمانة العامة، والاتحاد العربي بأي ملاحظات عليها في موعد اقصاه 2025/11/1.

4- تكليف الاتحاد العربي للنقل البري بتضمين ملاحظات الدول الأعضاء في البوابة الالكترونية.

5- الطلب من الدول الأعضاء تحديد نقاط اتصال للتعامل مع البوابة الالكترونية.

المطلـوب

تفضل المجلس الموقر بالنظر واتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

البند الخامس:

مذكرة للعرض على

الدورة (38) لمجلس وزراء النقل العرب

بشـــأن

توحيد مواصفات الأبعاد والاوزان المحورية للشاحنات

العاملة بين الدول العربية

عرض الموضوع:

- **تم عرض موضوع توحيد مواصفات الأبعاد والاوزان المحورية للشاحنات على مجلس وزراء النقل العرب في دورته العادية (35) خلال الفترة من22-2022/11/23 والذي أصدر القرار رقم (513) الذي ينص على: -**

1- دعوة الدول العربية الى نشر المواصفات والأبعاد والأوزان المحورية المعتمدة لديها على المواقع الإلكترونية لوزارات النقل.

2- دعوة الدول العربية الالتزام بمواصفات كل دولة في عمليات النقل الدولي بين الدول الأعضاء.

3- دعوة الاتحاد العربي للنقل البري التنسيق مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (إسكوا) لوضع إطار استرشادي للمواصفات والأبعاد والأوزان المحورية للشاحنات العاملة بين الدول العربية.

- **تم عرض الموضوع على الدورة (36) لمجلس وزراء النقل العرب، والذي أصدر قراره رقم 533 بتاريخ 2023/11/23 والذي نص على:-**

1. **الطلب من الدول الأعضاء التي لم توافِ الأمانة العامة بمواصفات الأبعاد والأوزان المحورية للشاحنات العاملة لديها سرعة موافاة الأمانة العامة بها.**
2. **تكليف الأمانة العامة بتعميم مواصفات الأبعاد والأوزان المحورية للشاحنات العاملة التي ترد إليها من الدول الأعضاء، وكذلك وضعها على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجامعة.**
3. **الطلب من الدول الأعضاء إلزام الناقلين لديها بمواصفات الأبعاد والأوزان المحورية للشاحنات العاملة بين الدول العربية عند عبورها أياً من الدول العربية.**
4. **الطلب من وزارة النقل بدولة قطر بالتواصل مع الاتحاد العربي للنقل البري للتعرف على آخر المستجدات حول وضع إطار استرشادي للمواصفات والأبعاد والأوزان المحورية للشاحنات، لما لذلك من انعكاسات إيجابية على صناعة النقل بالدول العربية.**

- **قامت الأمانة العامة بتعميم القرار المشار اليه على الدول الأعضاء وكذلك تم موافاة الاتحاد بكل مواصفات الأبعاد والأوزان المحورية للشاحنات العاملة لدى الدول العربية، حيث تلقت مذكرة من دولة قطر تفيد بأنه تم مخاطبة وزارة النقل في دولة قطر للاتحاد**

العربي للنقل البري للوقوف على اخر المستجدات بشأن الإطار الاسترشادي للمواصفات، وكذلك ردود من كل من: الجمهورية العربية السورية ودولة الكويت، جمهورية العراق، متضمنه بالمواصفات والأبعاد والأوزان المحورية للشاحنات لديها، ومن جانب الأمانة العامة لم تتلقى أي ردود من الاتحاد العربي للنقل البري في هذا الشأن.

- **تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 22 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2024/10/1-9/30 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية: -**

1. الطلب من الدول الأعضاء التي لم تواف الأمانة العامة بمواصفات الأبعاد والأوزان المحورية للشاحنات العاملة لديها سرعة موافاة الأمانة العامة بها.
2. تكليف الأمانة العامة بتعميم مواصفات الأبعاد والأوزان المحورية للشاحنات العاملة التي ترد إليها من الدول الأعضاء، وكذلك وضعها على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجامعة.
3. الطلب من الدول الأعضاء إلزام الناقلين لديها بمواصفات الأبعاد والأوزان المحورية للشاحنات العاملة بين الدول العربية عند عبورها أياً من الدول العربية
4. تشكيل فريق عمل من الأمانة العامة والاتحاد العربي للنقل البري، بالإضافة إلى الاتحاد الدولي للنقل **IRU** من أجل وضع إطار استرشادي لمواصفات الأبعاد والاوزان المحورية للشاحنات العاملة بين الدول العربية، في موعد أقصاه 1 ديسمبر 2024، على أن يتم عرض النتائج الصادرة عنه في حالة الانتهاء منها وعرضها في الاجتماع القادم للجنة.
5. دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من الاوزان والابعاد المحورية للشاحنات الموجودة على تطبيق الهاتف الجوال.

-وبعرض الموضوع على الدورة (37) لمجلس وزراء النقل العرب، بتاريخ 2024/11/13 والذي أصدر في هذا الشأن القرار رقم 560 والذي نص على ما يلي:-

1- الطلب من الدول الأعضاء التي لم تواف الأمانة العامة بمواصفات الأبعاد والأوزان المحورية للشاحنات العاملة لديها سرعة موافاة الأمانة العامة بها.

2- تكليف الأمانة العامة بتعميم مواصفات الأبعاد والأوزان المحورية للشاحنات العاملة التي ترد إليها من الدول الأعضاء، وكذلك وضعها على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجامعة.

3- الطلب من الدول الأعضاء إلزام الناقلين لديها بمواصفات الأبعاد والأوزان المحورية للشاحنات العاملة بين الدول العربية عند عبورها أياً من الدول العربية

4- تشكيل فريق عمل من الأمانة العامة والاتحاد العربي للنقل البري، بالإضافة إلى الاتحاد الدولي للنقل **IRU** من أجل وضع إطار استرشادي لمواصفات الأبعاد والاوزان المحورية للشاحنات العاملة بين الدول العربية، في موعد أقصاه 1 ديسمبر 2024، على أن يتم عرض

النتائج الصادرة عنه في حالة الانتهاء منها وعرضها في الاجتماع القادم للجنة الفنية المشتركة للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط.

5- دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من الاوزان والابعاد المحورية للشاحنات الموجودة على تطبيق الهاتف الجوال والتي تم إطلاقة من قبل الاتحاد العربي للنقل البري.

- **قامت الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ هذا القرار من خلال تعميمه على الدول الأعضاء بموجب مذكرتها رقم 30/25 بتاريخ 2025/1/8 بشأن موافاة الأمانة العامة بالأوزان المحورية للشاحنات العاملة لدى الدول الأعضاء.**

- **كما قامت الأمانة العامة بمخاطبة كل من: الاتحاد العربي للنقل البري، والاتحاد الدولي للنقل على الطرق IRU، بموجب مذكرتيها رقم 34/25 بتاريخ 2025/1/8 والطلب من الاتحادين تسمية ممثل عنهم لتشكيل فريق العمل المشار إليه أعلاه، حيث تم تشكيل فريق العمل وعقد عدة اجتماعات وسيتم عرض النتائج على الاجتماع القادم للجنة.**

- **تلقت الأمانة العامة مذكرة من مملكة البحرين بتاريخ 2025/1/20 تفيد بأنها في انتظار الجهات ذات الصلة (الإدارة العامة للمرور) بشأن المواصفات في المملكة وبناء عليه سيتم موافاة الأمانة العامة بها.**

- **تلقت الأمانة العامة مذكرة من المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 2025/1/21 تفيد بقيام وزارة النقل الأردنية في عام 2023 نظام الأبعاد القصوى والأوزان الاجمالية لقوة المحرك للمركبات المعتمدة في المملكة الأردنية الهاشمية على الموقع الالكتروني للوزارة كما هو موضح في النظام على الموقع الالكتروني لوزارة الاشغال العامة والاسكان علماً بأنه تم موافاة الأمانة العامة سابقاً بهذا النظام أصولاً، كما تم التعميم على الناقلين الأردنيين من قبل هيئة تنظيم النقل البري سواء من خلال نقابة أصحاب السيارات الشاحنة الاردنية العمومية او من خلال المنظومة الالكترونية للالتزام بالمواصفات والابعاد والحمولات المحورية للشاحنات العاملة بين الدول العربية، كما يتم التأكيد على التزام الناقلين بالمواصفات والابعاد والحمولات المحورية من خلال اجتماعات اللجان الفنية المشتركة للنقل البري مع الدول العربية حيث تقوم الجهة المعنية بالتعميم بهذا الخصوص.**

- **تلقت الأمانة العامة مذكرة من جمهورية العراق بتاريخ 2025/1/29 تفيد بأنه سبق وأن نشرت وزارة النقل العراقية على موقعها الإلكتروني المدرج، بالمواصفات والأوزان المحورية المعمول بها في العراق (https://motrans.gov.iq)، كما تم تزويد الأمانة العامة بصورة ضوئية للمواصفات والأوزان المعمول بها في العراق، بالإضافة إلى أبداء الشركة العامة للنقل البري أحدى تشكيلات وزارة النقل استعدادها لتقديم أي معلومات يتم طلبها من قبل فريق العمل المزمع تشكيله من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والإتحاد العربي للنقل البري والإتحاد الدولي (IRU) لوضع إطار استرشادي للأوزان والأبعاد المذكورة بين الدول العربية، كما ابدت الشركة العامة للنقل البري إحدى تشكيلات هذه الوزارة استعدادها لتقديم أي معلومات يتم طلبها من قبل فريق العمل المزمع تشكيله من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والإتحاد العربي للنقل البري والإتحاد الدولي IRU لوضع إطار استرشادي للأوزان والأبعاد المذكورة بين الدول العربية.**

- **تلقت الأمانة العامة مذكرة من دولة قطر بتاريخ 2025/2/6 تفيد بأنها ترفق مع مذكرتها جدول بأخر تحديث للمواصفات المعتمدة بأوزان وابعاد الشاحنات العاملة بين الدول العربية، ولكن لم يرد للأمانة العامة مرفق بالمذكرة المذكورة أعلاه.**

- **تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 23 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2025/5/25 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية:-**

1. **الطلب من الدول الأعضاء إلزام الناقلين لديها بمواصفات الأبعاد والأوزان المحورية للشاحنات العاملة بين الدول العربية عند عبورها أياً من الدول الأعضاء، حتى لا تتعرض للإجراءات العقابية من قبل الدول الأعضاء.**
2. **تشكيل فريق عمل من الأمانة العامة والاتحاد العربي للنقل البري، بالإضافة إلى الاتحاد الدولي للنقل IRU من أجل وضع إطار استرشادي لمواصفات الأبعاد والاوزان المحورية للشاحنات العاملة بين الدول العربية، في موعد أقصاه 1 أغسطس 2025، على أن يتم عرض النتائج على الاجتماع القادم للجنة.**
3. **دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من الاوزان والابعاد المحورية للشاحنات الموجودة على تطبيق بالهاتف المحمول.**

- تنفيذاً للتوصية رقم (2) قام الاتحاد العربي للنقل البري باستضافة اجتماعان لفريق العمل لمناقشة هذا الموضوع وتم إعداد **دليل استرشادي لمواصفات الأبعاد والاوزان المحورية للشاحنات العاملة بين الدول العربية.**

- **تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 24 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 7-2025/10/8 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية: -**

1- **الطلب من الدول الأعضاء إلزام الناقلين لديها بمواصفات الأبعاد والأوزان المحورية للشاحنات العاملة بين الدول العربية عند عبورها أياً من الدول الأعضاء، حتى لا تتعرض للإجراءات العقابية من قبل الدول الأعضاء.**
2- **إحالة الدليل الاسترشادي للأبعاد والأوزان المحورية للشاحنات العاملة بين الدول العربية المعد من قبل الاتحاد العربي للنقل البري على الدول الأعضاء لإبداء مرئياتها عليه.**
3- **تكليف الأمانة العامة بعقد اجتماع اللجنة الفنية للنقل البري لمناقشة مرئيات الدول الأعضاء، على الدليل في ضوء ما يرد إليها من الدول الأعضاء.**

المطلـوب

تفضل المجلس الموقر بالنظر واتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

البند السادس:

مذكرة للعرض على

الدورة (38) لمجلس وزراء النقل العرب

بشـــأن

موقع السلامة الطرقية للدول العربية

عرض الموضوع:

- **تم عرض موضوع تحديث وتفعيل موقع السلامة الطرقية على مجلس وزراء النقل العرب في دورته العادية (35) خلال الفترة من 22-2022/11/23، والدورة رقم (36) لمجلس وزراء النقل العرب، بتاريخ 2023/11/23، وكذلك الدورة (37) لمجلس وزراء النقل العرب، بتاريخ 2024/11/13 والذي أصدر في هذا الشأن القرار رقم 561 والذي نص على ما يلي:-**
- الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها المملكة المغربية من اجل استضافة المرصد العربي للسلامة الطرقية.
- **ومن جانب أخر تلقت الأمانة العامة للجامعة مذكرة المندوبية الدائمة لدولة قطر رقم 2024/99493/5، بتاريخ 2024/9/18 المتضمنة طلب عرض بند خاص بـ "تحديث تدابير وممارسات السلامة المرورية لدى الدول الأعضاء" على الدورة (37) لمجلس وزراء النقل العرب، المذكرة صلتت الضوء على السلامة المرورية باعتبارها احد مقاييس كفاءة النقل بكافة مكوناتها البنيوية والتنظيمية، وهى تمثل عنصر اساسياً من عناصر النقل الذكي، مما يتطلب التطور المستمر لتدابير وممارسات السلامة المرورية بما يواكب تطورات أنظمة النقل ومتطلباتها، وهو ما يمثل عاملا أساسيا لاستمرارية تطوير أنظمة النقل وتحقيق كفاءة أدائها، وذلك فضلا عن الغرض الرئيسي منها، والمتمثل في الحفاظ على سلامة الأرواح والممتلكات.**
- **وفى ضوء هذه الاعتبارات واهميتها، ووضوح الفكرة يتلخص المقترح بقيام اللجان المختصة بالجامعة بتبني استراتيجية عامة للسلامة المرورية لدى الدول العربية تقوم على دراسة احصائيات الحوادث المرورية واسبابها، وما يترتب عليها من خسائر على المستخدمين والمرافق العامة، وذلك لتحليلها والوقوف على سبل تحسين ممارسات السلامة المرورية لدى الدول الأعضاء، عبر تبادل الخبرات وتبني الممارسات الفضلي المتبعة لدى هذه الدول، ومقارنتها بالدول الأخرى المتقدمة، ووفقاً لاحتياجات كل منها، وبما يصب في تحقيق مجموعة أهداف من أهمها:-**

1- التخفيض التدريجي والمستمر لحوادث المرور في الدول العربية.

2- خفض إحصائيات الوفيات الناتجة عن الحوادث المرورية في الدول العربية.

3- خفض الاضرار الاقتصادية المترتبة على الحوادث المرورية في الدول العربية.

4- الاسهام الفاعل في تحقيق الأهداف التنموية الاقتصادية والبشرية والاجتماعية والبيئية عبر التحسين المستمر في مجال السلامة المرورية.

5- رفع كفاءة أنظمة النقل وجودة الحركة المرورية بالدول العربية.

- **وعليه يقترح تكليف اللجان المختصة بالجامعة بدراسة وضع استراتيجية عامة للسلامة المرورية لدى الدول العربية، متضمنة خطة عمل وجدول زمنى، مع الاخذ بالاعتبار أهمية جمع المعلومات وتحليلها وتحديد أوجه القصور والحاجة للتطور لدي الدول العربية، والاستفادة من افضل الممارسات من خلال تبادل الخبرات فيما بين الدول الأعضاء، وكذلك الاستفادة من الممارسات العالمية في هذا الشأن، ومن ثم توظيف مخرجات هذه الدراسة لتحديد مكونات الاستراتيجية من اجل اعتمادها ومتابعة العمل المشترك في ضوئها بصفة مستمرة، وأبدت دولة قطر استعدادها لاستعراض ممارسات السلامة المرورية لديها.**

-بعرض الموضوع على الدورة (37) لمجلس وزراء النقل العرب، بتاريخ 2024/11/13 والذي أصدر في هذا الشأن القرار رقم 565 والذي نص على ما يلي:-

- تكليف الأمانة العامة بعقد اجتماع للدول الأعضاء مخصص لعرض تجاربها في مجال السلامة المرورية وتعميم تلك التجارب على الدول الأعضاء لتحقيق أقصى استفادة منها.
- **قامت الأمانة العامة بتوجيه الدعوة للدول الأعضاء لحضور الاجتماع الأول للجنة المعنية بتجارب الدول العربية في مجال السلامة المرورية بتاريخ 2025/4/20 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بموجب مذكرتها رقم 404/25 بتاريخ 2025/3/16، وقدمت كل من المملكة الأردنية الهاشمية، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، جمهورية الصومال الفدرالية، دولة قطر، دولة الكويت، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية عروض حول تجاربها في مجال السلامة المرورية ونتج عن هذا الاجتماع عدد من التوصيات وهى ما يلي:-**

1- شكر كل من المملكة الأردنية الهاشمية، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، جمهورية الصومال الفدرالية، دولة قطر، دولة الكويت، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية على العروض القيمة التي قدمت خلال الاجتماع.

2- تكليف الأمانة العامة للجامعة بتعميم العروض التي قدمت خلال الاجتماع على الدول الأعضاء لتعظيم الاستفادة منها.

3- دعوة الدول الأعضاء انشاء هيئات/ مجالس وطنية للسلامة المرورية، تجمع كافة الجهات الوطنية المعنية بالسلامة المرورية.

4- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بالإطار التشريعي للمجلس الأعلى للسلامة المرورية بصيغة WORD لديها من اجل اعداد إطار تشريعي استرشادي لهيئة السلامة المرورية.

5- تكليف الأمانة العامة بإعداد قانون استرشادي للمجلس/ الهيئة العليا للسلامة المرورية لمساعدة الدول الأعضاء في انشاء مجالس وطنية للسلامة المرورية.

6- الطلب من الدول الأعضاء الراغبة في عرض تجربتها في مجال السلامة المرورية موافاة الأمانة العامة بها حتى يتسنى عرضها في الاجتماع القادم للجنة.

7- تكليف الأمانة العامة بالتواصل مع كل من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCWA)، والمملكة المغربية من أجل تسريع وتيرة إنشاء المرصد العربي للسلامة المرورية.

8- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة باستراتيجية السلامة المرورية لديها بصيغة WORD من اجل المساعدة في اعداد استراتيجية عربية في السلامة المرورية.

- كما قامت الأمانة العامة بتعميم التقرير والعروض التي قدمت خلال الاجتماع بموجب مذكرتها رقم 574/25 بتاريخ 2025/4/27 على الدول الأعضاء.

- تلقت الأمانة العامة مذكرة من المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 2025/5/26 (مرفق) تفيد بتنفيذ عدد من التوصيات الصادرة عن الاجتماع الأول للجنة المشار إليها أعلاه وقامت بتشكيل المجلس الأعلى للسلامة المرورية برئاسة معالي وزير الداخلية وعضوية كافة الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة، كما قامت بموافاة الأمانة العامة بالاطار التشريعي للمجلس الأعلى للسلامة المرورية حتى يتسنى إعداد إطار استرشادي عربي للسلامة المرورية، بالإضافة إلى استراتيجية السلامة المرورية الوطنية لدى المملكة حتى يتسنى إعداد استراتيجية عربية للسلامة المرورية.

- لم تتلقى الأمانة العامة من الاسكوا او من المملكة المغربية اية مستجدات بشأن المرصد العربي للسلامة المرورية، كما انها لم تتلقى استراتيجيات الدول العربية للسلامة المرورية، من أجل المساعدة في اعداد استراتيجية عربية في هذا الخصوص.

- **تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 24 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 7-2025/10/8 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية: -**

1- الموافقة على البوابة الالكترونية للاتحاد العربي للنقل البري كبوابة للسلامة الطرقية لحين الانتهاء من مرصد السلامة المرورية من قبل المملكة المغربية والاسكوا.

2- تكليف الأمانة العامة بإعداد نموذج إستبيان للبيانات اللازمة لتفعيل بوابة السلامة الطرقية وتعميمه على الدول الأعضاء لتعبئته، وموافاة الأمانة العامة به لتحديث بيانات البوابة.

المطلـوب

تفضل المجلس الموقر بالنظر واتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

البند السابع:

مذكرة للعرض على
الدورة (38) لمجلس وزراء النقل العرب
بشـــأن
اللجنة الفنية للنقل السككي والموجه

عرض الموضوع:

-تم عرض موضوع إنشاء لجنة تقنية عربية لتبادل الخبرات في مجال النقل الموجه (مترو، تراموي، والنقل بالكوابل) بناء على مقترح الجمهورية الجزائرية على مجلس وزراء النقل العرب في دورته العادية (35) خلال الفترة من 22-2022/11/23 والذي أصدر القرار رقم (524) الذي ينص على:-

"تكليف الأمانة الفنية للمجلس بعرض الموضوعات المقترحة من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، على اللجان الفنية المعنية لدراستها بشكل موسع، ومن ثم عرض ما تتوصل اليه على الدورة (36) للمجلس".

- تم عرض الموضوع على الدورة (36) لمجلس وزراء النقل العرب، والذي أصدر قراره رقم 535 بتاريخ 2023/11/23 والذي نص على: -

1. **تكليف الأمانة العامة للجامعة باستحداث لجنة للنقل السككي تعني بموضوعات النقل السككي بكافة أنواعه.**
2. **الطلب من الدول الأعضاء التي لديها خبرات في مجال النقل السككي بكافة أنواعه عرض تجربتها على الاجتماعات القادمة للجنة النقل السككي وموافاة الأمانة العامة للجامعة بما يفيد في هذا الشأن حتى يتسنى لها ادراج التجربة على مشروع جدول أعمال الاجتماع القادم للجنة النقل السككي.**
3. **الطلب من الدول الأعضاء التي تحتاج لدعم فني في هذا المجال موافاة الأمانة العامة به ليتسنى التنسيق مع باقي الدول الأعضاء لتوفيره.**

- **قامت الأمانة العامة بتعميم القرار المشار اليه على الدول الأعضاء ولم تتلقى ردود سوى من: المملكة العربية السعودية، والمملكة الأردنية الهاشمية، دولة قطر، والتي تضمنت بتجربة المملكة العربية السعودية في هذا المجال، وترحيب دولة قطر بعرض تجربتها في حال تشكيل اللجنة، ورغبة المملكة الأردنية الهاشمية بالاستفادة من إمكانية تقديم دعم فني للكوادر الأردنية في هذا المجال، وعمل زيارات ميدانية في هذا الخصوص، مما حال دون عقد اجتماع لمناقشة ملاحظات الدول الأعضاء.**

- **وبعرض الموضوع على الاجتماع المشترك 21 للجان الفنية لكل من النقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 5-7 مايو 2024 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية:**

1. **شكر المملكة العربية السعودية على عرض تجربتها في مجال النقل السككي، والزيارة الميدانية لقطار الحرمين السريع.**
2. **الإحاطة علما بجهود المملكة العربية السعودية في تطوير قطاع النقل السككي بكافة أنواعه وتجربتها في هذا المجال.**
3. **تكليف الامانة العامة بتعميم تجربة المملكة في مجال النقل السككي على الدول الأعضاء.**
4. **الطلب من الدول العربية التي تحتاج لدعم فني في هذا المجال موافاة الأمانة العامة به بالسرعة الممكنة ليتسنى التنسيق مع باقي الدول الأعضاء لتوفيره.**
5. **تشكيل لجنة للنقل السككي تعني بموضوعات النقل السككي بكافة أنواعه من أجل دعم هذا القطاع وعمل زيارات ميدانية إذا لزم الأمر لتحقيق الاستفادة القصوى للدول التي تحتاج إليه، وعرض النتائج التي ستصدر عنها على الاجتماع القادم للجنة.**

- **قامت الأمانة العامة بتعميم التوصيات المشار إليها أعلاه على الدول الأعضاء تنفيذا للفقرة رقم 4، ورقم 5 بموجب مذكرتها رقم 7/9/5/768/24 بتاريخ 2024/6/3 حيث ورد للأمانة العامة عدد من الردود من كل من: المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة قطر، وجمهورية مصر العربية، والتي تتضمن عدد من المحاور التي يجب مناقشتها خلال اللجنة المزمع إنشائها.**

- **قامت الأمانة العامة بإرسال خطاب للمملكة العربية السعودية تنفيذاً للفقرة رقم 3 بموجب مذكرتها رقم 7/9/5/713/24 بتاريخ 2024/5/22 حتى يتسنى تعميم تجربة المملكة حيث تم موافاتنا بالعرض الذي قدمته المملكة بتاريخ 2024/8/27، ومن ثم قامة الأمانة العامة بتعميمه على الدول الأعضاء بموجب مذكرتها رقم 7/9/5/1195/24 بتاريخ 2024/9/2.**

- **كما قامت الأمانة العامة بدعوة للدول الأعضاء بتاريخ 2024/8/14 تنفيذاً للفقرة رقم (5) لعقد الاجتماع الأول للجنة الخاصة بموضوعات النقل السككي بتاريخ 2024/9/24 وسيتم توزيع التقرير والتوصيات الصادرة عنه خلال الاجتماع المشترك 22 للجان الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط القادم.**

- **عقدت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية – إدارة النقل والسياحة)، الاجتماع الأول للجنة تقنية عربية لتبادل الخبرات في مجال النقل الموجه (مترو، تراموي، والنقل بالكوابل)، يوم 2024/9/24.**

-اطلعت اللجنة على البند المعروض عليها (تبادل الخبرات في مجال النقل الموجه "مترو، تراموي، والنقل بالكوابل")، واحيطت اللجنة علماً بملاحظات كل من:)المملكة الأردنية الهاشمية – دولة قطر– جمهورية مصر العربية)، واستمعت الى العروض التي قدمتها كل من (المملكة الأردنية الهاشمية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، دولة قطر، جمهورية مصر العربية)، للاستفادة منها، واصدرت اللجنة توصياتها التالية:-

1- تكليف الأمانة العامة للجامعة بتعميم العروض التي قدمتها الدول الأعضاء خلال الاجتماع للاستفادة منها.

2- تكليف الأمانة العامة للجامعة بالتعاون مع الدول الأعضاء التي لديها نقل سككي بوضع إطار استرشادي للقوانين والتشريعات واللوائح المنظمة للنقل السككي بالدول الأعضاء، وعرضه على الاجتماع القادم للجنة.

3- دعوة الدول الأعضاء الراغبة في عرض تجربتها في مجال النقل السككي موافاة الأمانة العامة للجامعة بها حتى يتسنى عرضها في الاجتماع القادم للجنة.

4- دعوة الدول الأعضاء الراغبة في الحصول على دعم فني في هذا المجال مخاطبة الأمانة العامة للجامعة بطبيعة الدعم المطلوب حتى يتسنى تقديمه لها بالتعاون مع الدول الأعضاء.

5- تكليف الأمانة العامة للجامعة بالعمل على احياء مشروع الربط السككى بين الدول الأعضاء باعتبار احد الأدوات الهامة للارتقاء بالتجارة العربية البينية.

6- تعديل مسمى اللجنة (لجنة تقنية عربية لتبادل الخبرات في مجال النقل الموجه "مترو، تراموي، والنقل بالكوابل")، ليصبح (اللجنة الفنية للنقل السككي).

- تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 22 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2024/10/1-9/30 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية:

1. الإحاطة علماً بتقرير الاجتماع الأول للجنة التقنية العربية لتبادل الخبرات في مجال النقل الموجه (مترو، تراموي، والنقل بالكوابل) وعرضه على الاجتماع القادم لمجلس وزراء النقل العرب للاعتماد.

2. تكليف الأمانة العامة بعرض تغيير مسمي اللجنة على مجلس وزراء النقل العرب في دورته القادمة لتكون اللجنة الفنية للنقل السككي والموجه.

- وبعرض الموضوع على الدورة (37) لمجلس وزراء النقل العرب، بتاريخ 2024/11/13 والذي أصدر في هذا الشأن القرار رقم 562 والذي نص على ما يلي: -

1- الموافقة على تقرير الاجتماع الأول للجنة التقنية العربية لتبادل الخبرات في مجال النقل الموجه (مترو، تراموي، والنقل بالكوابل).

2- تغيير مسمي اللجنة من اللجنة التقنية العربية لتبادل الخبرات في مجال النقل الموجه (مترو، تراموي، والنقل بالكوابل)، لتكون اللجنة الفنية للنقل السككي والموجه.

- **وعليه قامت الأمانة العامة بمخاطبة الدول الأعضاء بموجب مذكرتها رقم 7/9/5/1560/24 بتاريخ 2024/11/3 لموافاتها بمدى رغبتهم في تقديم عرض لتجربتهم في مجال النقل السككي، تنفيذاً للتوصية التي اصدرها الاجتماع الأول للجنة المذكورة اعلاه، ولم يردها اية ردود من الدول الأعضاء.**

- **ثم قامت الأمانة العامة بمخاطبة كل من المملكة العربية السعودية، ودولة قطر بموجب مذكرتها رقم 7/9/5/1559/24 بتاريخ 2024/11/3 لموافاتها بالقوانين والتشريعات واللوائح المنظمة للنقل السككي، من اجل تعديلها لتصبح مقترح للإطار التشريعي الاسترشادي للنقل السككي بالدول العربية،**

- **وعليه تلقت الأمانة العامة من المملكة العربية السعودية نسخة من وثيقة القوانين والتشريعات واللوائح المنظمة للنقل السككي الصادرة عن الهيئة العامة للنقل بموجب مذكرتها رقم 324/26/3 بتاريخ 2024/11/27 (مرفق)، وقد قامت الأمانة العامة للجامعة بإجراء تعديلات محدودة على نظام الخطوط الحديدية، ليكون أطار استرشادي عربي في مجال النقل السككي، وسيتم طرحه للنقاش اثناء الاجتماع الثاني للجنة.**

- **قامت الأمانة العامة بالدعوة لعقد اجتماع اللجنة الفنية للنقل السككي والموجه، بموجب مذكرتها رقم 7/9/5/98/25 بتاريخ 2025/1/19 وتم عقد الاجتماع بمقر الأمانة العامة للجامعة يومي 13-2025/4/14، بمشاركة ممثلي الدول العربية الأعضاء كل من (المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، دولة قطر، دولة الكويت، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية اليمنية)، واحيطت اللجنة علماً بملاحظة المملكة الأردنية الهاشمية (مرفقة)، والعروض المقدمة من قبل كل من (دولة الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دولة الكويت، المملكة المغربية)، ومن اهم التوصيات التي خلص بها الاجتماع هي:-**
  - **الطلب من الدول الأعضاء المشاركة الفعالة في مؤتمر (جلوبال ريل) والتي ستنظمه دولة الامارات العربية المتحدة بتاريخ 2025/9/30 بمدينة أبوظبى،**
  - **تكليف الأمانة العامة بعقد اجتماع عبر وسائل الاتصال المرئي مع كلا من ممثلي المملكة العربية السعودية ودولة قطر من أجل تنقيح الإطار الاسترشادي لقانون النقل السككي المعد من قبل الأمانة العامة، بناءً على نظام الخطوط الحديدية بالمملكة العربية السعودية.**
  - **تكليف الأمانة العامة بتعميم الإطار الاسترشادي على الدول الأعضاء لأبداء مرئياتهم علية تمهيدا لمناقشته في الاجتماع القادم للجنة.**
  - وقد قامت الأمانة العامة بتعميم تقرير وتوصيات اجتماع اللجنة الفنية للنقل السككي والموجه على الدول الأعضاء، بموجب مذكرتها رقم 7/9/5/594/25 بتاريخ 2025/4/28،

- **تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 23 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2025/5/25 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية:**

1. الإحاطة علماً بتقرير الاجتماع الثاني للجنة التقنية العربية لتبادل الخبرات في مجال النقل الموجه (مترو، تراموي، والنقل بالكوابل) وعرضه على الاجتماع القادم لمجلس وزراء النقل العرب للاعتماد.
2. تكليف الأمانة العامة بسرعة عقد اجتماع عبر تقنية الاتصال المرئي بمشاركة كل من: المملكة العربية السعودية، ودولة قطر لتنقيح الإطار الاسترشادي للنقل السككي بالدول العربية.

- **تم عقد اجتماع لإعداد مقترح للإطار الاسترشادي لقانون النقل السككي في الدول العربية بتاريخ 20-2025/8/21 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بمشاركة ممثلي كل من (المملكة العربية السعودية، دولة قطر، والأمانة العامة للجامعة)، وأهم ما اوصت به اللجنة هو: -**

1. **التوافق على الإطار الاسترشادي لقانون النقل السككي في الدول العربية بصيغته المرفقة.**
2. **تكليف الأمانة العامة بتعميم الإطار الاسترشادي لقانون النقل السككي في الدول العربية على الدول الأعضاء لأبداء مرئياتهم علية تمهيدا لمناقشته في الاجتماع القادم للجنة الفنية للنقل السككي والموجه.**
3. **الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بمرئياتها على الإطار الاسترشادي في موعد أقصاه 2025/9/21، ليتسنى مناقشته ضمن بنود جدول أعمال الاجتماع القادم للجنة الفنية للنقل السككي والموجه، والمقرر عقده يومي 29-2025/9/30، بمقر الأمانة العامة للجامعة.**

- **وعليه قامت الأمانة العامة للجامعة بمخاطبة الدول الأعضاء بموجب مذكرتها رقم 7/9/5/1204/25 بتاريخ 2025/8/31، لدعوتهم وارسال وثيقة جدول أعمال الاجتماع الثالث للجنة الفنية للنقل السككي والموجه والذي سيعقد يومي 29-2025/9/30، (مرفق) ليتم مناقشة البنود المطروحة عليه، واجراء التعديلات اللازمة على "الإطار الاسترشادي لقانون النقل السككي في الدول العربية"، ومن ثم يتم عرض توصيات اللجنة على الاجتماع المشترك (24) للجنة الفنية للنقل البري والبحري متعدد الوسائط، وعلى اجتماع الدورة (38) لمجلس وزراء النقل العرب.**
- **تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 24 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 7-2025/10/8 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية: -**

1- **الإحاطة علماً بتقرير الاجتماع الثالث للجنة الفنية للنقل السككي والموجه وعرضه على الاجتماع القادم لمجلس وزراء النقل العرب للاعتماد.**
2- **الموافقة على الإطار التشريعي الاسترشادي للنقل السككي بالدول العربية، وعرضه على الدورة القادمة لمجلس وزراء النقل العرب للنظر في اعتماده.**

المطلـوب

تفضل المجلس الموقر بالنظر واتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

البند الثامن:

مذكرة للعرض على
الدورة (38) لمجلس وزراء النقل العرب
بشـأن
توحيد فترات القيادة والراحة لسائقي الشاحنات والحافلات

عرض الموضوع:

- تم عرض موضوع توحيد فترات القيادة والراحة لسائقي الشاحنات والحافلات على الدورة (36) لمجلس وزراء النقل العرب، والذي أصدر قراره رقم 536 بتاريخ 2023/11/23 والذي نص على:-

1. دعوة الدول العربية تبني سياسات موحدة لفترات القيادة والراحة لسائقي الشاحنات والحافلات، مع مراعاة التجارب الدولية.
2. تكليف الأمانة العامة بالتعاون مع وزارة النقل في جمهورية مصر العربية ووزارة النقل في المملكة العربية السعودية والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري لتقديم ورقة بهذا الشأن.

- قامت الأمانة العامة بتعميم القرار المشار اليه على الدول الأعضاء، حيث تلقت الأمانة العامة ردود من كل من: المملكة الأردنية الهاشمية، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، والمملكة العربية السعودية، والتي تتضمن على فترات القيادة والراحة لسائقي الشاحنات والحافلات لديها، بالإضافة إلى مذكرة من دولة قطر تفيد بأنها ليس لديها سياسات بشأن تحديد ساعات العمل والراحة لسائقي الشاحنات والحافلات لديها،
- حيث تلقت الأمانة العامة مذكرة من الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بتاريخ 2024/3/25 تتضمن بورقة عمل في هذا الشأن.
- كما تلقت الأمانة العامة مذكرة المندوبية الدائمة من دولة ليبيا بتاريخ 2024/5/2 والتي تفيد بسياسات القيادة والراحة لسائقي الشاحنات والحافلات المعمول بها داخل دولة ليبيا.

- تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 22 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 9/30-2024/10/1 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية:-

1. شكر للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري على ورقة العمل المقدمة في هذا الشأن.
2. دعوة الدول العربية لتطبيق المعايير الأوروبية في مجال فترات القيادة والراحة لسائقي الشاحنات والحافلات.
3. دعوة الدول العربية وضع آلية للتأكد من التزام السائقين لديها بفترات القيادة والراحة.

- وبعرض الموضوع على الدورة (37) لمجلس وزراء النقل العرب، بتاريخ 2024/11/13 والذي أصدر في هذا الشأن القرار رقم 563 والذي نص على ما يلي: -

1- شكر للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري على ورقة العمل المقدمة في هذا الشأن.

2- دعوة الدول العربية لتطبيق الممارسات المثلى في مجال فترات القيادة والراحة لسائقي الشاحنات والحافلات.

3- دعوة الدول العربية لوضع آلية للتأكد من التزام السائقين لديها بفترات القيادة والراحة.

- **قامت الأمانة العامة بتعميم هذا القرار بموجب مذكرتها رقم 31/25 بتاريخ 2025/1/8، والطلب من الدول الأعضاء موافاتها بما تم في هذا الشأن.**
- تلقت الأمانة العامة مذكرة من جمهورية العراق بتاريخ 2025/1/29 تفيد بأن العراق قد انضمت وصادقت على اتفاقية العمل الدولية رقم (153) الخاصة بساعات العمل وفترات الاستراحة في النقل البري والتوصية رقم (161) لسنة 1979 وملحق رقم (41) لسنة 1981 مما جعل العراق من الدول العربية يتنافس للانضمام إلى هذه الاتفاقية. كما بينت الشركة العامة للنقل البري إن العراق تعمل وفق الاتفاقية أعلاه، لأجل تنفيذ الاتفاقية والسيطرة على تطبيق ما جاء فيها من فترات الاستراحة فإن الشركة ستذهب باتجاه تطبيق التكنولوجيا المتمثلة في تفعيل نظام (GPS) ومتابعة عمل الشاحنات وإلزام السائقين بفترات الراحة، بالإضافة إلى أن الشركة العامة لنقل المسافرين والوفود إن معدل القيادة المحدد لسائقي الحافلات لليوم الواحد هو (9) ساعات على أن تكون القيادة مستمرة لمدة (4) ساعات ونصف) وبعد ذلك راحة لمدة (45) دقيقة.
- وتلقت الأمانة العامة مذكرة من مملكة البحرين بتاريخ 2025/1/20 تفيد بأنه سيتم توحيد فترات القيادة والراحة لسائقي الشاحنات والحافلات في اللائحة التنفيذية للنظام (القانون) الموحد للنقل البري لدول مجلس التعاون الخليجي، كما ترى المملكة بانه لا مانع من تنفيذ المقترح من حيث المبدأ، على أن يتم دراسة الموضوع وتقديم ورقة عمل بشأنه من خلال الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، حسب التوصية في اللجنة الفنية المشتركة.
- كذلك تلقت الأمانة العامة مذكرة من دولة قطر بتاريخ 2025/3/13، تفيد بأنه في ضوء الاستراتيجية الوطنية لديها للسلامة على الطرق والخطط التنفيذية (2025-2030) المتعلقة بتحسين بيئة عمل سائقي الشاحنات، سيتم تشكيل فريق عمل مختص بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة لمناقشة الآليات القابلة للتطبيق، كما أوضحت بأن الأطر العامة المطروحة من قبل الأمانة العامة تتناسب مع السياسات والاطر التنظيمية المتبعة لديها.
- وتلقت الأمانة العامة مذكرة من المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 2025/4/27، تفيد بتبني هيئة تنظيم النقل البري لديها لمعايير الاتحاد الأوروبي المتعلقة بساعات العمل وفترات الراحة للسائقين، وبخصوص آلية التأكد من التزام السائقين بفترات القيادة والراحة لسائقي الشاحنات والحافلات فهي كما يلي:
  - **تفعيل تعليمات تركيب واستعمال جهاز تسجيل حركة المركبات (التاكوغراف) لسنة 2006.**

- **يتم التأكد من جميع مركبات الشحن والحافلات والتي يزيد وزنها عن (21) طن من وجود الجهاز المذكور اعلام والتأكد من صلاحيته من قبل ادارة ترخيص السواقين والمركبات.**
- **يتم مراقبة عمل هذه الحافلات ومركبات الشحن من خلال الدوريات الخارجية / ادارة الأمن العام، والتأكد من سرعة المركبة، وعدد ساعات القيادة وحركات المركبة.**

- تأكيد الجمارك الأردنية بخصوص التأكد من التزام السائقين بفترات القيادة والراحة فإن الأمر متابع من خلال المراكز الجمركية ودوريات الترفيق الجمركي.
- كما تلقت الأمانة العامة مذكرة من المملكة العربية السعودية بتاريخ 2025/4/27 تفيد بأنه حيال دعوة الدول لتطبيق الممارسات المثلى في مجال فترات القيادة والراحة وكذلك وضع الية للتأكد من التزام السائقين لديها، فإن اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع وتأجير الشاحنات على الطرق البرية قد تضمن في المادة السابعة والخمسون على القواعد والضوابط المتعلقة بساعات القيادة والراحة اليومية والاسبوعية الواجب على سائقي الشاحنات في المملكة التقيد بها، وتقوم الهيئة العامة للنقل بمتابعة ذلك من خلال المنصات التقنية والرقابة على النشاط.
- **تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 23 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2025/5/25 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية:-**

1. **دعوة الدول العربية لتطبيق المعايير الأوروبية في مجال فترات القيادة والراحة لسائقي الشاحنات والحافلات.**
2. **دعوة الدول العربية لوضع آلية للتأكد من التزام السائقين لديها بفترات القيادة والراحة.**
3. **دعوة الدول الأعضاء لعرض تجاربهم في إلزام السائقين بفترات القيادة والراحة على الاجتماع القادم للجنة.**
4. **دعوة الدول الأعضاء لتطوير تشريعاتها بما يسمح بوضع تلك الآلية موضع التنفيذ.**

- **تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 24 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 7-2025/10/8 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية: -**
  - **الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء بشأن توحيد فترات القيادة والراحة لسائقي الشاحنات والحافلات.**

المطلـوب:

تفضل المجلس الموقر بالنظر واتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

البند التاسع:

مذكرة للعرض على

الدورة (38) لمجلس وزراء النقل العرب

بشـأن

بروتكول نقل المواد الخطرة وتشمل اللوحات والملصقات الإرشادية الخاصة بالبضائع المنقولة بالشاحنات بين الدول العربية

عرض الموضوع:

- تم عرض الموضوع على الدورة (36) لمجلس وزراء النقل العرب، والذي أصدر قراره رقم 538 بتاريخ 2023/11/23 والذي نص على:-

"حث الدول العربية على موائمة تشريعاتها وإجراءاتها المتعلقة بنقل المواد الخطرة استعداداً للانضمام إلى الاتفاقية الأوربية المعنية بنقل المواد الخطرة على الطرق البرية (ADR)، تحقيقاً لأهداف سلامة النقل على الطرق وأهداف التنمية المستدامة".

- قامت الأمانة العامة بتعميم القرار المشار اليه على الدول الأعضاء، حيث لم تتلقى الأمانة العامة ردود سوى من الجمهورية العربية السورية ودولة قطر والمملكة الأردنية الهاشمية ودولة ليبيا، حيث تضمنت ملاحظات الجمهورية العربية السورية ما يلي:-

1- أن يتم تعريف ما هي المواد الخطرة.

2- أن يتم إضافة تعليمات للسلامة الطرقية اللي اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية إذ أمكن ذلك على أن يتم الاتفاق عليها ضمن اجتماع اللجنة الفنية القادم بما يتناسب والتعريف المحدد للمواد الخطرة.

3- أو صياغة اتفاقية خاصة بنقل المواد الخطرة على الطرق البرية بين الدول العربية.

4- بيان القيمة المضافة التي يمكن أن تحققها الاتفاقية الأوروبية المعنية بنقل المواد الخطرة على الطرق البرية (ADR) عن الاتفاقية التي يمكن صياغتها بين الدول العربية من خلال بيان الإيجابيات والسلبيات في الانضمام إليها.

وتضمنت ملاحظات وزارة النقل في دولة قطر في إطار توحيد الاجراءات بما يلي:-

1- أصدرت القانون رقم 9 لسنة 2019 للنقل البري للمواد الخطرة ولائحته التنفيذية.

2- التنسيق مع الوزارات والهيئات ذات العلاقة لدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون الخليجي لتوحيد مواصفات وإجراءات نقل هذه المواد.

3- تعمل منذ عدة سنوات مع الجهات الدولية المعنية ومن أهمها ADR "الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة على الطرق البرية" وذلك للاستفادة من التجارب والخبرات الإقليمية والدولية في هذا الشأن.

4- تعتمد اللوحات والملصقات الإرشادية العالمية الخاصة بنقل المواد الخطرة.

- أشارت هيئة تنظيم النقل البري بالمملكة الأردنية بأنها تؤيد ما جاء في القرار وتقوم بالتنسيق مع كافة الجهات ذات العلاقة لاعتماد آليات مشرعة وإجراءات عمل موحدة لنقل المواد الخطرة متوائمة تشريعياً مع القواعد القياسية للاتفاقية المشار إليها اعلاه، متضمنة جزئيتي اللواصق الإرشادية والمواصفات الفنية للقاطرة والمقطورة.
- أوضحت مذكرة دولة ليبيا بأن رئيس مصلحة النقل البري لديها أفاد بأنه بموجب القانون رقم 4 لسنة 2005 بشأن نقل المواد الخطرة على الطرق بدولة ليبيا لا يوائم الاتفاقية الاوربية المشار إليها، حيث تم تشكيل لجنة للعمل على دراسة تطوير القوانين واللوائح ذات الصلة لإجراء التعديلات المطلوبة وفق القرار الصادر عن المجلس المشار إليه أعلاه.
- **تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 22 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2024/10/1-9/30 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية:-**

1. **تكليف الأمانة العامة بالتعاون مع الاتحاد العربي للنقل البري والاتحاد الدولي للنقل على الطرق البرية IRU بإعداد اتفاقية عربية لنقل المواد الخطرة على الطرق بما يتلائم مع الاتفاقية الدولية في هذا الشأن في موعد أقصاه 1 فبراير 2025.**
2. **تكليف الأمانة العامة بتعميم الاتفاقية على الدول الأعضاء لإبداء مرئيتها عليها.**
3. **تكليف الأمانة العامة بدعوة اللجنة الفنية للنقل البري للانعقاد لمناقشة الاتفاقية المقترحة.**

- **وبعرض الموضوع على الدورة (37) لمجلس وزراء النقل العرب، بتاريخ 2024/11/13 والذي أصدر في هذا الشأن القرار رقم 564 والذي نص على ما يلي:-**

1- توجيه الشكر لكل من الاتحاد العربي للنقل البري والاتحاد الدولي للنقل على الطرق **IRU** على إعداد منهاج تدريس وتدريب القائمين على نقل المواد الخطرة بالدول العربية.

2- تكليف الأمانة العامة بتعميم المنهاج التدريسي على الدول الأعضاء لإبداء مرئيتها عليه.

3- تكليف الأمانة العامة بدعوة اللجنة الفنية للنقل البري للانعقاد لمناقشة هذا المنهاج المقترح.

- قامت الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتعميمه على الدول الأعضاء بموجب مذكرتها رقم 32/25 بتاريخ 2025/1/8،
- تلقت مذكرتين من المندوبية الدائمة لمملكة البحرين بتاريخ 2025/1/20 تفيد بأن وزارة المواصلات والاتصالات بالمملكة في حاجة إلى دراسة هذا الموضوع بصورة أشمل داخلياً مع شؤون الجمارك والإدارة العامة بالمرور، وتقترح قيام وزارة الخارجية البحرينية بمخاطبة المعنيين، وبتاريخ 2025/2/3 تفيد بان وزارة المواصلات البحرينية تعمل على التنسيق مع الجهات المعنية بشؤون الجمارك بخصوص اللوحات

والملصقات الارشادية الخاصة بنقل المواد الخطرة بالشاحنات ومن ثم تقوم بموافاة الأمانة العامة بالمستجدات لاحقاً.

- تلقت الأمانة العامة مذكرة من جمهورية العراق بتاريخ 2025/1/29، تفيد بأن وزارة النقل العراقية تسعى للانضمام التي سيتم إعدادها على ان تتلائم مع الاتفاقية الدولية لنقل المواد الخطرة وذلك في إطار التوصية الصادرة عن الاجتماع المشترك الدورة (22) للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط.
- وتلقت الأمانة العامة مذكرة من دولة قطر بتاريخ 2025/2/12 تفيد بان وزارة المواصلات القطرية قامت بالاطلاع ودراسة المنهاج التدريسي المرسل تبين بانه منهاد منظمة IRU والمعتمد لدي دولة قطر كما اشارت بانه يعمل حالياً الفريق المختص بالوزارة مع منظمة IRU على إعداد الدليل الشامل لنقل المواد الخطرة في دولة قطر من خلال آخر إصدارات (IRU) في هذا الشأن لعام 2023، وأن المنهاج التدريسي المرسل يعتمد إصدارات سابقة.
- كما تلقت الأمانة العامة مذكرة من المملكة المغربية بتاريخ 2025/3/20، تفيد بملاحظات حول المنهاج التدريسي المرسل وهي تتضمن على ملاحظات عامة بشأن عنوان الاتفاق، والخصائص، ومجموعات التغليف للمواد الخطرة، وملاحظات خاصة بشأن الأهداف وتسمية المواد الصلبة، وأقسام المواد ذات الحساسية، وشهادة اعتماد المركبة ADR وتعريف علامة النقل في درجات حراراه مرتفعة، وتصنيف المركبات.
- بالإضافة إلى تلقي الأمانة العامة مذكرة من المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 2025/4/23 تفيد بأنه لا يوجد أي ملاحظات لديها حول المنهاج التدريسي الخاص بتدريب القائمين على نقل المواد الخطرة في الدول العربية.
- **تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 23 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2025/5/25 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية:-**

1. **تكليف الأمانة العامة بالتعاون مع الاتحاد العربي للنقل البري، والاتحاد الدولي للنقل على الطرق البرية IRU، بتحديث المنهاج التدريسي الخاص بنقل المواد الخطرة على الطرق بما يتلائم مع ملاحظات الدول العربية في هذا الشأن في موعد أقصاه 1 أغسطس2025.**
2. **تكليف الأمانة العامة بتعميم المنهاج التدريسي بعد تحديثه على الدول الأعضاء لإبداء مرئيتها عليها.**
3. **تكليف الأمانة العامة بدعوة اللجنة الفنية للنقل البري للانعقاد لمناقشة المنهاج التدريسي المقترح.**

- تنفيذاً للتوصية رقم (1) قام الاتحاد العربي للنقل البري باستضافة اجتماعان لفريق العمل لمناقشة هذا الموضوع وقامت الأمانة العامة بتعميم مقترح بروتوكول (مرفق) لتوحيد ضوابط النقل البري للمواد الخطرة بالدول العربية بموجب مذكرتها رقم 980/25 بتاريخ 2025/7/29،

- تلقت الأمانة العامة مذكرة من جمهورية السودان بتاريخ 2025/8/17 (مرفق) تتضمن مرئيات وزارة البنى التحتية والنقل بجمهورية السودان في هذا الشأن وهي توضيح درجات الحرارة المسموح بها لتحرك الناقلات للمواد الخطرة فيها حتى يزيد أحكام البروتوكول ويزيد من درجة السلامة على الناقل والمنقول والعاملين في المجال.
- وكذلك مذكرة من مندوبية دولة ليبيا بتاريخ 2025/8/25 (مرفق) تتضمن ملاحظة واحدة بالمادة رقم (2) الخاصة بتصنيف المواد الخطرة، وضرورة توحيد المسميات ومطابقتها بين ما ورد بالبروتوكول والمنهاج التدريسي للمواد الخطرة.
- كما تلقت مذكرة من دولة قطر بتاريخ 2025/9/7 (مرفق)، تفيد بطلب إضافة بند للمادة رقم (5) الترتيبات المؤسسية من البروتوكول المشار إليه يكون نصه كالتالي "عدم تعارض بروتوكول توحيد ضوابط النقل البري للمواد الخطرة بالدول العربية مع القوانين والتشريعات الصادرة في الدولة العضو والمتعلقة بتنظيم أنشطة النقل البري للمواد الخطرة ".
- كما تلقت مذكرة من مملكة البحرين بتاريخ 2025/9/14 (مرفق)، والتي تفيد بعدم وجود اية ملاحظات حول بروتوكول توحيد ضوابط النقل البري للمواد الخطرة بالدول العربية.
- وتلقت من الاتحاد العربي للنقل البري بموجب مذكرته رقم 6/9/ج.ع بتاريخ 2025/6/1 (مرفق)، مذكرة تتضمن دليل استرشادي شامل يتضمن اللوحات والإجراءات الارشادية لنقل المواد الخطرة.
- تلقت الأمانة العامة مذكرة من المملكة الأردنية الهاشمية تفيد بعدد من الملاحظات حول البروتكول (مرفق).
- **تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 24 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 7-2025/10/8 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية: -**

1- شكر الاتحاد الدولي للنقل على الطرق IRU على إعداد مشروع البروتوكول لنقل المواد الخطرة بين الدول العربية.

2- حث الدول العربية موافاة الأمانة العامة بمرئياتها على مشروع البرتوكول.

3- تكليف الأمانة العامة بعقد اجتماع لفريق العمل مفتوح العضوية لإدراج مرئيات الدول الأعضاء عليه وعرضه على اللجنة في اجتماع قادم.

المطلـوب:

تفضل المجلس الموقر بالنظر واتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

البند العاشر:

مذكرة للعرض على

الدورة (38) لمجلس وزراء النقل العرب

بشـــأن

اعتماد مكونات النقل الذكي والمستدام كمرجعية لتطوير استراتيجيات النقل

(مقترح مقدم من دولة قطر)

عرض الموضوع:

- **تلقت الأمانة العامة للجامعة مذكرة من المندوبية الدائمة لدولة قطر رقم 2024/99493/5، بتاريخ 2024/9/18 المتضمنة طلب عرض موضوع "اعتماد مكونات النقل الذكي والمستدام كمرجعية لتطوير استراتيجيات النقل"، حيث اكدت المذكرة على ان جامعة الدول العربية تتناول الكثير من المواضيع التكاملية والمتعلقة بتطوير وكفاءة منظومة النقل لدى الدول العربية، ومنها ممارسات النقل وانظمته على المستويين المحلي والدولي ومتعدد الوسائط ووسائل النقل، علماً بان النقل الذكي والمستدام يشتمل على كافة العناصر والمكونات المطلوبة لتحقيق كفاءة أنظمة النقل لدى الدول فيما بينها وكل على حده، فان توحيد واعتماد السياسات والآطر، ومكونات النقل الذكي والمستدام تشكل منطلقاً لتنظيم مقاييس التقدم المحرز على مستوى أنظمة وممارسات النقل وسياسات تطوير أدائه وكفاءته.**
- **وبناءً على ما سبق ذكره يقترح النظر في اعتماد مكونات النقل الذكي والمستدام على مستوى الدول العربية، وذلك لتحقيق الأهداف التالية:-**

1- الارتقاء بالفاعلية والجدوى الممكن تحقيقها من تطبيق ممارسات النقل في إطار مكونات النقل الذكي والمستدام.

2- توفير مرجعية موحدة لجميع الدول الأعضاء لوضع خطط واستراتيجيات تنمية قطاع النقل لديها، وذلك ليصب في تحقيق كفاءته والجدوى الاقتصادية والبيئية، باستخدام أفضل وأحدث التقنيات، وبما يتناسب مع متطلبات الدول العربية بشكل مشترك، وكذلك لكل من دولها كل على حدا.

3- توفير الجهد والزمن والموارد المخصصة لمعالجة وتطوير مختلف موضوعات النقل وسياساته، مثل السلامة المرورية، الابعاد البيئية والاقتصادية، استهلاك الطاقة.

4- توظيف التكنولوجيا في تحقيق تكامل مكونات النقل وخططه ورفع كفاءته.

-وفى ضوء هذه النقاط واهميتها، يجب ان تولي الدول العربية اهتماماً بتطوير أنظمة النقل الذكي

وتوظيف التقنيات الحديثة وأنظمة الاتصالات لمواكبة اخر المستجدات في تطوير منظومة النقل باستخدام الأنظمة الذكية، ضمن مشاريع وزارة المواصلات في النقل الذكي والاستفادة من بوابة قطر الذكية "تسم"، ومنها تحسين مستويات السلامة الإنتاجية والحركة العامة للأفراد والبضائع، حيث تندرج المشاريع التكنولوجية الذكية التي تساعد في تحديد المواعيد وتسهيل الإجراءات واختصار الوقت وتوفير الجهد والمادة، مما يصب في رفع كفاءة التشغيل، ويسهم بفاعلية كبيرة في عمليات التقويم.

- وعليه يقترح النظر في إمكانية ان تطرح الجامعة هذا المشروع، كما تبدي استعدادها بعرض تجربتها في تطبيق ممارسات النقل الذكي.

-تم عرض الموضوع على الدورة (37) لمجلس وزراء النقل العرب، بتاريخ 2024/11/13 والذي أصدر في هذا الشأن القرار رقم 566 والذي نص على ما يلي:-

1- دعوة الدول العربية الاهتمام بتطوير أنظمة النقل الذكي وتوظيف التقنيات الحديثة وأنظمة الاتصالات لمواكبة اخر المستجدات في تطوير منظومة النقل باستخدام الأنظمة الذكية، والاستفادة من بوابة قطر الذكية "تسم"، في هذا الشأن.

2- الطلب من الدول الأعضاء الراغبة في دعم فني في هذا الشأن، موافاة الأمانة العامة بحاجاتها ليتسنى توفيره من خلال الدول الأعضاء.

- قامت الأمانة العامة بتعميم هذا القرار على الدول العربية بموجب مذكرتها رقم 111/25 بتاريخ 2025/1/20.
- تلقت الأمانة العامة مذكرة من المملكة العربية السعودية بتاريخ 2025/2/5 تفيد بأن المملكة في حال احتياجها لدعم فني في هذا الشأن ستقوم بالتنسيق مع الأمانة العامة.
- وتلقت مذكرة من مملكة البحرين بتاريخ 2025/2/9، تفيد بأن وزارة المواصلات والاتصالات بالمملكة بصدد تدشين منصة الكترونية معنية بشؤون النقل البري خلال مطلع الشهر القادم، ولا تحتاج إلى دعم فني في هذا المجال.
- كما تلقت مذكرة من المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 2025/3/9 تفيد برغبة هيئة تنظيم النقل البري طلب الدعم الفني لمشروع إدخال نظام النقل الذكي لتحسين خدمة النقل(النقل الذكي الوطني)، والمواصفات الفنية للأجهزة والمعدات والبطاقات الافتراضية والبرمجيات وغيرها مما يتعلق بالأنظمة الذكية التالية:

- **نظام تحصيل الاجور الالكتروني (Automatic Fare Collection System (AFCS.**
- **نظام الكتروني للمقاصة المالية (Clearing House Integrated with System (CHS) (AFCS.**
- **نظام معلومات الركاب (Passenger Information System (PIS.**

- **نظام تتبع مركبات النقل العام Automatic Vehicle Location System (AVLS).**
- **نظام المراقبة بالكاميرات داخل مركبات النقل العام CCTV System.**

- **تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 23 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2025/5/25 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية:-**

1- دعوة الدول العربية للاهتمام بتطوير أنظمة النقل الذكي وتوظيف التقنيات الحديثة وأنظمة الاتصالات لمواكبة اخر المستجدات في تطوير منظومة النقل باستخدام الأنظمة الذكية.

2- تكليف الأمانة العامة بتنظيم ورشة عمل بشأن مكونات النقل الذكي والمستدام، بما يسمح بالتعرف على تجارب الدول العربية في هذا الشأن.

3- دعوة الدول العربية إلى تقديم عروض في مجال النقل الذكي خلال ورشة العمل المشار إليها.

- قامت الأمانة العامة بالتعاون مع الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بتنظيم ورشة عمل بشأن مكونات النقل الذكي والمستدام وذلك بتاريخ 5-2025/10/6 بمقر الأكاديمية (فرع القرية الذكية بالقاهرة)، كما قامت الأمانة العامة بتوجيه الدعوة للدول الأعضاء والمنظمات والاتحادات ذات الصلة بموجب مذكرتها رقم 1163/25 بتاريخ 2025/8/21 (مرفق).

- **تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 24 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 7-2025/10/8 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية: -**

1- شكر الأمانة العامة والأكاديمية العربية على عقد ورشة العمل الناجحة بمقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالقرية الذكية يومي 5-2025/10/6، حول مكونات النقل الذكي والمستدام.

2- الإحاطة علماً بتقرير وتوصيات ورشة العمل، وتكليف الأمانة العامة بتعميم تقرير وتوصيات ورشة عمل بشأن مكونات النقل الذكي والمستدام، على الدول الأعضاء.

3- تكليف الأمانة العامة بتعميم العروض المقدمة خلال ورشة العمل على الدول الأعضاء للاستفادة منها.

- (مرفق تقرير وتوصيات ورشة العمل)

المطلـوب:

تفضل المجلس الموقر بالنظر واتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

البند الحادي عشر:

مذكرة للعرض على

الدورة (38) لمجلس وزراء النقل العرب

بشـــأن

استراتيجية عربية موحدة للسلامة المرورية

(مقترح مقدم من المملكة المغربية)

عرض الموضوع:

تلقت الأمانة العامة للجامعة مذكرة من المندوبية الدائمة للملكة المغربية رقم 4714، بتاريخ 2025/10/12 (مرفق)، المتضمنة مذكرة طلب عرض موضوع على أعمال الدورة رقم (38) لمجلس وزراء النقل العرب تحت عنوان " لجنة تسهيل النقل والتجارة بين الدول العربية "، حيث أوضحت المذكرة على ما يلي:

مقترح مشروع اعتماد استراتيجية عربية موحدة لإدارة السلامة المرورية تتماشى مع توجهات عشرية العمل الأممية الخاصة بالسلامة المرورية 2021–2030، حيث تعد حوادث السير آفة خطيرة تهدد صحة وحياة المواطنين على مستوى العالم، وتشكل تحديا اجتماعيا وتنمويا اقتصاديا يستدعي من الدول العربية توحيد الجهود وتنسيق السياسات فيما بينها لوضع خطة عمل مشتركة تراعي الخصوصيات الإقليمية لكل دولة بهدف مواجهة الإشكاليات المرتبطة بالسلامة المرورية.

تشير بيانات الأمم المتحدة إلى أن حوادث السير تشكل تهديدًا عالميا للصحة العامة، إذ تتسبب سنوياً إلى وفاة نحو 1.19 مليون شخص، وهو ما يمثل السبب الثاني للوفاة عالمياً مقارنة بالأمراض الأخرى (إحصاءات 2023).

أما على صعيد المنطقة العربية، فتشير أرقام منظمة الصحة العالمية لعام 2021 إلى وفاة نحو 80 ألف شخص نتيجة حوادث السير، ما يشكل تحديا اجتماعيا وتنمويا واقتصاديا كبيراً. كما يبلغ معدل الوفيات الناجمة عن حوادث السير 18.7 قتيلًا لكل 100 ألف نسمة في المنطقة العربية، وهو معدل مرتفع مقارنة بالمعدل الأوروبي ويبلغ نحو 6.7 قتيل لكل 100 ألف نسمة (أرقام البنك الدولي)

تكمن هذه الأرقام في حجم التحديات الملحة التي تواجه الدول العربية في مجال السلامة المرورية، ومن هذا المنطلق تأتي أهمية هذه الورقة التقنية التي تهدف إلى بلورة مشروع

استراتيجية عربية موحدة لمكافحة هذه الظاهرة، مستلهمة من أفضل الممارسات الدولية ومن توجهات خطة العمل العشرية للأمم المتحدة للسلامة المرورية 2021–2030، بما يساهم في دعم التنمية المستدامة في المنطقة العربية.

<u>الأهداف</u>:

يهدف عرض مشروع إعداد استراتيجية عربية موحدة للسلامة الطرقية لتحقيق ما يلي:

- **تقييم وضعية السلامة المرورية في الدول العربية، بما يشمل الاستراتيجيات والسياسات الوطنية المعتمدة في هذا المجال**
- **تحديد الفوارق والاختلافات بين الدول العربية بما يمكن من التعرف على الخصوصيات التقنية والتحديات المرتبطة بكل دولة في مجال السلامة الطرقية.**
- **إعداد برنامج عمل متكامل لدعم تنفيذ الاستراتيجية العربية الموحدة للسلامة الطرفية، يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الوطنية والتحديات الإقليمية لكل دولة لضمان فاعلية الاستراتيجية.**

<u>تحليل مفصل للموضوع:</u>

تعتبر الحكامة والتدبير المؤسساتي لملف السلامة المرورية ركيزة أساسية ضمن إدارة هذا الورش الاستراتيجي على الصعيد الأمني. وفي هذا السياق، اعتبرت منظمة الصحة العالمية أن التدبير المؤسساتي للسلامة المرورية يمثل إحدى الركائز الخمسة للعقد الأول للعمل الأمني الخاص بالسلامة المرورية 2011–2020، إلى جانب الركائز الأربع الأخرى: الطرق الأمنة، والمركبات الأمنة، والسلوك الأمن، والتدخل بعد وقوع الحادثة.

استنادا إلى التوصيات الأممية في مجال تدبير السلامة الطرقية، ينبغي التركيز على المحاور التالية لتعزيز مؤشرات السلامة المرورية على الصعيد العربي:

- **الإرادة السياسية القوية: ضرورة توفر دعم سياسي على أعلى مستوى ضمن جامعة الدول العربية لدعم جهود السلامة المرورية.**
- **الحكامة الرشيدة: أساس لنهج شامل وآمن يضمن اتخاذ قرارات فعالة ومسؤولة.**
- **الإدارة المتكاملة وتنسيق جهود مختلف الفاعلين: يجب أن تتجاوز الإدارة المتكاملة الحواجز القطاعية الضمان تنسيق فعال بين الوزارات والهيئات المختلفة.**
- **دمج السلامة الطرقية ضمن أهداف التنمية المستدامة: لضمان تحقيق فوائد مشتركة وتعزيز أثر السياسات المرورية ضمن سباق التنمية الشاملة.**
- **مواكبة التطورات والتجارب الرائدة: التعلم من أفضل الممارسات الدولية لضمان تحديث السياسات والبرامج المرورية.**
- **دعم الدول العربية النامية: دعم البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط ضروري لتحقيق لقد شامل في السلامة المرورية على المستوى العربي والعالمي.**

في هذا الإطار، يقترح هذا المشروع اعتماد استراتيجية عربية موحدة السلامة المرورية مستوحاة من خطة العمل العشرية للأمم المتحدة للسلامة المرورية 2021-2030 - بما يساهم في تنسيق الجهود الإقليمية وتعزيز فعالية السياسات الوطنية في هذا المجال، ويقترح تشكيل لجنة تقنية مكلفة بإعداد وثيقة تأطير لإطلاق دراسة تهدف إلى إعداد استراتيجية عربية موحدة للسلامة المرورية، تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الوطنية والتحديات الإقليمية لكل دولة، وتستند إلى أفضل الممارسات الدولية وخطة العمل العشرية للأمم المتحدة للسلامة المرورية 2021-2030.

المطلـوب:

تفضل المجلس الموقر بالنظر واتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

البند الثاني عشر:

مذكرة للعرض على

الدورة (38) لمجلس وزراء النقل العرب

بشـــأن

الموضوعات المقترحة من دولة قطر

عرض الموضوع:

تلقت الأمانة العامة للجامعة مذكرة من المندوبية الدائمة لدولة قطر رقم 2025/0097688/5، بتاريخ 2025/9/15 (مرفق)، المتضمنة بطلب عرض عدد 4 موضوعات على اعمال الدورة رقم 38 لمجلس وزراء النقل العرب وهى ما يلي:

1- **الربط السككي الإقليمي بين الدول الأعضاء.**

2- **تطوير ومشاركة المعلومات المتعلقة باستراتيجية النقل والتخزين والنقل اللوجستي بين الدول الأعضاء.**

3- **استخدامات الطاقة النظيفة في مجال النقل البري ومشاركة الدروس والتجارب بين الدول الأعضاء**

4- **تقييم كفاءة نقل البضائع والركاب والنقل بالعبور بين الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية.**

- **ونظراً لورود المذكرة المشار إليها أعلاه بدون مذكرات شارحة، فتقترح الأمانة العامة إحالتها من قبل المجلس الوزاري إلى اللجان الفنية المعنية مع الطلب من دولة قطر موافاة الأمانة العامة بالمذكرات الشارحة لهذه المواضيع لدراستها ورفع توصيات بشأنها على أعمال الدورة القادمة للمجلس.**

المطلـوب:

تفضل المجلس الموقر بالنظر واتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

البند الثالث عشر:

مذكرة للعرض على

الدورة (38) لمجلس وزراء النقل العرب

بشـأن

الاتجاهات الحديثة في تطبيقات الذكاء الاصطناعي (AI) في قطاعات النقل واللوجستيات ومستقبلها في المنطقة العربية

عرض الموضوع:

- **تم عرض موضوع الاتجاهات الحديثة في تطبيقات الذكاء الاصطناعي (AI) في قطاعات النقل واللوجستيات ومستقبلها في المنطقة العربية على اللجنة المشتركة في عدة اجتماعات وكذلك على مجلس وزراء النقل العرب واخرها في الدورة (35) خلال الفترة من 22-2022/11/23 والذي أصدر القرار رقم (518) الذي ينص على:-**

1- الإحاطة علماً بتقرير منتدى التعاون العربي الصيني حول الاتجاهات الحديثة في تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجالات النقل واللوجستيات والأمن السيبراني.

2- تكليف الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بدراسة جدوى تأسيس صندوق عربي لدعم البحث والتطوير في الذكاء الاصطناعي في مجال النقل مع بيان مصادر التمويل ومدى استدامته.

3- دعوة الدول العربية الى تعميق التعاون مع الدول التي حققت نجاحاً في مجالات الذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني في مجالات النقل واللوجستيات والاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في مجالات النقل الذكي وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالنقل واللوجستيات.

4- حث الجهات المعنية (كل فيما يخصه) في الدول العربية، على سرعة استكمال المنظومة التشريعية والبنية التحتية الالكترونية المتعلقة بمنظومة الذكاء الاصطناعي في قطاعات النقل واللوجستيات.

- **أرسلت الأمانة العامة مذكرتها رقم (7/9/5/1474/22) بتاريخ 2022/12/6، إلى الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، بشأن موافاتها بما تم اتخاذه في هذا الأمر، وجاري التنسيق مع الاكاديمية في هذا الشأن.**
- **تم عرض الموضوع على الدورة (36) لمجلس وزراء النقل العرب، والذي أصدر قراره رقم 543 بتاريخ 2023/11/23 والذي نص على:-**

1. تكليف الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بدعم بحث وتطوير الذكاء الاصطناعي (AI) في قطاعات النقل واللوجستيات وفقاً لقرارات القمم العربية والمجلس الاقتصادية والاجتماعي في هذا الشأن.

2. الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بتجربتها في مجال الذكاء الاصطناعي (AI) في قطاعات النقل واللوجستيات للاستفادة منها في تشخيص الوضع الحالي، الإشكاليات والصعوبات، ومخطط عملياتي للنهوض بالنقل الذكي بالمنطقة العربية، ويمكن في هذا الإطار التعريف بالتجربة التونسية في هذا المجال.

- **قامت الأمانة العامة بتعميم القرار المشار اليه على الدول الأعضاء، وكذلك الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، ولم تتلقى الأمانة العامة أي ردود في هذا الشأن.**

- **تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 22 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 30/9-2024/10/1 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية:-**

1. شكر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري على الدراسة الهامة التي تم اعدادها.

2. تكليف الأمانة العامة بإعادة تعميم الدراسة على الدول الأعضاء لإبداء مرئيتها عليها قبل 2024/10/15 ليتسنى عرضها بعد التعديل على اجتماع مجلس وزراء النقل العرب في دورته القادمة.

- **وبعرض الموضوع على الدورة (37) لمجلس وزراء النقل العرب، بتاريخ 2024/11/13 والذي أصدر في هذا الشأن القرار رقم 569 والذي نص على ما يلي:-**

1- شكر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري على الدراسة الهامة التي تم اعدادها.

2- منح الدول العربية المزيد من الوقت لإبداء مرئياتها على دراسة "دور الذكاء الاصطناعي في النهوض بقطاع النقل بالدول العربية" وموافاة الأمانة العامة بها لتضمينها بالدراسة.

- قامت الأمانة العامة بتعميم هذا القرار على الدول العربية بموجب مذكرتها رقم 114/25 بتاريخ 2025/1/20.
- تلقت الأمانة العامة مذكرة من جمهورية العراق بتاريخ 2025/12/17، تفيد بالملاحظات والإجراءات التي اتخذتها وزارة النقل في جمهورية العراق حول ما جاء بالاتجاهات الحديثة في تطبيقات الذكاء الاصطناعي في قطاعات النقل واللوجستيات ومستقبلهما في المنطقة العربية وكالآتي:

- **<u>مشروع تحسين كفاءة إدارة الإسطول</u>: استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحليل البيانات الضخمة المتعلقة بحركة السفن واستهلاك الوقود وإدارة المحركات.**
  الهدف: تقليل تكاليف التشغيل وزيادة كفاءة استهلاك الوقود.
- **<u>مشروع الأمان والسلامة:</u> تقييم إمكانية تطوير أنظمة مراقبة تعتمد على الذكاء الاصطناعي للكشف المبكر عن الأعطال المحتملة وتحليل أنماط الحركة غير الاعتيادية.**
  الهدف: تعزيز سلامة الأمان على متن السفن وتقليل الحوادث البحرية.
- **<u>مشروع الأتمتة والروبوتات</u>: البحث في إمكانية استخدام الروبوتات وأنظمة التشغيل في الموانئ لتحسين كفاءة تحسين وتفريغ البضائع.**
  الهدف: تقليل الوقت المستغرق في العمليات وزيادة الإنتاجية.

- **<u>مشروع الذكاء الاصطناعي في إدارة سلسلة التوريد:</u> تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحسين إدارة سلسلة التوريد وتتبع الشحنات.**

الهدف: تحسين كفاءة التشغيل وزيادة الكفاءة في العمليات.

- كما بينت الوزارة اعلاه برغبتها في تطبيق هذه الدراسة لما لها تأثير إيجابي لتحسين كفاءة النقل والحفاظ على البنية التحتية.
- وتلقت الأمانة العامة مذكرة من مملكة البحرين بتاريخ 2025/2/3، تفيد بانه لا يوجد أي تجارب لتطبيقات تخص الذكاء الاصطناعي في قطاع النقل البري والبحري لديها، وأن العمل في هذا الجانب الحيوي قائم بالتنسيق مع المنظمات الدولية للاستفادة من تجاربها في هذا الخصوص.
- وتلقت الأمانة العامة مذكرة من الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية بتاريخ 2025/1/8، تفيد بان مرفق بها خطاب موجهة من معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية بالمملكة إلى معالي الأمين العام للجامعة يتضمن مرئيات بشان الدراسة، حيث لم يرد للأمانة العامة أي مرفقات/مرئيات مع هذه المذكرة، كما تلقت الأمانة العامة مذكرة من الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية بتاريخ 2025/2/5، تفيد بانه تم رفع مرئيات هيئة النقل السعودية حول الدراسة بموجب الخطاب الموجهة من معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل بالمملكة، إلى معالي الأمين العام للجامعة.
- وتلقت الأمانة العامة مذكرة من المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 2025/2/5 تفيد بأنها لا يوجد لديها أي ملاحظات.
- كما تلقت مذكرة من دولة قطر بتاريخ 2025/2/15 تفيد بملاحظات ومرئيات دولة قطر على الدراسة المشار إليها أعلاه والتي تضمنت على ما يلي:-

1- تعزيز التعاون ونقل المعرفة بين الدول الأعضاء تشجيع التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء من خلال نقل المعرفة والخبرات في تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مما يسهم في تبادل أفضل الممارسات وتجنب التحديات المشتركة، وكذلك بناء القدرات التقنية وتطوير الكفاءات.

2- تشجيع الشراكات متعددة الأطراف تعزيز الشراكات التي لا تقتصر على القطاعين العام والخاص، بل تشمل أيضاً المؤسسات الأكاديمية، حيث يسهم ذلك في دعم الأبحاث المتقدمة وابتكار الحلول الذكية، وتطوير بيئة تعاون شاملة تحقق التقدم في مجالات الذكاء الاصطناعي.

3- توحيد قواعد البيانات والخوارزميات إنشاء قواعد بيانات موحدة وتطوير خوارزميات مشتركة بين الدول الأعضاء تتناسب مع احتياجات كل قطاع، مما يسهم في تبني تقنيات التعلم الآلي (Machine learning**) بفعالية ودقة، وبدعم التطبيقات الذكية في القطاعات المختلفة.**

4- توفر الدراسة استنتاجاً مجملاً لفوائد الذكاء الاصطناعي في قطاع الخدمات اللوجستية.

5- محتويات التقرير لا تعكس المنهجية المذكورة في القسم رقم (2).

6- قدمت الدراسة معلومات عامة، لكنها تفتقر إلى تفاصيل محددة حول مراجعة الأبحاث والدراسات ذات العلاقة، فعلى سبيل المثال، يذكر التقرير في الصفحة (70) أن بعض الشركات قد خفضت التكلفة أو

وقت المعالجة أو زادت الكفاءة التشغيلية بنسبة معينة باستخدام الذكاء الاصطناعي، ومع ذلك لا يوضح التقرير ما نوعية تطبيقات الذكاء الاصطناعي المستخدمة أو مجال وكيفية استخدامها لتحقيق هذه النسب المذكورة.

7- يجب أن يحدد التقرير نموذج الذكاء الاصطناعي أو التقنية المستخدمة وعلى أي جزء من القطاع اللوجستي التشغيلي تم تطبيقها.

8- بينما يقدم التقرير معلومات عامة عن الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في عالم الخدمات اللوجستية، إلا أنه لا يقدم أي إطار عمل أو آلية ذات صلة لمثل هذا التطبيق.

- حيث قامت الأمانة العامة بتعميم ملاحظات دولة قطر إلى الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري لتضمينها في الدراسة المشار إليها أعلاه بموجب مذكرتها رقم 256/25 بتاريخ 2025/2/18.

- **تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 23 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2025/5/25 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية: -**

1. **شكر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري على إعداد دراسة "دور الذكاء الاصطناعي في النهوض بقطاع النقل بالدول العربية".**
2. **دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من مخرجات الدراسة.**

- تلقت الأمانة العامة المذكرة رقم 88 بتاريخ 2025/5/28 من الجمهورية العربية السورية بشأن طلب الدعم الفني من اجل تنفيذ ماورد في الدراسة من توصيات (مرفق).

- **تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 24 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 7-2025/10/8 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية: -**

- **الإحاطة علماً بالجهود التي بذلتها الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري في دعم الدول الأعضاء في هذا الشأن.**

المطلـوب:

تفضل المجلس الموقر بالنظر واتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

البند الرابع عشر:

مذكرة للعرض على

الدورة (37) لمجلس وزراء النقل العرب

بشأن

اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية

عرض الموضوع:

- سبق أن أعدت اللجنة الفنية للنقل البحري المنبثقة عن مجلس وزراء النقل العرب، مشروع اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية، وبعرض مشروع الاتفاقية على الدورة (27) لمجلس وزراء النقل العرب بتاريخ 2014/10/22، أصدر بشأنها القرار رقم (399) الذي ينص على ما يلي: -
  1. الموافقة على مشروع اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية.
  2. تكليف الأمانة العامة باستكمال الإجراءات النظامية لاعتماد الاتفاقية.

- برفع الموضوع إلى الدورة (95) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري بتاريخ 2015/2/19، أصدر بشأنه القرار رقم (2040) والذي ينص على ما يلى:
  "الموافقة على مشروع اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية، وإحالته إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري لاعتماده".

- وفقاً لمنطوق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2040) المذكور أعلاه، تم عرض مشروع الاتفاقية بتاريخ 20-2017/2/22.على اللجنة الدائمة للشؤون القانونية التابعة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري، وأصدرت اللجنة القانونية في هذا الشأن التوصية التالية: -

  "إعادة مشروع "اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية" إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإحالته إلى مجلس وزراء النقل العرب للنظر في إمكانية إفراد اتفاقية للتعاون في مجال النقل البحري بين الدول العربية، وأخرى لتنظيم الإجراءات الفنية لنقل الركاب والبضائع بحراً بين الدول العربية، وذلك بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال".

- بعرض التوصية السالفة الذكر على مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (147) بتاريخ 2017/3/7، أصدر بشأنه القرار رقم (8146) الذي ينص على ما يلى: -

"الموافقة على تقرير وتوصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد خلال الفترة 20-2017/2/22".

- بعرض قرار مجلس الجامعة رقم (8146) سالف الذكر على الدورة (30) لمجلس وزراء النقل العرب بتاريخ 2017/10/22، وبعد مناقشات مستفيضة، خلص المجلس إلى إصدار القرار رقم (443) والذي ينص على ما يلى:-

1. إحالة مشروع اتفاقية تنظيم النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية، إلى اللجنة الفنية للنقل البحري، وذلك لإفراد اتفاقية خاصة لتنظيم الإجراءات الفنية والمالية للنقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية.
2. دعوة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) إلى توسيع العمل بمذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجال النقل البحري لدول المشرق العربي، لتشمل كافة الدول العربية.
3. دعوة الدول العربية إلى التصديق والانضمام إلى مذكرة التفاهم التي أعدتها الاسكوا بشأن التعاون في مجال النقل البحري.

- بعرض الصيغة النهائية للمسودة السادسة لمشروع الاتفاقية على الدورة (34) لمجلس وزراء النقل العرب بتاريخ 2021/10/20 " أصدر في هذا الشأن القرار رقم (499) والذي ينص على ما يلى: -

"اعتماد المسودة السادسة لمشروع اتفاقية تنظيم النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية، ورفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثم إلى مجلس الجامعة للنظر في الموافقة عليها والعمل بموجبها".

- تم عرض مشروع الاتفاقية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (109) بتاريخ 2022/2/10 القرار رقم (2330) بشأن المسودة السادسة لمشروع اتفاقية تنظيم النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية والذي ينص على ما يلى:

"الطلب من الأمانة العامة إعداد مذكرة شارحة تفصيلية حول هذا الموضوع، واحالتها إلى الدول الأعضاء، تمهيداً لعرضها على المجلس في دورته القادمة".

- بعرض الموضوع على الدورة (35) لمجلس وزراء النقل العرب بتاريخ 2022/11/22 أصدر بشأنه القرار رقم (515) والذي ينص على ما يلي:

"إعادة مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية إلى اللجنة المعنية لمراجعة الاتفاقية".

- **أرسلت الأمانة العامة مذكرة تعميم إلى المندوبيات الموقرة رقم (1374/22) بتاريخ 2022/12/1، المتضمنة طلب موافاتها بملاحظات ومرئيات الجهات المعنية بهذا الشأن حول مشروع الاتفاقية.**

- **تلقت الأمانة العامة مذكرة كل من الدول التالية التي تضمنت مرئياتهم حول مشروع الاتفاقية:-**

1- الجمهورية التونسية رقم (80) بتاريخ 2022/2/2 ورقم (54) بتاريخ 2023/1/22.

2-جمهورية مصر العربية رقم (3432) بتاريخ 2022/12/21.

3- المملكة المغربية رقم (400) بتاريخ 2023/1/30.

- **تلقت الأمانة العامة مذكرة دولة قطر رقم (15350/5) بتاريخ 2023/2/19 التي تتضمن موافقة الجهات المعنية القطرية من تنفيذ القرار رقم (515) الصادر عن الدورة (35) لمجلس وزراء النقل العرب فيما يخص مشروع اتفاقية تنظيم النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية.**

- **تم عرض الموضوع على الاجتماع التاسع عشر للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط والذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال يومي 18-19 يونيو 2023، والذي اتخذ التوصيات التالية:**

1-تعديل مسمى الاتفاقية ليكون كالتالي "اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية".

2-تكليف الأمانة العامة لتشكيل لجنة مختصة من الدول العربية بمشاركة الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري من أجل إجراء التعديلات اللازمة على الاتفاقية في ضوء الملاحظات الواردة من الدول الأعضاء.

- **تلقت الأمانة العامة للجامعة مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم م/3761/14/5 بتاريخ 2023/7/16، والتي أبدت ملاحظاتها على قرارات الدورة (35) لمجلس وزراء النقل العرب بهذا الشأن، والتي تضمنت ما يلي:**

- **تؤيد هذه الوزارة الانضمام إلى الاتفاقيات التي تخدم المصلحة العامة للبلد مع ضرورة مراعاة قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (35) لسنة 2015.**

- **نرافق طياً نسخة من ملاحظات الشركة العامة للنقل البحري (احدى تشكيلات هذه الوزارة) حول ما جاء بالمسودة السادسة لمشروع اتفاقية تنظيم النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية.**

- **تلقت الأمانة العامة للجامعة مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية رقم ج ع /2606/2 بتاريخ 2023/8/24 والتي تضمنت ما يلي:**
  - **تنفيذاً للقرار رقم (515)، تم مخاطبة وزارة الخارجية بكتابنا رقم 7823/8/2/2 تاريخ 2022/2/26 لإعلان الأمانة العامة بأنه لا يوجد لدى الهيئة البحرية الأردنية أي ملاحظات على مسودة مشروع الاتفاقية باستثناء تسمية الاتفاقية ب" اتفاقية تنظيم الإجراءات الفنية والمالية للنقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية.**
  - **تضمن تقرير وتوصيات الاجتماع التاسع عشر للجان الفنية ومتعدد الوسائط والذي عقد خلال الفترة 18-2023/6/19، التوصية بتعديل مسمى الاتفاقية ليكون كالتالي" اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية".**

- **تم إرسال دعوة للدول الأعضاء لحضور الاجتماع الأول للجنة المعنية بتحديث اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية والمقرر عقدها خلال شهر نوفمبر 2023، لمناقشة ملاحظات الدول الأعضاء بشأن تحديث الاتفاقية بموجب مذكرتها رقم 7/9/5/1580/23 بتاريخ 2023/9/7.**

- **تم عرض الموضوع على الدورة (36) لمجلس وزراء النقل العرب، والذي أصدر قراره رقم 540 بتاريخ 2023/11/23 والذي نص على: -**

1. **تعديل مسمى الاتفاقية ليكون كالتالي "اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية".**
2. **الطلب من الدول الأعضاء بموافاتها للأمانة العامة برأيها حول "اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية" إذا كان لها حاجة على أرض الواقع من عدمه.**

- **قامت الأمانة العامة بعقد اجتماعين في هذا الشأن الأول بتاريخ 2023/11/22 بمقر الأمانة العامة.**
- **تم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 26-2024/2/27 بمقر الأمانة العامة وذلك بعد ان ورد للأمانة العامة عدد من ملاحظات الدول الأعضاء في هذا الشأن.**

- **حيث نصت التوصية رقم (20) للاجتماع الثاني على: تكليف الأمانة العامة بمراجعة ترتيب مواد وفقرات الاتفاقية وتعميمها على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظتها عليها في موعد أقصاه 10 ابريل 2024، وفي حالة عدم تلقى أي ملاحظات يتم عرض الاتفاقية على الاجتماع المشترك للجان الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط في اجتماعها القادم.**

- **وبعرض الموضوع على الاجتماع المشترك 21 للجان الفنية لكل من النقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 5-7 مايو 2024 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية:**

1. **الطلب من الأمانة العامة تعميم الاتفاقية بعد التعديل على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها في موعد أقصاه 1 أغسطس 2024، ودعوة الدول الأعضاء لاستكمال الإجراءات الداخلية إذ تطلب الامر ذلك.**
2. **الطلب من الأمانة العامة عقد اجتماع للجنة في حالة ورود ملاحظات من الدول الأعضاء وفي حالة عدم ورود ملاحظات تعرض على مجلس وزراء النقل العرب في دورته القادمة للنظر في اعتمادها.**

- **تم عقد الاجتماع الثالث بتاريخ 22-2024/7/23 بمقر الأمانة العامة وذلك بعد ان ورد للأمانة العامة عدد من ملاحظات الدول الأعضاء وهي: المملكة الأردنية الهاشمية، المملكة العربية السعودية، في هذا الشأن.**
- **حيث نصت التوصية رقم (10) للاجتماع الثالث على: تكليف الأمانة العامة بمراجعة ترتيب مواد وفقرات الاتفاقية وتعميمها على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظتها عليها في موعد أقصاه 22 سبتمبر 2024، وفي حالة عدم تلقى أي ملاحظات يتم عرض الاتفاقية على الاجتماع المشترك للجان الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط في اجتماعها القادم.**

- **تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 22 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 9/30-2024/10/1 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية:**
- **تكليف الأمانة العامة بعقد الاجتماع الرابع للجنة المعنية باتفاقيات تنظيم إجراءات النقل البحري عبر تقنية الاتصال المرئي خلال النصف الأول من شهر أكتوبر2024 لمناقشة الملاحظات الواردة من المملكة العربية السعودية (على المادة رقم 23) والملاحظات الجوهرية لدولة قطر.**

- **حيث قامت الأمانة العامة بتوجيه الدعوة للدول الأعضاء تنفيذاً لهذه التوصية بموجب مذكرتها رقم 7/9/5/1416/24 بتاريخ 2024/10/2 مرفق بها ملاحظات المملكة العربية السعودية، ودولة قطر، لعقد الاجتماع الرابع للجنة المعنية بمناقشة الاتفاقية لتدرس الملاحظات الواردة للأمانة العامة عبر تقنية الاتصال المرئي.**
- **تم عقد الاجتماع الرابع للجنة المعنية بمناقشة هذه الاتفاقية بتاريخ 2024/10/15 عبر تقنية الاتصال المرئي لمناقشة الملاحظات الواردة، حيث أوصت اللجنة على ما يلي:**
  1. **الإبقاء على المادة رقم (23) من الاتفاقية على ما هي عليه.**
  2. **اجراء التعديلات اللازمة على الصياغة بناء على ملاحظات دولة قطر.**
  3. **الموافقة على الاتفاقية بصيغتها المرفقة وعرضها على الدورة القادمة لمجلس وزراء النقل العرب للاعتماد.**
- **تم عرض الموضوع على الدورة (37) لمجلس وزراء النقل العرب، والذي أصدر قراره رقم 567 بتاريخ 2024/11/13 والذي نص على: -**

1- اعتماد اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية

2- حث الدول الأعضاء على التوقيع والتصديق على اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية، حسب الإجراءات الداخلية لكل دولة، حتى يتسنى دخولها حيز النفاذ.

- **وبعرض الموضوع على الدورة رقم (115) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حيث أصدر القرار رقم (2468) بتاريخ 2024/2/13، حيث أشار ممثل مملكة البحرين بان المملكة لديها ملاحظات على الاتفاقية في حين طلب ممثل المملكة العربية السعودية، ودولة الامارات العربية المتحدة التريث في اعتماد الاتفاقية، وبمراجعة ما تقدمت به مملكة البحرين تبين أنها لم تكن ملاحظات على الاتفاقية ولكنها تقرير مفصل عن الاتفاقية يعرض مكونتها بشكل مفصل، ومن ثم صدر عن المجلس القرار التالي:**
- **" إعادة اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية إلى مجلس وزراء النقل العرب لتضمين ملاحظات الدول الأعضاء بشأنها، تمهيداً لعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية 117 ".**

المطلـوب

تفضل المجلس الموقر بالنظر واتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

البند الخامس عشر:

مذكرة للعرض على

الدورة (38) لمجلس وزراء النقل العرب

بشأن

المؤتمر الدولي الرابع عشر للنقل البحري واللوجستيات (مارلوج 14)

عرض الموضوع:

- على مدار اربعة عشر عاماً صدر عن مؤتمر (مارلوج) عدداً من التوصيات المهمة التي كان لها دورها في عملية تنمية وتطوير الموانئ في المنطقة العربية، حيث يُعد مؤتمر (مارلوج) ملتقى علمي وعالمي تنظمه الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا بالتعاون مع عدد من المؤسسات والهيئات الدولية منها: المنظمة الدولية للبنية التحتية للنقل المائي الشريك العلمي للمؤتمر، وجامعة جنوى الإيطالية الشريك الأكاديمي للمؤتمر، وكذلك جهات دولية ممثله في اتحاد موانئ البحر المتوسط ، مؤسسة ميناء فالنسيا الاسباني، معهد التدريب (APEC) بميناء انتورب ببلجيكا، والاتحاد الدولي للموانئ (IAPH) ، ومنظمة الإتحاد من أجل المتوسط(UFM) وإتحاد Global Shipping Think Tank Alliance وكذلك مؤسسة (INSME) الإيطالية.
- تم عقد فعاليات المؤتمر الدولي للنقل البحري واللوجستيات، «مارلوج 14»، برعاية معالي السيد أحمد أبو الغيط الأمين العام لجامعة الدول العربية، وبمشاركة 31 دولة أي بما يقارب 700 مشاركًا، والذي تنظمه الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالإسكندرية،بالتعاون مع جامعة جنوا الايطالية وجامعة ستافوردشاير بالمملكة المتحدة وكلية النقل الدولي اللوجستيات ببولندا الشركاء الأكاديميين للمؤتمر، والمنظمة الدولية للبنية التحتية للنقل المائي (PIANC) الشريك العلمي للمؤتمر، الهيئة الدولية للموانئ والمرافق (IAPH)باليابان، منظمة الاتحاد من أجل المتوسط بإسبانيا، الهيئة الدولية للممرات الملاحية(IWI) ، هيئة موانئ البحر المتوسط بفرنسا، مركز تدريب الموانئ بأنتويرب ببلجيكا(ABEC) ، التحالف الدولي للشحن البحري (GSTTA) بالصين , وبالتعاون مع المنطقة الاقتصادية لقناة السويس (SCZone)
- ناقش المؤتمر عددا من الموضوعات الهامة ومنها تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تخطيط الموانئ والعمليات والإدارة، والذكاء الاصطناعي في إدارة سلسلة التوريد اللوجستية، وممرات النقل الرقمية، والذكاء الاصطناعي في السلامة والأمن البحري، والذكاء الاصطناعي في مبادرات الاستدامة البيئية البحرية والحد من الانبعاثات والشحن الأخضر، وتطبيقات الذكاء

الاصطناعي في هندسة الموانئ وتصميم السفن، وتطبيق الذكاء الاصطناعي في التدريب والتعليم وتنمية المهارات البحرية، والذكاء الاصطناعي في اللوائح والسياسات والقوانين والحوكمة البحرية .

- **ويصاحب المؤتمر المعرض الدولي للمعدات والخدمات البحرية (IME) والذي يشارك فيه مجموعة من الشركات والمؤسسات والمنظمات المحلية والعربية العاملة في مجال خدمات الموانئ والنقل البحري ونظم المعلومات والحاسبات.**

-تلقت الأمانة العامة من الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري توصيات المؤتمر الدولي الرابع عشر للنقل البحري واللوجستيات "(مارلوج 14). (مرفق)

المطلـوب

تفضل المجلس الموقر بالنظر واتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

البند السادس عشر:

مذكرة للعرض على

الدورة (38) لمجلس وزراء النقل العرب

بشـــأن

تنمية النقل النهري في السودان ودوره في النهضة الاقتصادية بالوطن العربي

(مقدم من جمهورية السودان)

عرض الموضوع:

تلقت الأمانة العامة مذكرة من جمهورية السودان بتاريخ 2024/11/5، تفيد بطلبها ادراج بند تحت عنوان "تنمية النقل النهري في السودان ودوره في النهضة الاقتصادية بالوطن العربي"، على مشروع جدول اعمال مجلس وزراء النقل العرب في دورته رقم 37 الذي عقد بتاريخ 2024/11/13، حيث تضمنت المذكرة على عرض عدد من الموضوعات المحورية في قطاع النقل النهري وأهمية تطويرها في جمهورية السودان وهي ما يلي:-

1- نبذه عن النقل النهري ودوره في السودان.
2- دور النقل النهري في النهضة الاقتصادية بالوطن العربي.
3- التحديات التي تواجه النقل النهري في السودان.
4- رؤية السودان الاستراتيجية للقطاع النهري.
5- فرصة الاستثمار في القطاع النهري.

- قامت الأمانة العامة بتعميم مذكرة جمهورية السودان على الدول الأعضاء بموجب مذكرتها رقم 1587/24 بتاريخ 2024/1/6.
- وبعرض الموضوع على الدورة (37) لمجلس وزراء النقل العرب، بتاريخ 2024/11/13 والذي أصدر في هذا الشأن القرار رقم 573 والذي نص على ما يلي:-

1- تكليف الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بإعداد الدراسة اللازمة لإنشاء المناطق اللوجستية على الحدود السودانية بالتنسيق مع حكومة جمهورية السودان، والمساعدة في إيجاد التمويل اللازم في هذا المشروع.
2- حث الدول العربية الشقيقة على دعم السودان بتوفير البواخر تعمل في خطوط النقل النهري سيما بين مدينتي أسوان ووادي حلفا وذلك لنقل الركاب والبضائع.

- قامت الأمانة العامة بتعميم هذا القرار على الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، والطلب منه الدراسة المذكورة أعلاه بموجب مذكرتها رقم 1773/24 بتاريخ 2024/12/15، وقامت الأمانة العامة بتعميم القرار المشار إليه أعلاه مرة أخرى على الاكاديمية العربية للعلوم

والتكنولوجيا والنقل البحري، والطلب منها موافاة الأمانة العامة بالدراسة المطلوبة وسبل التمويل المتاحة للمشروع المشار إليه في القرار، بموجب مذكرتها رقم 116/25 بتاريخ 2025/1/20، كما قامت الأمانة العامة بإرسال مذكرة لمتابعة تنفيذ هذا القرار إلى الاكاديمية بموجب مذكرتها رقم 471/25 بتاريخ 2025/4/8 والطلب منها موافاة الأمانة العامة بالمستجدات التي قامت بها في إطار تنفيذ هذا القرار.

- **تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 23 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2025/5/25 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية:-**

- **الترحيب بجهود حكومة السودان في طرح مبادرات من شأنها الارتقاء بمنظومة النقل النهري واللوجيستي وتكليف الأمانة العامة بتعميم مشاريع النقل النهري المطروحة من قبل حكومة السودان على الدول العربية ومخاطبة مؤسسات التمويل العربية للنظر في إمكانية الدخول في استثمارات مع حكومة السودان في تلك المشاريع.**

- **تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 24 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 7-2025/10/8 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية: -**

1- **الترحيب بجهود حكومة السودان في طرح مبادرات من شأنها الارتقاء بمنظومة النقل النهري واللوجيستي وتكليف الأمانة العامة بتعميم مشاريع النقل النهري المطروحة من قبل حكومة السودان على الدول العربية ومخاطبة مؤسسات التمويل العربية للنظر في إمكانية الدخول في استثمارات مع حكومة السودان في تلك المشاريع.**

2- **الطلب من الامانة العامة والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري دعم إطلاق مشروع " تنمية قدرات الكوادر البحرية السودانية " ورفع تقرير المتابعة على الاجتماع القادم للجنة.**

المطلـوب:

تفضل المجلس الموقر بالنظر واتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

البند السابع عشر:

مذكرة للعرض على

الدورة (38) لمجلس وزراء النقل العرب

بشـــأن

رؤية السودان في تطوير المناطق اللوجستية وأثرها في النهضة الاقتصادية بالوطن العربي

(مقدم من جمهورية السودان)

عرض الموضوع:

تلقت الأمانة العامة مذكرة من جمهورية السودان بتاريخ 2024/11/5، تفيد بطلبها ادراج بند تحت عنوان "رؤية السودان في تطوير المناطق اللوجستية وأثرها في النهضة الاقتصادية بالوطن العربي"، على مشروع جدول اعمال مجلس وزراء النقل العرب في دورته رقم 37 الذي عقد بتاريخ 2024/11/13، حيث تضمنت المذكرة على عرض عدد من الموضوعات المحورية في قطاع النقل وأهمية تطويرها في جمهورية السودان وهي ما يلي:-

1- أهمية تطوير المناطق اللوجستية في السودان.
2- رؤية السودان لتطوير المناطق اللوجستية.
3- أثر تطوير المناطق اللوجستية في النهضة الاقتصادية بالوطن العربي.
4- التحديات التي تواجه تطوير المناطق اللوجستية في السودان.

- قامت الأمانة العامة بتعميم مذكرة جمهورية السودان على الدول الأعضاء بموجب مذكرتها رقم 1587/24 بتاريخ 2024/1/6.
- وبعرض الموضوع على الدورة (37) لمجلس وزراء النقل العرب، بتاريخ 2024/11/13 والذي أصدر في هذا الشأن القرار رقم 580 والذي نص على ما يلي: -

1. الإحاطة علما برؤية السودان في تطوير المناطق اللوجستية.
2. تكليف الأمانة العامة بعرض رؤية السودان في تطوير المناطق اللوجستية على الاجتماع القادم للجنة المشتركة للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط.

- تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 23 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2025/5/25 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية: -

1- **الإشادة بجهود الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري في إعداد المسودة الأولية لدراسة إنشاء منطقة لوجيستية على الحدود السودانية والطلب من الاكاديمية العربية مواصلة جهودها والتنسيق مع حكومة جمهورية السودان وتضمين كافة ملاحظات حكومة السودان، والعمل على التركيز على الجدوى الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، تمهيداً لإعداد الخطة التنفيذية لضمان إنشاء منطقة تواكب المعايير الدولية المعتمدة.**

2- **تشكيل فريق عمل بعضوية كل من جمهورية السودان، الأمانة العامة، والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري لتسيق الجهود في هذا الشأن، وقد تم الانتهاء من الدراسة حسب المرفق (مرفق).**

- **تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 24 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 7-2025/10/8 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية: -**

1- **الإشادة بجهود الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري في إعداد دراسة إنشاء منطقة لوجستية على الحدود السودانية والطلب من الاكاديمية العربية مواصلة جهودها والتنسيق مع حكومة جمهورية السودان.**

2- **الطلب من الدول العربية الراغبة والأمانة العامة دعم مساعي حكومة السودان في إعادة تعافي قطاع النقل البري والمعابر.**

3- **تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مؤسسات التمويل العربية لدعم المعابر السودانية بالمعدات الطبية اللازمة.**

المطلـوب:

تفضل المجلس الموقر بالنظر واتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

البند الثامن عشر

مذكرة للعرض على

الدورة (38) لمجلس وزراء النقل العرب

بشـــأن

البرنامج العربي للحد من الكوارث البحرية

عرض الموضوع:

تُشكل البحار والمحيطات شرايين الحياة للمنطقة العربية فهي ليست مجرد مساحات مائية، بل هي موطن لتنوع بيولوجي غني ومصدر للغذاء والطاقة ومسار حيوي للتجارة العالمية، ومع ذلك، فإن هذه النظم البيئية الحيوية تواجه تحديات جسيمة أبرزها خطر الكوارث البحرية الناجمة من الحوادث الملاحية والتي تسببها التسربات النفطية، مروراً بالآثار المتزايدة لتغير المناخ كارتفاع مناسيب سطح البحر وزيادة شدة العواصف والتي تُهدد الأمن البحري والاقتصادات الوطنية وصحة البيئة البحرية، في ظل طبيعة هذه التحديات العابرة للحدود تُبرز الحاجة الملحة لاعتماد نهج إقليمي عربي موحد ومنسق للحد من الكوارث البحرية.

تعمل جامعة الدول العربية منذ اعتماد الإستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث وانشاء الية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث في قمة الظهران 2018 على رفع قدرات الدول العربية وتعزيز الدور الاقليمي في مجالات الحد من مخاطر الكوارث، وذلك إدراكاً للمخاطر المتزايدة والكوارث المتكررة التي تواجهها المنطقة، حيث تسعى الاستراتيجية العربية للحد من الكوارث الى تعزيز المعرفة والقدرات في الحد من المخاطر وتقليل الخسائر البشرية والمادية الناجمة عن الكوارث والتعافي منها.

يأتي هذا البرنامج الشامل للحد من الكوارث البحرية في المنطقة العربية (تحت رعاية جامعة الدول العربية وبدعم من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري) كاستجابة ضرورية للحد من المخاطر المتزايدة، ويهدف البرنامج إلى بناء قدرات الدول العربية على مستويات الاستعداد والاستجابة بفعالية عند وقوع الكوارث والتعافي منها، مع التركيز على حماية ثرواتنا البحرية ويعتبر هذا البرنامج خارطة طريق علمية وعملية لتعزيز التعاون العربي من خلال إجراءات ملموسة وفاعلة.

الأهـداف

يهدف البرنامج إلى الآتي: -

- **تأسيس إطار عمل عربي مشترك لترتيبات التأهب والاستعداد والاستجابة والتعافي للكوارث البحرية بما يتماشى مع المعايير والالتزامات الدولية وتطوير البنية التحتية وتعزيز الاستعدادات في الدول العربية.**
- **تعزيز القدرات الاستباقية والوقائية من خلال تطوير أنظمة الإنذار المبكر، وتحسين معايير السلامة للسفن، وتكثيف الرقابة على الملاحة البحرية، وتطبيق الأنظمة والقوانين الوقائية للحد من مخاطر الكوارث البحرية.**
- **تعزيز دور الاستجابة السريعة والفاعلة للطوارئ لمواجهة الكوارث البحرية عند وقوعها من خلال وضع وتطوير خطط طوارئ (وطنية وإقليمية) واضحة تُحدد الأدوار والمسؤوليات لضمان استجابة منسقة وفعالة.**
- **حماية البيئة البحرية، ووضع آليات لحماية النظم الإيكولوجية البحرية، والتنوع البيولوجي من تبعات الكوارث وإعادة التأهيل البيئي.**
- **تبادل المعلومات، والبيانات، والخبرات، والدروس المستفادة بين الدول العربية لتعزيز قدراتها في الحد من الكوارث البحرية.**
- **تنسيق المبادرات العربية المشتركة وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي المعنية بالحد من الكوارث البحرية.**

التنفيذ

تُشكل لجنة فنية تحت مظلة جامعة الدول العربية (الية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث) من ممثلي الجهات المعنية بالحد من مخاطر الكوارث والمعنين بالكوارث البحرية، وبدعم من مجلس وزراء النقل العرب والاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بصفتها الذراع الفني لجامعة الدول العربية المعني بهذا المجال وبالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية.

- **تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 24 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 7-2025/10/8 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية: -**

1- **شكر الأمانة العامة، والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري على اعداد مشروع البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية.**

2- **تكليف الأمانة العامة بتعميم وثيقة البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية وخطة عملها 2025 – 2030، على الدول العربية لدراستها وابداء ملاحظاتها، لغرض مناقشتها في الاجتماع القادم للجنة الفنية المعنية للمتابعة للبرنامج.**

3- **دعوة الدول العربية بتحديد نقاط اتصال وطنية معنية بالكوارث البحرية في موعد اقصاه 2025/12/1.**

4- **حث الدول العربية على المشاركة الفاعلية في الاجتماع الأول للجنة الفنية لمتابعة البرنامج/ العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية، والتمرين العربي الأول لمحاكاة كارثة بحرية والمقرر عقدة خلال الفترة 16-2025/11/18 بمدينة العقبة (المملكة الأردنية الهاشمية).**

- **قامت الأمانة العامة بتوجيه الدعوة للدول الأعضاء بموجب مذكرتها رقم 1517/25 بتاريخ 2025/10/13 (مرفق) للمشاركة في الاجتماع الأول للجنة الفنية لمتابعة البرنامج/ العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية، والتمرين العربي الأول لمحاكاة كارثة بحرية والمقرر عقدة خلال الفترة 16-2025/11/18 بمدينة العقبة (المملكة الأردنية الهاشمية).**

المطلوب:

تفضل المجلس الموقر بالنظر واتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

البند التاسع عشر:

مذكرة للعرض على

الدورة (38) لمجلس وزراء النقل العرب

بشأن

مشروع إبرام اتفاقية عربية شاملة للتعاون البحري

مقترح مقدم من (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)

عرض الموضوع:

تلقت الأمانة العامة مذكرة من المندوبية الدائمة لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 2025/10/12 تفيد بطلبها إدراج موضوع على اعمال الدورة 38 لمجلس وزراء النقل العرب (مرفق)، تحت عنوان " إبرام اتفاقية عربية شاملة للتعاون البحري" حيث أوضحت المذكرة ما يلي:

تواجه الدول العربية تحديات متزايدة في مجالات الأمن البحري، حماية الموارد البحرية، تنظيم حركة النقل البحري ومواجهة التهديدات العابرة للحدود مثل القرصنة والتهريب والتلوث البحري رغم امتلاك العالم العربي لسواحل واسعة تمتد عبر المحيط الأطلسي، البحر الأحمر الخليج العربي، والبحر المتوسط، إلا أن غياب التنسيق الفعلي المشترك في إدارة هذه المساحات البحرية الحيوية يحد من الاستفادة المثلى لمواردها ويجعلها عرضة لمخاطر أمنية واقتصادية وبيئية متعددة.

في هذا السياق، تبرز الحاجة إلى وضع اتفاقية عربية شاملة للتعاون البحري، تندرج ضمن إطار استراتيجي شامل لتعزيز التكامل العربي، وتتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والممارسات الدولية الفضلي

- **الاهداف:**

1- تسليط الضوء على ضرورة وضع اتفاقية بحرية عربية شاملة

2- تحليل التحديات والفرص التي تواجه التعاون البحري العربي

3- اقتراح إطار اتفاقي عملي قابل للتنفيذ من قبل الدول الأعضاء

4- تقديم توصيات استراتيجية من شأنها تعزيز الأمن البحري، حماية البيئة البحرية وتنمية الاقتصاد الأزرق العربي.

تمثل هذه المذكرة خارطة طريق لدراسة إمكانية صياغة اتفاقية عربية شاملة للتعاون في المجال البحري، وحماية واستدامة الموارد البحرية،

- **تهدف هذه الاتفاقية إلى:**

1- تعزيز التعاون بين الدول العربية في المجال البحري
2- تنسيق السياسات والتشريعات البحرية بين الدول الأطراف
3- حماية البيئة البحرية
4- تطوير القدرات البحرية والتدريب المهني
5- تعزيز الأمن البحري
6- دعم التكامل الاقتصادي عبر النقل البحري والموانئ
7- تسهيل مرور السفن التجارية بين الموانئ العربية
8- تخفيض الرسوم الجمركية والموانى للسفن العربية
9- دعم الأبحاث حول حماية التنوع البيولوجي البحري

استعراض تحليلي مفصل للموضوع:

يكتسي قطاع النقل البحري بمختلف أنشطته طابع إستراتيجي بالغ الأهمية لكافة الأقطار العربية، إذ يعد أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، ويلعب دورا هاما في تنشيط كل القطاعات الاقتصادية الأخرى وفك العزلة الدولية، وتطوير الأنشطة الاقتصادية الأخرى وتيسير الربط البحري باعتباره عصب الحياة الحديثة وشريان النمو والتنمية الاقتصادية.

تمتلك الدول العربية أكثر من 23,000 كم من السواحل البحرية الممتدة على شواطئ المحيط الأطلسي البحر الأحمر البحر المتوسط المحيط الهندي والخليج العربي

تمر أهم ممرات التجارة العالمية عبر الممرات البحرية العربية قناة السويس، مضيق هرمن مضيق باب المندب. تزايد الاهتمام العالمي بالاقتصاد الأزرق كمجال للنمو المستدام مع فرص كبيرة في الطاقة البحرية النقل البحري السياحة والثروات السمكية

إن تعزيز التعاون العربي في المجال البحري لم يعد خيارا، بل ضرورة استراتيجية تفرضها التحديات والمصالح المشتركة للدول العربية، ما يقتضي اعتماد اتفاقية عربية شاملة للتعاون البحري كخطوة حاسمة نحو تكامل عربي فعال، قائم على المصالح المتبادلة والاستثمار الأمثل للموارد البحرية العربية المتاحة

مقترحات بتوصيات محددة قابلة للتنفيذ:

1- النظر في إمكانية صياغة اتفاقية عربية شاملة للتعاون البحري، تتضمن بنودا حول الأمن والسلامة البحريين، حماية البيئة البحرية إدارة الموارد البحرية، بناء القدرات وتبادل الخبرات
2- إنشاء هيئة بحرية مشتركة تابعة لجامعة الدول العربية تعمل على تنسيق السياسات البحرية، وإعداد تقارير دورية عن الوضع البحري العربي، ودعم التعاون العلمي والبحثي في المجال البحري إدارة قاعدة بيانات بحرية موحدة.

- **المطلـوب**:

تفضل المجلس الموقر بالنظر واتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن

البند العشرون:

مذكرة للعرض على

الدورة (38) لمجلس وزراء النقل العرب

بشأن

المسودة المعدلة لاتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة

عرض الموضوع:

- أصدر مجلس الجامعة على مستوى الوزاري في دورته (150) بتاريخ 2018/9/11 القرار رقم (8322) والذي ينص على: -

"الموافقة على اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة ".

(مع وجود ملاحظات بشأنها من بعض الدول)

- بعرض قرار مجلس الجامعة رقم (8322) المشار اليه اعلاه على الدورة (31) لمجلس وزراء النقل العرب للإحاطة، أبدت بعض الدول العربية خلال الاجتماع وجود ملاحظات اضافية على بعض بنود الاتفاقية المشار اليها، وتطلب اخذها بعين الاعتبار، وبالتالي أصدر مجلس وزراء النقل العرب القرار رقم (468) والذي ينص على ما يلي: -

1. الإحاطة علماً بالقرار رقم (8322) الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى الوزاري في دورته (150) بتاريخ 9-2018/9/11 والذي ينص على "الموافقة على اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة.
2. دعوة الدول العربية الأعضاء المشار إليها في القرار أعلاه رقم (8322) إلى الإسراع في إبداء ملاحظاتها حول الاتفاقية وذلك في خلال فترة أقصاها شهرين من تاريخه للوصول إلى الصيغة النهائية لهذه الاتفاقية."

- ناقشت اللجنة على مدار اجتماعين، كافة الملاحظات الواردة من الدول العربية حول الاتفاقية المشار إليها أعلاه، وإجراء التعديلات الجوهرية على عدد من المواد وتم إعادة صياغة الاتفاقية في شكلها النهائي، وأوصت اللجنة في هذا الشأن بالتوصية التالية:

"رفع المشروع (المعدل) لاتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي (بالصيغة النهائية المرفقة) إلى مجلس وزراء النقل العرب للنظر في اعتمادها."

- وبعرض الموضوع على المجلس الموقر في دورته (33) أصدر في هذا الشأن القرار رقم (486) والذي ينص على ما يلي: -

"إحالة مشروع اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي إلى اللجنة الفنية للسلطات المالية لإعادة دراسة مشروع الاتفاقية في ضوء تحفظات بعض الدول العربية، وما يستجد من ملاحظات بشأنها".

- ناقشت اللجنة على مدار أربعة اجتماعات، كافة الملاحظات الواردة من الدول العربية حول الاتفاقية المشار إليها أعلاه، وإجراء التعديلات الجوهرية على عدد من المواد وتم إعادة صياغة الاتفاقية في شكلها النهائي ولم يبقى سوى ثلاث تحفظات من المملكة المغربية، وأوصت اللجنة في هذا الشأن بالتوصية التالية:

"الموافقة على مسودة مشروع اتفاقية تبادل الاعفاء الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة، ورفعها بصيغتها المرفقة إلى مجلس وزراء النقل العرب في دورنه القادمة (أكتوبر: 2022) للنظر في اعتمادها".

- وبعرض الموضوع على المجلس الموقر في دورته (35) أصدر في هذا الشأن القرار رقم (520) والذي ينص على ما يلي: -

"إعادة مسودة مشروع اتفاقية تبادل الاعفاء الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة، إلى اللجنة المعنية في ضوء الملاحظات التي وردت للأمانة العامة بشأنها".

- ناقشت اللجنة في اجتماعها الرابع عشر، كافة الملاحظات الواردة من الدول العربية حول الاتفاقية المشار إليها أعلاه، وإجراء التعديلات الجوهرية على عدد من المواد وتم إعادة صياغة الاتفاقية في شكلها النهائي، وأوصت اللجنة في هذا الشأن بالتوصية التالية:

1- بخصوص ملاحظات المملكة الأردنية الهاشمية:

أ- الإبقاء على عبارة "مع إمكانية الخصم على المدخلات أو تخضع بنسبة صفر" الواردة بالبند (5) من المادة خامساً، لكونها تتوافق مع مختلف النظم الضريبية في كل من الدول العربية.

ب-الإبقاء على مصطلح "ضريبة المبيعات" لكونها يقصد بها الضريبة العامة على المبيعات المطبقة في الدول الأعضاء.

ج- حذف مقادح (ولاعات) من الجدول (ب) في حين تم الإبقاء على الساعات باعتبار الشروط الواردة في الجدول أشاره إلى قيمة وكمية مفردات المواد تكون مألوفة كمادة للدعاية.

2- بخصوص ملاحظات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

أ. الإبقاء على عنوان الاتفاقية على ما هو عليه حيث أنه عنوان عام وشامل واي إضافة إليه سيترتب عليه لبس لدى باقي الدول الأعضاء.

ب. الاكتفاء بما ورد في الدباجة حول موضوع الاتفاقية، حيث أنها تشمل بشكل مفصل الموضوع والهدف من الاتفاقية، كون الديباجة تعد جزء لا يتجزأ من الاتفاقية.

ج. اكتفت اللجنة بالتعريفات الواردة في مشروع الاتفاقية حيث أنها تتفق مع نصوص الاتفاقية وما هو معمول به في الاتفاقيات الدولية.

د. الإبقاء على باقي مواد الاتفاقية دون تعديل في ضوء التوافق الذي تم مع ممثل الجمهورية الديمقراطية الشعبية في الاجتماع.

3- تم تعديل تعريف الناقل الجوي بإضافة كلمة منتظمة، ليكون على النحو التالي: -

"الناقل الجوي: هو الشخص الحاصل على رخصة مشغل جوي من احدى الدول المتعاقدة ومصرح له بتشغيل لرحلات نقل جوي منتظمة سواء كان خاضعاً لقانون عام أو خاص"

4- تم تعديل الفقرة (أ) من (2) من المادة الثالثة حيث تم حذف كلمة (ثقافية) لتكون على النحو التالي: -

"يعد مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في أكثر من دولة، فإنه يعد مقيماً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)".

5- تكليف الأمانة العامة بتعميم مشروع الاتفاقية على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها عليها في موعد أقصاه (1 مايو 2023).

6- تكليف الأمانة العامة بعرض مشروع الاتفاقية على مجلس وزراء النقل العرب في حال عدم ورود ملاحظات من الدول الأعضاء عليها في الموعد المحدد.

- تلقت الأمانة العامة للجامعة مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم م/3761/14/5 بتاريخ 2023/7/16، والتي أبدت ملاحظاتها على قرارات الدورة (35)

لمجلس وزراء النقل العرب بهذا الشأن، وكان نص ملاحظاتها على أنه قد أعربت وزارة المالية العراقية عن ممانعتها وعدم تأييدها للانضمام إلى الاتفاقية على الأقل في الوقت الراهن بسنن تنفيذ خطة الإصلاح المعروفة بالورقة البيضاء بناء على ما جاء بكتاب وزارة المالية المرقم (7651) في 2022/4/4 مرفق به كتاب سلطة الطيران المدني.

-تم عرض الموضوع على الدورة (36) لمجلس وزراء النقل العرب، والذي أصدر قراره رقم 546 بتاريخ 2023/11/23 والذي نص على: -

1. اعتماد اتفاقية تبادل الإعفاء من الرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة.
2. حث الدول الأعضاء على التوقيع والتصديق على اتفاقية تبادل الإعفاء من الرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة حتى يتسنى دخولها حيز النفاذ.

- وبعرض الموضوع على الدورة رقم (113) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حيث أصدر القرار رقم (2416) بتاريخ 2024/2/15 والذي ينص على ما يلي:

" إعادة الاتفاقية العربية لتبادل الاعفاء الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة إلى مجلس وزراء النقل العرب لدراسة الملاحظات المقدمة من الدول الأعضاء حول مواد الاتفاقية ".

- وبعرض الموضوع على الاجتماع المشترك 21 للجان الفنية لكل من النقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 5-7 مايو 2024 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية:

" تكليف الأمانة العامة بعقد الاجتماع الخامس عشر والمقرر عقده 5 و6 يونيو 2024 بمقر الأمانة العامة، لمناقشة ملاحظات الدول الأعضاء على الاتفاقية".

- تم عقد الاجتماع الخامس عشر للجنة اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة، حضورياً يومي: 5-2024/5/6، بمقر الأمانة العامة للجامعة، حيث أدخلت ملاحظات الدول الأعضاء عليها، واوصت اللجنة برفعها لمجلس وزراء النقل العرب للاعتماد. (مرفق التقرير والتوصيات).

- تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 22 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2024/10/1-9/30 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية:

" تكليف الأمانة العامة بعرض الاتفاقية على اجتماع مجلس وزراء النقل العرب في دورته

القادمة للنظر في اعتمادها".

-تم عرض الموضوع على الدورة (37) لمجلس وزراء النقل العرب، والذي أصدر قراره رقم 574 بتاريخ 2024/11/13 والذي نص على: -

1-اعتماد اتفاقية تبادل الإعفاء من الرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة.

2-حث الدول الأعضاء على التوقيع والتصديق على اتفاقية تبادل الإعفاء من الرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة حتى يتسنى دخولها حيز النفاذ.

- **تلقت الأمانة العامة مذكرة من دولة قطر بتاريخ 2025/4/6 تفيد بحذف كلمة معدلة**
- **وبعرض الموضوع على الدورة رقم (115) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حيث أصدر القرار رقم (2467) بتاريخ 2024/2/13، أشار ممثل دولة قطر إلى تحفظ دولة قطر المسجل في الاتفاقية الخاص بـ "مبدأ المعاملة بالمثل" الوارد في الاتفاقية، في حين طلب ممثل المملكة المغربية تأجيل اعتماد الاتفاقية على غرار سابقتها وأصدر المجلس القرار التالي:**

" إعادة الاتفاقية العربية لتبادل الاعفاء الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي بصيغتها المعدلة إلى مجلس وزراء النقل العرب لتضمين ملاحظات الدول الأعضاء بشأنها تمهيداً لعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة قادمة ".

المطلـوب:

تفضل المجلس الموقر بالنظر واتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

البند الحادي والعشرون:

مذكرة للعرض على

الدورة (37) لمجلس وزراء النقل العرب

بشأن

الدراسات المكلفة بها المنظمة العربية للطيران المدني بشأن توسيع عضوية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) ولجنة الملاحة الجوية بالمنظمة الدولية

عرض الموضوع:

- **أصدر مجلس وزراء النقل العرب في دورته رقم (34) القرار رقم (505) بتاريخ 19-2021/10/20 والذي ينص على ما يلي:**

1. الطلب من المنظمة العربية للطيران المدني بتزويد الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب بمخرجات فريق العمل المشكل من قبل المجلس التنفيذي للمنظمة والذي يتولى إعداد استراتيجية خاصة بتوسيع عضوية الدول العربية في مجلس منظمة الطيران المدني، وكذلك لجنة الملاحة الجوية بذات المنظمة الدولية، وعرض تلك المخرجات على مجلس وزراء النقل العرب للنظر في شأنها.
2. دعم طلب كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية للترشح لعضوية مجلس منظمة الايكاو (الفئة الثانية) للفترة (2023-2025).

- **قامت الأمانة العامة بمخاطبة المنظمة العربية للطيران المدني لموافاتها بمخرجات فريق العمل المشكل من قبل المجلس التنفيذي للمنظمة والذي يتولى إعداد استراتيجية خاصة بتوسيع عضوية الدول العربية في مجلس منظمة الطيران المدني، وكذلك لجنة الملاحة الجوية بذات المنظمة الدولية، وعرض تلك المخرجات على المجلس في دورته القادمة وذلك بموجب مذكرتها رقم 7/9/5/1082/22 بتاريخ 2022/8/31.**

- **تلقت الأمانة العامة المذكرة رقم 367/386/م.ع بتاريخ 2022/9/13 من المنظمة العربية للطيران المدني، والتي تفيد بالإجراءات التي قامت بها وخاصة حول وضع استراتيجية لتوسيع عضوية الدول العربية في مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، والموضوع الخاص بالحصول على مقعد عربي إضافي في مفوضية الملاحة الجوية، حيث أصدر المجلس التنفيذي للمنظمة في هذا الشأن عدد من التوصيات، والمتضمنة منحها المزيد من الوقت لعرض نتائج هذا الموضوع على أعمال اجتماع المجلس التنفيذي**

للمنظمة في دورته القادمة المزمع عقده خلال شهر ديسمبر ومن ثم عرضه على الاجتماع مجلس وزراء النقل في دورته رقم (36) خلال شهر أكتوبر 2023.

- **وفيما يخص الفقرة الثانية من القرار المتعلقة بدعم طلب من كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية للترشح لعضوية مجلس منظمة الايكاو (الفئة الثانية) للفترة (2023-2025). تم مناقشة ورقة العمل المتعلقة بترشيحات الدول العربية في اجتماع الدورة رقم (27) للجمعية العامة للمنظمة العربية للطيران المدني الي عقدت بتاريخ 19-2022/5/20 في مدينة الرباط، حيث تم الاتفاق على ما يلي: -**

1- تعديل قائمة الدول العربية المرشحة لمجلس الايكاو بالتزكية لتكون كالتالي:

أ- الفئة الثانية: المملكة العربية السعودية، جمهورية مصر العربية.

ب- الفئة الثالثة: دولة الامارات العربية المتحدة، الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2- اعتماد ترشيحات التكتلات والدول الأخرى غير العربية.

3- تكليف الإدارة العامة للمنظمة العربية بمخاطبة التكتلات الإقليمية الأخرى بشأن القائمة العربية وطلب تبادل الدعم، بحيث تم مراسلة الامانات العامة للمنظمات الإقليمية للطيران المدني (المؤتمر الأوروبي للطيران المدني، اللجنة الإفريقية للطيران المدني، واللجنة الأمريكية اللاتينية للطيران المدني) قصد إحاطتهم علماً باللائحة العربية المرشحة لمجلس الايكاو وحشد تبادل الدعم ا فيما بين هذه المنظمات الإقليمية، كما تم عقد اجتماع تنسيقي حضوري بتاريخ 2022/9/5 ضم كل من الإدارة العامة للمنظمة، الأمينة العامة للمؤتمر الأوروبي للطيران المدني، والامينة العامة للجنة الافريقية للطيران المدني، وايضاً عن بعد الأمين العام للجنة الامريكية اللاتينية للطيران المدني، حيث تم خلال هذا الاجتماع الاتفاق على عقد اجتماع تنسيقي يضم المنظمات الأربع خلال الأسبوع الأول لانعقاد الجمعية العمومية رقم (41) لمنظمة الطيران المدني الدولي، يتم من خلاله التأكيد على تبادل الدعم فيما يخص الدول المرشحة لعضوية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، والتي ستعرف إجراء الانتخابات خلال الفترة 2022/9/27 – 2022/10/7 .

- **أصدر مجلس وزراء النقل العرب في دورته رقم (35) القرار رقم (521) بتاريخ 22-2022/11/23 والذي ينص على ما يلي:**

1- الطلب من المنظمة العربية للطيران المدني تزويد الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب بمخرجات فريق العمل المشكل من قبل المجلس التنفيذي للمنظمة والذي يتولى إعداد استراتيجية خاصة بتوسيع عضوية الدول العربية في مجلس منظمة الطيران

المدني، وكذلك لجنة الملاحة الجوية بذات المنظمة الدولية، وعرض تلك المخرجات على مجلس وزراء النقل العرب للنظر في شأنها.

2- **دعم جهود المنظمة العربية للطيران المدني بشأن التنسيق مع التكتلات الدولية لحصول إحدى الدول العربية على مقعد إضافي في المنظمة الدولية للطيران المدني (الإيكاو).**

3- **حث الدول العربية الأعضاء غير المصادقين على بروتوكولي (50أ)، (56) لاتفاقية شيكاغو لزيادة عدد أعضاء مجلس منظمة الطيران المدني الدولي ولجنة الملاحة البحرية بها بسرعة التصديق على هذين البروتوكولين حتى يمكن دخولهما حيز النفاذ.**

- **قامت الأمانة العامة بتعميم القرار المشار إلية أعلاه على الدول الاعضاء ومتابعته بموجب مذكرتها رقم 5/675 بتاريخ 2023/4/17.**

- **تلقت الأمانة العامة عدد من الردود في هذا الشأن من كل من: المملكة الأردنية الهاشمية، المملكة العربية السعودية، جمهورية العراق، دولة قطر، الجمهورية اليمنية.**

- **حيث نصت ملاحظات دولة قطر على انضمام دولة قطر على البروتوكولين، وأوضحت بأن دخول البروتوكول الخاص بتعديل المادة (50أ) من اتفاقية شيكاغو 1944 حيز النفاذ سيكون له أثر إيجابي في زيادة فرص حصول دولة قطر على مقعد في مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في الدورات القادمة.**

- **كما أرسلت المملكة العربية السعودية مذكرة تفيد بانضمام المملكة مرفق بها وثائق التصديق على البروتوكول المشار إليه أعلاه.**

- **ومن جانب جمهورية العراق فقد أفادت بأن سلطة الطيران المدني العراقية لا مانع لديها من التصديق على بروتوكول تعديل المادتين (50أ) و(56) لاتفاقية شيكاغو، وانها بصدد استكمال الإجراءات القانونية لغرض إتمام عملية التصديق او الانضمام.**

- **كما وافقت الهيئة العامة للطيران المدني والارصاد بالجمهورية اليمنية على تعديل المادتين للاتفاقية.**

- **وأوضحت مذكرة المملكة الأردنية الهاشمية بأنه قد استكملت الإجراءات الوطنية للتصديق وتم إيداع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) بتاريخ 2017/7/4.**

- وبعرض الموضوع على مجلس وزراء النقل العرب في دورته رقم (36) القرار رقم (547) بتاريخ 24-2023/11/25 والذي ينص على ما يلي:

1. التأكيد على المنظمة العربية للطيران المدني بتزويد الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب بالاستراتيجية الخاصة بتوسيع عضوية الدول العربية في مجلس منظمة الطيران المدني، وكذلك لجنة الملاحة الجوية بذات المنظمة الدولية، لعرضه على المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب في دورته القادمة مايو 2024.

2. حث الدول العربية الأعضاء غير المصادقين على بروتوكولي (50أ)، (56) لاتفاقية شيكاغو لزيادة عدد أعضاء مجلس منظمة الطيران المدني الدولي ولجنة الملاحة البحرية بها بسرعة التصديق على هذين البروتوكولين حتى يمكن دخولهما حيز النفاذ.

- قامت الأمانة العامة بتعميم القرار المشار إلية أعلاه على المنظمة العربية للطيران المدني ومتابعته بموجب مذكرتها رقم 5/1992 بتاريخ 2023/11/20.

- تلقت الأمانة العامة مذكرة من المنظمة العربية للطيران المدني بتاريخ 2024/10/21 والمرفق بها الاستراتيجية الخاصة بتوسيع عضوية الدول العربية في مجلس منظمة الطيران المدني، وكذلك لجنة الملاحة الجوية بذات المنظمة الدولية،

- وبعرض الموضوع على مجلس وزراء النقل العرب في دورته رقم (37) القرار رقم (575) بتاريخ 24-2023/11/25 والذي ينص على ما يلي:

1- الإحاطة علما بالاستراتيجية المعدة من قبل المنظمة العربية للطيران المدني بشأن توسيع عضوية الدول العربية في مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) ولجنة الملاحة الجوية بالمنظمة الدولية.

2- حث الدول العربية الأعضاء غير المصادقين على بروتوكولي (50أ)، (56) لاتفاقية شيكاغو لزيادة عدد أعضاء مجلس منظمة الطيران المدني الدولي ولجنة الملاحة الجوية بها بسرعة التصديق على هذين البروتوكولين حتى يمكن دخولهما حيز النفاذ.

- قامت الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ القرار المشار إليه أعلاه بموجب مذكرتها رقم 109/25 بتاريخ 2025/1/20 وتلقت ردود من كل من المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 2025/2/18، ومملكة البحرين بتاريخ 2025/2/9، ودولة قطر بتاريخ 2025/2/4، والمملكة المغربية بتاريخ 2025/3/5، والجمهورية اليمنية بتاريخ 2025/2/23، وجمهورية مصر العربية بتاريخ 2025/3/24. (مرفق) والتي تفيد بمصادقت هذه الدول على البروتكولين رقم (50أ) و(56) من اتفاقية شيكاغو،

- وفيما يخص دعم ترشح الدول العربية في مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) أصدر مجلس وزراء النقل العرب في دورته رقم (37) القرار رقم (576) بتاريخ 24-2023/11/25 والذي ينص على ما يلي:

1- دعم إعادة ترشح كل من المملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية عن الفئة (الثانية) لعضوية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) عن الفترة (2025- 2028).

2- دعم إعادة ترشح دولة الامارات العربية المتحدة لعضوية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) عن الفترة (2025- 2028).

- قامت الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ هذا القرار بموجب مذكرتها رقم 110/25 بتاريخ 2025/1/20 حيث تلقت ردود من الدول العربية تفيد بتأكيد بدعمهم للدول العربية المرشحة. وعليه حققت المجموعة العربية إنجازا جديدا في ساحة الطيران المدني العالمي، بعد فوز عدد من الدول العربية بمقاعد بارزة ضمن انتخابات مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) لعام 2025، التي جرت مؤخرا بمقر المنظمة في مونتريال، فقد حصلت كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية بمقعد في المجموعة الثانية، ودولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر والمملكة المغربية بمقعد في المجموعة الثالثة.

المطلـوب:

تفضل المجلس الموقر بالنظر واتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

البند الثاني والعشرون:

مذكرة للعرض على

الدورة (38) لمجلس وزراء النقل العرب

بشأن

تعزيز الأمن السيبراني ف مجال الطيران المدني

مقترح مقد من(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)

عرض الموضوع:

تلقت الأمانة العامة مذكرة من المندوبية الدائمة لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 2025/10/12 تفيد بطلبها إدراج موضوع على اعمال الدورة 38 لمجلس وزراء النقل العرب (مرفق)، تحت عنوان " تعزيز الأمن السيبراني ف مجال الطيران المدني" حيث أوضحت المذكرة ما يلي:

شهد قطاع الطيران المدني العربي تطورا تكنولوجيا كبيرا واعتمادا متزايدا على الأنظمة الرقمية المتنوعة مثل أنظمة الملاحة الجوية، وأنظمة الحجز والمراقبة الجوية، بالإضافة إلى تسيير المطارات وفي ظل هذا التقدم تزايدت التهديدات السيبرانية على المستوى العالمي بما في ذلك هجمات القرصنة والبرمجيات الخبيثة ومحاولات اختراق أنظمة الملاحة والاتصالات الحيوية للطيران لذلك، أصبح من الضروري اعتماد استراتيجية عربية موحدة تعزز الأمن السيبراني في قطاع الطيران المدني، لضمان حماية هذه الأنظمة الحيوية والحفاظ على سلامة واستمرارية العمليات الجوية في المنطقة.

أهمية الموضوع:

- **الهجمات الإلكترونية على الطيران تمثل خطرا مباشرا على سلامة وأمن الركاب والطائرات**
- **ضعف البنية التحتية الرقمية في بعض الدول العربية قد يجعلها أكثر عرضة للاختراق**
- **غياب معايير موحدة على المستوى الإقليمي يجعل الاستجابة للهجمات السيبرانية غير منسقة**

الأهداف:

- **وضع إطار عربي مشترك لحماية الأنظمة الرقمية للطيران المدني**
- **تعزيز التنسيق بين سلطات الطيران المدني العربية في مجال تبادل المعلومات حول التهديدات السيبرانية**
- **بناء قدرات وطنية واقليمية في مجال الأمن السيبراني الجوي.**

استعراض تحليلي مفصل للموضوع:

يشهد الطيران المدني العربي تحولا رقميا عميقا شمل أنظمة الملاحة الجوية إدارة الحركة الجوية عمليات المطارات أنظمة الحجز والتذاكر، وسلاسل الإمداد، في المقابل تصاعدت

الهجمات السيبرانية عالميا فدية تعطيل الخدمات اختراق سلاسل التوريد استهداف البنى التشغيلية. وتظهر القراءة المقارنة وجود فجوات عربية في الحوكمة والقدرات والتشريعات، وتبادل المعلومات

يقترح هذا البند إطلاق إطار عربي موحد للأمن السيبراني في الطيران يدعمه مركز إقليمي للتنسيق والاستجابة مع خارطة طريق تنفيذية ومؤشرات قياس أداء.

نطاق:

- **يشمل أنظمة إدارة الحركة الجوية (ATS/ATM) ، الاتصالات والملاحة والمراقبة (CNS) ، أنظمة المطارات التشغيلية (A-CDMA)، (BHS)، (DCS)،(ADB) ، أنظمة شركات الطيران الحجز تخطيط الرحلات الصيانة**
- **الأنظمة الصناعية التشغيلية (OT) و (SCADA) ، وخدمات الأطراف الموردة.**
- **لا يشمل: أمن الطيران المادي والإجراءات الشرطية، وأمن الطائرات من الداخل إلا فيما يتقاطع مع الشبكات الأرضية وفصلها المنطقي.**

تشريح المنظومة الرقمية وأصولها الحرجة

- **الملاحة وإدارة الحركة الجوية رادارات واستطلاع تعاوني شبكات تبادل خلطة الطيران مرافق الاتصالات**
- **تشغيل المطارات قاعدة بيانات عمليات المطار (AODB) ، نظام تنسيق موارد البوابات نظام مناولة الأمتعة (BHS) منصات التنسيق التعاوني (A-CDM)**
- **شركات الطيران: أنظمة الحجز والتذاكر و (DCS) ، تخطيط وتحميل الطائرات الصيانة المعتمدة على البيانات.**
- **البنية التحتية المشتركة: مراكز البيانات الشبكات الحوسبة السحابية مزود وخدمات الاتصالات وأجهزة إنترنت الأشياء.**
- **سلسلة الإمداد مصنعو الأنظمة مزود والبرمجيات متعاقد والصيانة والدعم.**

خريطة التهديدات والاتجاهات

- **هجمات الفدية وتعطيل الأنظمة التشغيلية الحيوية**
- **هجمات حجب الخدمة (DDoS) على مواقع الحجز وخدمات الركاب**
- **اختراقات سلاسل التوريد عبر تحديثات برمجية أو مزودين ثانويين**
- **التصيد واستغلال الحسابات بريد مادي / سحابي لاستهداف صلاحيات حرجة**
- **التقارب بين (IT/OT) وما ينتج عنه من مسارات اختراق إلى أنظمة تشغيلية**
- **مخاطر الداخل متعهد موظف وسوء ضبط الصلاحيات**

الآثار المحتملة:

- **. تعطل الرحلات وتراجع السلامة التشغيلية**
- **. خسائر مالية مباشرة**
- **. تسرب بيانات حساسة، وتدني ثقة المسافرين**

تحليل الفجوات عربيا:

- الحوكمة والتشريع تباين في وجود سياسات قطاعية ملزمة خاصة بالطيران، وغياب متطلبات موحدة للإبلاغ عن الحوادث
- إدارة المخاطر اعتماد غير متكافئ لأطر منهجية مثل ISO/NIST وغياب سجلات مخاطر قطاعية مشتركة
- الجاهزية والاستجابة محدودية مراكز عمليات أمن سيبراني متخصصة بالطيران، ونقص تمارين المحاكاة العابرة للحدود :
- أمن سلاسل التوريد: تفاوت في إدراج بنود أمنية في العقود، وندرة متطلبات اختبار القبول الأمني (Security Acceptance Testing)
- القدرات والموارد البشرية فجوات في التدريب المتخصص لفرق الملاحة الجوية والمطارات وندرة شهادات الاعتماد المتقدمة
- تبادل المعلومات غياب منصة عربية دائمة للإنذار المبكر ومشاركة مؤشرات الاختراق والدروس المستفادة.

المواءمة المرجعية الدولية:

- الاسترشاد بتوجيهات منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) في الاستراتيجية السيبرانية للطيران ودمج مبادئها ضمن سياسة عربية موحدة
- تبني أطر إدارة المخاطر ISO/IEC 27001 و NIST CSF كأساس مع ملحقات قطاعية للطيران (OT/ATM)
- مراعاة أفضل الممارسات في اختبار الاختراق إدارة الثغرات، واستمرارية الأعمال وفق 15022301

نموذج الحوكمة المقترح عربيا:

- لجنة عربية دائمة للأمن السيبراني في الطيران المدني تحت مظلة المنظمة تمثيل سلطات الطيران، الملاحة، المطارات شركات الطيران.
- المركز العربي للاستجابة والتنسيق السيبراني في الطيران (Aviation-CERT-Arab) وظائفه الإنذار المبكر مشاركة مؤشرات التهديد (IoCs) ، التحذيرات الفنية التنسيق عند الحوادث عابرة الحدود، والدعم أثناء الأزمات.
- مسؤول قطاعي للأمن السيبراني لدى كل دولة عضو (نقطة اتصال وطنية مع خط إبلاغ موحد للأحداث.
- مجموعة عمل لسلسلة الإمداد لوضع متطلبات أمنية موحدة في عقود الشراء والتشغيل والصيانة

حزمة مشاريع تنفيذية (18-36) شهرا:

- إعداد السياسة العربية الموحدة للأمن السيبراني في الطيران مصطلحات ، أدوار مستويات ضوابط
- تطوير دليل ضوابط قطاعي تحكم بالوصول فصل الشبكات (IT/OT) ، سجلات، تشفير نسخ احتياطي معزول إدارة الثغرات الاختبار الدوري
- إنشاء المنصة العربية لتبادل التهديدات (Intel) Threat وخطوط إنذار مبكرا
- تأسيس لجنة دائمة لأمن السبراني Aviation-CERT-Arab) وتشغيل مركز عمليات أمني إقليمي (SOC) بالربط مع مراكز وطنية
- برنامج اختبار قبول أمني للأنظمة والموردين قبل الإدخال للخدمة.

- برنامج تمارين قطاعية سنويةTable-Top/Red-Team / Cyber-Crisis .عابرة للحدود.
- تطوير إطار التقارير الإلزامية للحوادث نموذج موحد، أجال تبليغ مرحلية مشاركة مؤشرات
- إعداد خطة استمرارية وتشافي قطاعية مرجعية (RTO/RPO) ، مواقع بديلة واتصالات طوارئ بناء منظومة قدرات بشرية مسارات تدريب واعتماد لمراقبي الحركة الجوية، فرق المطارات، وفرق شركات الطيران
- برنامج تدقيق دوري وقياس نضج (Maturity) وفق نموذج من 5 مستويات.

مؤشرات الأداء الرئيسية (KPIs) :

- زمن الاكتشاف (MTTD) وزمن الاستجابة (MTTR) للحوادث القطاعية
- نسبة الأنظمة الحرجة المغطاة بفصل شبكي فعال (IT/OT) :
- نسبة الموردين الملتزمين بمتطلبات الأمن في العقود
- معدل تطبيق التحديثات الحرجة خلال أجال معيارية
- نسبة الجهات الوطنية المشاركة بانتظام في منصة تبادل التهديدات والتمارين.

الجدول الزمني المقترح:

- قصير المدى 0-6 أشهر: إقرار البند تشكيل اللجنة، اعتماد سياسة أولية، إطلاق منصة تبادل التهديدات بنسخة تجريبية
- متوسط المدى 6 - 18 شهرا) : تشغيل Aviation CERT-Arab) ، أول تمرين إقليمي بدء برنامج اختبارات القبول الأمني والتدقيق
- بعيد المدى (36) - 18 شهرا تقييم نضج على مستوى الإقليم، مواءمة تشريعية وطنية توسيع تغطية المنصة لجميع الأعضاء والموردين الرئيسيين

الأثر الاقتصادي والاجتماعي:

- تقليل تعطل الرحلات وخسائر التشغيل عبر رفع الجاهزية
- تعزيز ثقة المسافر والمستثمر في المنظومة العربية
- ترشيد التكاليف عبر شراء حلول موحدة وتمارين مشتركة بدلا من مبادرات متفرقة نقل المعرفة وبناء خبرات عربية متخصصة قابلة للتصدير

متطلبات التمويل والدعم:

- تمويل تأسيسي للمركز الإقليمي والمنصة، مع آلية مساهمة نسبية من الدول وفق حجم الحركة الجوية
- إتاحة منح تدريبات تقنية بالتنسيق مع الجامعات العربية والمراكز المتخصصة
- تشجيع الشراكات مع القطاع الخاص ومزودي الخدمات العالميين ضمن أطر حوكمة واضحة

مقترحات بتوصيات محددة قابلة للتنفيذ:

- إدراج بند «تعزيز الأمن السيبراني في قطاع الطيران المدني العربي في جدول أعمال الدورة
- دراسة إمكانية إنشاء لجنة دائمة للأمن السيبراني في الطيران المدني العربي Aviation-CERT-Arab) تحت إشراف المنظمة العربية للطيران المدني
- إعداد دليل عربي موحد يتضمن معايير وإجراءات الأمن السيبراني الخاصة بقطاع الطيران حيث يتم تكليف الأمانة العامة بإعداد السياسة والدليل الموحدين خلال ستة أشهر وعرضهما للاعتماد

- **إطلاق برنامج تدريبي عربي مشترك لتكوين خبراء وفرق استجابة سريعة في مجال الحوادث السيبرانية الجوية.**
- **اعتماد منصة إقليمية إلكترونية لتبادل الإنذارات المبكرة والبيانات حول الهجمات السيبرانية وتشجيع الإبلاغ المرحلي عن الحوادث وفق نموذج موحد**
- **تشجيع الاستثمار في الحلول التكنولوجية الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي للكشف المبكر عن التهديدات.**
- **دعوة الدول الأعضاء لرفع خطط التنفيذ الوطنية المتوائمة خلال 12 شهرا.**

المطلـوب:

تفضل المجلس الموقر بالنظر واتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

البند الثالث والعشرون:

مذكرة للعرض على
الدورة (38) لمجلس وزراء النقل العرب
بشـــأن
الاتفاقيات العربية في قطاع النقل بكافة أنماطه

عرض الموضوع:

- يعتبر قطاع النقل أحد أهم القطاعات الخدمية ذات الأثر المباشر على عملية التنمية الشاملة في اقتصادات دول العالم، فهو يساهم في المتوسط بنحو 17 في من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي في الدول العالم، كما أنه من القطاعات ذات العمالة الكثيفة حيث يعمل به نحو 10 في المائة من القوى العمالة، وتقدر القيمة المضافة لقطاع خدمات النقل للدول العربية كمجموعة بحوالي 210 مليار دولار في عام 2022، وتساهم خدمات النقل بنسبة 7.6 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية، ومن ثم يعد الارتقاء بمستوى قطاع النقل والمواصلات في وقتنا الحاضر ضرورة اقتصادية، فهو أحد المعايير أو المؤشرات الدالة على مستوى التنمية والتطور الحضري، وذلك بموجب العلاقة التكاملية فيما بينه وبين جميع القطاعات التنموية الأخرى، خاصة إذا ما ارتبط بوجود أنظمة النقل المتطورة القائمة على تطبيقات تكنولوجية وأنظمة ذكية وحديثة.

- يعمل قطاع النقل بوسائله ووسائطه المختلفة البري والبحري والجوي كمنظومة متكاملة لتحقيق نشاطا اقتصاديا، بما يساعد في تزويد باقي القطاعات الاقتصادية بالخدمات اللازمة التي من شأنها رفع مساهمتها الاقتصادية الكاملة، باعتباره نوع من الخدمات الاقتصادية التي تدفع إلى تحريك الأشخاص والمدخلات الإنتاجية والسلع النهائية من مكان لأخر، وعلى مستوى نقل السلع وكجزء من التوسع التجاري، حيث أصبح النقل بوسائله ووسائطه المختلفة البري والبحري والجوي يتجاوز حدود الدولة ليشمل العالم.

- أولت الدول العربية اهتمام بالغ بالتعاون في مجال النقل منذ أمد بعيد، وذلك لما له من أثر إيجابي على اقتصاداتها وعلى التكامل الاقتصادي العربي بشكل عام. فقد تعددت الاتفاقيات واللجان التي تتولي عملية التنسيق والتعاون في هذا القطاع، وقد أنشئ مجلس وزراء النقل العرب للأشراف على ذلك، خاصة في ظل تعدد مكونات قطاع النقل، والجدير بالإشادة اهتمام مجلس وزراء النقل العرب بإيجاد الأطر القانونية والتشريعية لتعاون العربي في

مجال النقل، حيث كلف الفنيين بإعداد العديد من الاتفاقيات العربية في قطاع النقل بكافة أنماطه وقد تمثلت هذه الاتفاقيات في الآتي: -

- اتفاقية دفتر المرور العربي الموحد.
- اتفاقية تنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية.
- اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق بين الدول العربية.
- اتفاقية تنظيم نقل البضائع بالسكك الحديدية بين الدول العربية.
- اتفاقية إنشاء الهيئة العربية لتصنيف السفن.
- اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية.
- اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني.
- اتفاقية تحرير النقل الجوي بين الدول العربية (اتفاقية: دمشق).
- اتفاق التفاوض الجماعي العربي مع التكتلات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال النقل الجوي.
- اتفاقية استرشاديه موحدة في النقل الجوي لتفاوض الدول العربية ثنائياً فيما بينها وبين الكتلة الأوروبية.
- اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية (اتفاقية تونس لعام 1979) (المعدلة).
- اتفاقية النقل متعدد الوسائط للبضائع بين الدول العربية.

- على الرغم من ذلك رصدت الأمانة العامة، أن عدد من الاتفاقيات التي تم الموافقة عليها من قبل مجلس وزراء النقل العرب باعتباره الجهة الفنية المنوطة بها الاشراف على اعداد تلك الاتفاقيات، إلا أن تلك الاتفاقيات لم تجد طريقها إلى التنفيذ بالشكل المأمول، وذلك نظراً لعدد من الأسباب التي قد تختلف من اتفاق إلى آخر: -

  - عدم دخول بعض تلك الاتفاقيات حيز النفاذ نظرا لعدم توقيع وتصديق العدد الكافي من الدول العربية عليها،
  - تأخر الدول العربية على التوقيع والتصديق عليها لفترات تصل أحيانا لنحو 15 عام، مما يجعلها تحتاج إلى إعادة النظر في تطويرها.
  - نظرا لخصوصية اتفاقيات النقل البري، فهي تعد غير ذات جدوى في حال عدم انضمام الدول المتجاورة إليها، ومن ثم عدم انضمام أيا من الدول العربية – خاصة دور العبور – يفقد تلك الاتفاقيات أهميتها حتى بالنسبة للدول المنضمة.
  - عدم وجود ربط لشبكات الطرق فيما بين الدول العربية المتقاربة جغرافياً.

- **لذا فإن ما يوجه تلك الاتفاقات من عوائق ليست ذات طابع فني، فقد أجيزت تلك الاتفاقيات من قبل الفنين، ومن ثم من قبل المجلس الوزاري المعني، ولكن المشكلة تكمن في مراحل التالية والتي تتمثل في عدم مرور تلك الاتفاقيات إلى المجالس التشريعية في بعض الدول العربية لوضعها موضع التنفيذ، مما يهدر الموارد والجهد المبذول في إعداد تلك الاتفاقيات، ومن ثم تباطؤ عملية التعاون والتنسيق بين الدول العربية في مجالات النقل المتعددة، مما يستلزم قرار ذات طابع سياسي لحث الدول على الانضمام لتلك الاتفاقيات وتفعيلها بما يخدم العمل العربي المشترك.**

-تم عرض الموضوع على الدورة (36) لمجلس وزراء النقل العرب، والذي أصدر قراره رقم 550 بتاريخ 2023/11/23 والذي نص على:-

1. **تكليف الأمانة العامة بموافاة الدول الأعضاء بآخر نسخة من الاتفاقيات العربية في قطاع النقل.**
2. **الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة للجامعة بموقفها من الاتفاقيات العربية في قطاع النقل (كل اتفاقية على حدي).**
3. **تكليف الأمانة العامة للجامعة تشكيل لجان فنية من الدول الأعضاء لدراسة وضع الاتفاقيات العربية في قطاع النقل وعرض توصياتها بهذا الشأن على اللجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط.**

- **قامت الأمانة العامة بتعميم القرار المشار اليه على الدول الأعضاء، كما تم وضع الاتفاقيات سالفة الذكر على موقع الجامعة، حيث لم تتلقى الأمانة العامة ردود سوى من كل من: المملكة الأردنية الهاشمية، مملكة البحرين، الجمهورية العربية السورية، جمهورية العراق، دولة قطر، دولة الكويت، مما أدى على عدم التمكن من تشكيل لجنة في ضوء محدودية عدد الملاحظات.**

-كما قامت الأمانة العامة بدعوة للدول الأعضاء حيث تم عقد الاجتماع الأول للجنة الخاصة بهذا الشأن بتاريخ 25-2024/9/26 على الاجتماع المشترك 22 للجان الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط القادم.

- **تم عرض التقرير والتوصيات الصادرة عنه على الاجتماع المشترك 22 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 30/9-2024/10/1 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية:**

- **"الإحاطة علماً بتقرير وتوصيات الاجتماع الأول للجنة المعنية بمراجعة الاتفاقيات العربية في مجال النقل بكافة أنماطه".**

- **وبعرض الموضوع على الدورة (37) لمجلس وزراء النقل العرب، بتاريخ 2024/11/13**

والذي أصدر في هذا الشأن القرار رقم 577 والذي نص على ما يلي:-

- **" الموافقة على التقرير وتوصيات الاجتماع الأول للجنة المعنية بمراجعة الاتفاقيات العربية في مجال النقل بكافة أنماطه".**
- قامت الأمانة العامة بتوجيه الدعوة للدول الأعضاء للمشاركة في الاجتماع الثاني للجنة المشار إليها أعلاه بموجب مذكرتها رقم 25/125 بتاريخ 2025/1/21.
- تم عقد الاجتماع الثاني للجنة المعنية بمراجعة الاتفاقيات العربية في مجال النقل بكافة أنماطه بتاريخ 15-16 ابريل 2025 بمقر الأمانة العامة، وأصدرت في هذا الشأن عدد من التوصيات من ضمنها ما يلي: -
- دفتر المرور العربي:

1- تكليف الأمانة العامة بالتعاون مع الاتحاد العربي للنقل البري والاتحاد الدولي للنقل على الطرق ومن يرغب من الدول الأعضاء بعقد اجتماعات لتحديث اتفاقية دفتر المرور العربي المطبق بين الدول عدد من الدول العربية والاتفاقية الدولية في هذا الشأن في موعد أقصاه 2025/8/1

2- تكليف الأمانة العامة بتعميم مشروع الاتفاقية المعدلة على الدول الأعضاء للاطلاع وابداء مرئيتها عليها تمهيداً لمناقشتها في الاجتماع القادم.

- **تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 23 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2025/5/25 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية: -**

1. **الإحاطة علماً بتقرير وتوصيات الاجتماع الثاني للجنة المعنية بمراجعة الاتفاقيات العربية في مجال النقل بكافة أنماطه.**
2. **تكليف الأمانة العامة بعرض اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية، واتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات الناقل الجوي المعدلة، على الاجتماع القادم لمجلس وزراء النقل العرب لاتخاذ ما يلزم نحو اعتمادهما.**

- **تلقت الأمانة العامة مذكرة من جمهورية العراق بتاريخ 2025/8/28 (مرفق)، تفيد بملاحظات وزارة النقل العراقية على تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني للجنة الفنية المعنية بمراجعة الاتفاقيات العربية في مجال النقل بكافة أنماطه. وذلك بشأن كل من التالي: -**

1- اتفاقية دفتر المرور العربي الموحد: تطلب وزارة النقل في جمهورية العراق تزويدها باتفاقية دفتر المرور العربي المعدلة لغرض إبداء الملاحظات وبالتنسيق مع الجهة المعنية والمختصة بهذه الاتفاقية.

2- اتفاقية إنشاء الهيئة العربية لتصنيف السفن ترحب الوزارة أعلاه بإنشاء هيئات وطنية في الدول العربية شريطة أن تكون معتمدة دولياً من قبل الإتحاد الدولي لجمعيات التصنيف

International Association Of Classification Societles (IACS) لما له أهمية في دعم القدرات البحرية الوطنية وتعزيز السيادة في مجال تنصيف السفن.

3- اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية تؤيد الوزارة اتفاقية تنظيم النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية.

4- اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات ومؤسسات النقل الجوي العربية (اتفاقية تونس لعام (1979) المعدل سيتم تزويدكم بالموقف لاحقاً.

5- اتفاقيات النقل الجوي بين الدول العربية: لا توجد ملاحظات.

- **تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 24 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 7-2025/10/8 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية: -**

1- الإحاطة علماً بتقرير وتوصيات الاجتماع الثاني للجنة المعنية بمراجعة الاتفاقيات العربية في مجال النقل بكافة أنماطه.

2- تكليف الأمانة العامة بعرض اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية، واتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات الناقل الجوي المعدلة، على الاجتماع القادم لمجلس وزراء النقل العرب لاتخاذ ما يلزم نحو اعتمادهما.

المطلـوب:

تفضل المجلس الموقر بالنظر واتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

البند الرابع العشرون:

مذكرة للعرض على

الدورة (38) لمجلس وزراء النقل العرب

بشـــأن

اعداد دراسة متكاملة حول مشروع التأسيس لسلسلة الامداد للهيدروجين الاخضر

عرض الموضوع:

- أصبح الهيدروجين الأخضر أحد الركائز الأساسية لتحقيق مستقبل خالٍ من الكربون في ظل التحولات العالمية نحو تبني الطاقة النظيفة والمستدامة، وفي ظل هذا التحول العالمي نحو تعزيز استخدام الطاقة النظيفة، أصبحت سلسلة الإمداد للهيدروجين الأخضر محوراً أساسياً للنقاشات حول مستقبل الطاقة في المنطقة العربية، حيث تلعب دوراً حيوياً في تعزيز القدرات الاقتصادية والتكنولوجية للدول العربية، وتعزيز مكانتها كمركز عالمي لإنتاج وتصدير الهيدروجين الأخضر، هذا التوجه يفرض على المنطقة العربية، بما تمتلكه من موارد طبيعية وبشرية غنية، أن تكون من بين الدول المساهمة في تطوير واستغلال هذا المورد الحيوي، حيث يشكل الهيدروجين الأخضر فرصة غير مسبوقة لتحقيق التنمية المستدامة، وتنويع مصادر الطاقة، وتعزيز مكانة الدول العربية على الخارطة العالمية للطاقة، حيث تشهد المنطقة العربية في الآونة الأخيرة تطوراً متسارعاً في تبني مشاريع الطاقة المتجددة، ومن أبرز هذه المشاريع تلك المتعلقة بالهيدروجين الأخضر الذي يعدّ أحد أهم الحلول المستدامة لمواجهة تحديات التغير المناخي والانتقال إلى اقتصاد منخفض الكربون.
- وبالإشارة الى قرارات القمة العربية الاوروبية والتي تضمنت تعزيز الشراكة العربية الاوروبية، وتطوير التعاون بين الجانبين في مختلف المجالات وعلى ملفات الطاقة المتجددة والهيدروجين الاخضر، وانطلاقا من دور الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري كصرحا تعليميا عربيا ودوليا متخصصا في مجالات التعليم والتدريب البحري، ولذلك فقد قامت الاكاديمية بتوثيق اواصر التعاون مع هيئة موانئ البحر التيراني الشمالي، بإيطاليا، وتم دعوة الاكاديمية للمشاركة في ورشة عمل بتاريخ 27 يونيو 2024 بمقر الاتحاد الأوروبي بمدينة بروكسيل بمملكة بلجيكا تحت عنوان:-

"تنمية الهيدروجين النظيف في منطقة البحر الأبيض المتوسط"

Clean Hydrogen Development in the Mediterranean Region"

وفي ضوء ما سبق، فقد تم التوافق من خلال مخرجات ورشة العمل المشار إليها اعلاه على اعداد دراسة جدوى متكاملة بشأن مشروع التأسيس لسلسلة الامداد للهيدروجين الأخضر متضمنة انشاء مراكز لإنتاج الهيدروجين الأخضر وامداد السفن بالهيدروجين الأخضر للربط بين الشرق الأوسط وأوروبا، وذلك تنفيذاً لأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، وكذلك اتفاقيات وقواعد المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بالحد من انبعاثات الكربون، ومبادرات الاتحاد الأوروبي، والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، حيث سيتم اعداد الدراسة من قبل فريق عمل عربي أوروبي مشترك من المشاركين في مذكرات التفاهم السابق ذكرها اعلاه، وهم من الجانب العربي: الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، ووزارة النقل بجمهورية مصر العربية ممثلة في قطاع النقل البحري، ومن الجانب الأوروبي: هيئة موانئ البحر التيراني الشمالي بإيطاليا وجامعة بيزا الإيطالية، وذلك تحت مظلة جامعة الدول العربية وبدعم كامل من الاتحاد الأوروبي.

- **وفي هذا الإطار سيتم إعداد دراسة متكاملة بشأن مشروع التأسيس لسلسلة امداد للهيدروجين الأخضر من خلال عدد من المراحل، وذلك على النحو التالي:-**

اولا: قيام فريق العمل العربي المشترك من المشاركين في مذكرات التفاهم المشار إليها أعلاه، بإعداد دراسة الجدوى المبدئية بشأن مشروع التأسيس لسلسة امداد للهيدروجين الاخضر، والتي سيتم من خلالها تحديد التكلفة المبدئية للمشروع واهم المتطلبات التسويقية والفنية والتشغيلية والمالية والتشريعية اللازمة لتنفيذ المشروع.

ثانيا: عقد ورشة عمل عربية/أوروبية بشأن مشروع التأسيس لسلسلة امداد الهيدروجين الأخضر وبتنظيم مشترك من الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والاتحاد الأوروبي وبالتعاون مع ادارة النقل والسياحة بجامعة الدول العربية، وذلك بمقر الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالمقر الرئيسي، وذلك خلال الفترة 12- 14 نوفمبر 2024، لمناقشة مخرجات دراسة الجدوى المبدئية بشأن مشروع التأسيس لسلسلة امداد الهيدروجين الاخضر وتلقي الملاحظات بشأنها قبل البدء في دراسة الجدوى التفصيلية.

ثالثا: في ضوء مخرجات دراسة الجدوى المبدئية ومناقشات ورشة العمل العربية الاوروبية سالفة الذكر اعلاه، سيتم اعداد دراسة الجدوى التفصيلية بكافة تفاصيلها التسويقية والفنية والمالية والربحية والتي ستكون بمثابة مرجعية يتم على اساسها اعداد مخطط العمل لتنفيذ مشروع التأسيس لسلسلة الهيدروجين الأخضر للربط بين الدول العربية والاوروبية.

- **تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 22 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2024/10/1-9/30 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية: -**

1. **تكليف الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي والأمانة العامة للجامعة ووزارة النقل بجمهورية مصر العربية والدول العربية الراغبة بإعداد دراسة متكاملة حول مشروع التأسيس لسلسلة الإمداد للهيدروجين الأخضر وعرضها على الاجتماع القادم للجنة.**
2. **الترحيب بعقد ورشة العمل العربية الأوروبية حول مشروع التأسيس لسلسلة الإمداد للهيدروجين الأخضر بمقر الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري الرئيسي يوم 14 نوفمبر 2024.**
3. **حث الدول العربية على المشاركة الفعالة في ورشة العمل.**
4. **الطلب من رئيس الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري تقديم مداخلة حول الموضوع على مجلس وزراء النقل العرب في دورته القادمة.**

- قامت الأمانة العامة تنفيذاً للتوصية السابقة بتوجيه الدعوة للدول الأعضاء لحضور ورشة العمل العربية الأوروبية حول مشروع التأسيس لسلسلة الإمداد للهيدروجين الأخضر بمقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري الرئيسي يوم 14 نوفمبر 2024، وذلك بموجب مذكرتها رقم 7/9/5/1436/24 بتاريخ 2024/10/8.
- **وبعرض الموضوع على الدورة (37) لمجلس وزراء النقل العرب، بتاريخ 2024/11/13 والذي أصدر في هذا الشأن القرار رقم 578 والذي نص على ما يلي:-**

1- تكليف الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي والأمانة العامة للجامعة ووزارة النقل بجمهورية مصر العربية والدول العربية الراغبة بإعداد دراسة متكاملة حول مشروع التأسيس لسلسلة الإمداد للهيدروجين الأخضر وعرضها على الاجتماع القادم للجنة.

2- الترحيب بعقد ورشة العمل العربية الأوروبية حول مشروع التأسيس لسلسلة الإمداد للهيدروجين الأخضر بمقر الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري الرئيسي يوم 14 نوفمبر 2024.

3- تكليف الأمانة العامة بتعميم التقرير والتوصيات الصادر عن ورشة العمل على الدول العربية لإحاطة الجهات ذات الصلة بالدول الأعضاء للاستفادة منها.

- قامت الأمانة العامة بتعميم هذا القرار على الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بموجب مذكرتها رقم 1774/24 بتاريخ 2024/12/15 والمتضمنة الطلب من الأكاديمية موافاتها بالدراسة المطلوبة وكذلك تقرير وتوصيات ورشة العمل المشار إليها في القرار أعلاه.
- تلقت الأمانة العامة مذكرة من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بتاريخ 2025/1/6، مرفق بها تقرير وتوصيات ورشة العمل حول مشروع التأسيس لسلسلة الامداد للهيدروجين الأخضر،.

- قامت الأمانة العامة بتعميم التقرير والتوصيات الصادرة عن ورشة العمل المذكورة على الدول الأعضاء بموجب مذكرتها رقم 33/25 بتاريخ 2025/1/8.
- كما قامت الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ القرار وذلك فيما يخص الفقرة رقم (1) المشار إليها أعلاه، بموجب مذكرتها رقم 471/25 بتاريخ 2025/4/8، ولم يرد للأمانة العامة أي ردود في هذا الشأن.
- **تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 23 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2025/5/25، وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية: -**

1- الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري نحو إعداد الدراسة.

2- تكليف الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بسرعة الانتهاء من الدراسة ليتسنى عرضها على الاجتماع القادم لمجلس وزراء النقل العرب.

- **قامت الأمانة العامة بمخاطبة الاكاديمية من اجل موافاتها بالدراسة وقد تلقت الدراسة بالفعل ومن ثم تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 24 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 7-2025/10/8 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية: -**

1- شكر الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري على الدراسة المعدة حول التأسيس لسلسة الافراد الامداد للهيدروجين الأخضر.

2- تكليف الأمانة العامة بتعميم الدراسة على الدول الأعضاء لإبداء مرئياتها عليها في موعد أقصاه 2025/12/10.

3-تكليف الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بإدخال مرئيات الدول الأعضاء على الدراسة تمهيداً لعرضها على الاجتماع القادم للجنة.

- **(الدراسة مرفقة على الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية)**

المطلـوب:

تفضل المجلس الموقر بالنظر واتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون:

مذكرة للعرض على

الدورة (38) لمجلس وزراء النقل العرب

بشـأن

تكامل وسائط النقل لتحقيق نقل مستدام وفاعل ومرن لنقل البضائع والركاب

(مقترح مقدم من دولة قطر)

عرض الموضوع:

- تلقت الأمانة العامة للجامعة مذكرة من المندوبية الدائمة لدولة قطر رقم 2024/99493/5، بتاريخ 2024/9/18، المتضمنة مذكرة طلب عرض موضوع حول "تكامل وسائط النقل لتحقيق نقل مستدام وفاعل ومرن لنقل البضائع والركاب"، حيث صلتت المذكرة الضوء على ان وسائط النقل هو أحد اهم المحددات الأساسية لكفاءة أداء أنظمة النقل ومن ثم أهمية التكامل بينها لما له من دور في انسيابية ومرونة وسهولة تنقل الأشخاص والبضائع، الى جانب تحقيقه جدوى التكاليف للمستخدمين مع توفر البدائل بالإضافة الى دوره في تحسين أداء الطلب على النقل.
- كما أوضحت الورقة بان دول العالم المتقدم تشهد تطورا ملحوظا ومستمراً في تقديم شتى التسهيلات في النقل للبضائع والافراد عبر مختلف الممارسات التي من ضمنها توظيف التقنيات الحديثة في تطوير أنظمة المتابعة وتخطيط الرحلات، تكامل وسائط النقل والاتصالات عبر تنظيمها وتصميم خدماتها بما يتفق مع أغراض الاستخدام، ضمان توفر شروط السلامة ويسر الوصول على مستوي كافة الوسائط المستخدمة في تزويد الخدمات.
- أشارت الورقة أهمية هذا الموضوع لمواكبة ذلك التقدم المشهود مع جدواه الاقتصادية، والبيئية والإدارية، ومن ثم أهمية الارتقاء بكفاءة أنظمة النقل على مستوى الدول العربية، وبالنظر الى وجود بعض الممارسات البارزة على مستوى تكامل وسائط النقل لدى بعض الدول العربية، ووجود عدة اتفاقيات موقعة في نطاق جامعة الدول العربية وخارجها، الامر الذي يهئ الأرضية لتوظيف هذه الاتفاقيات في سبيل تطوير أساليب تكامل وسائط النقل وزيادة فاعليته عبر توظيف التقنيات الحديثة،
- **وعليه يقترح استعراض تجارب هذه الدول مع مقارنتها بأحدث الممارسات الدولية على هذا الصعيد، وذلك لتحقيق الأهداف التالية: -**

1- الاستفادة من الممارسات الفضلي في تكامل وسائط النقل لدى الدول المتقدمة.

2- تعميم تجارب الدول الأعضاء وتبادل الدروس المستفادة والممارسات المتقدمة وسبل تطويرها.

3- رفع كفاءة خدمات نقل الافراد والبضائع من حيث المرونة والانسيابية، وذلك على مستوى

الدول العربية فيما بينها وعلى المستوى الدولي في ضوء الاتفاقيات الموقعة.

4- رفع مستوى الجدوى الاقتصادية، البيئية، والإدارية من عمليات النقل.

5- تحقيق أقصى قدر من الاستفادة من توظيف التقنيات الحديثة في دعم تكامل وسائط النقل والارتقاء بأدائه.

- **وبعرض الموضوع على الدورة (37) لمجلس وزراء النقل العرب، بتاريخ 2024/11/13 والذي أصدر في هذا الشأن القرار رقم 579 والذي نص على ما يلي:-**

  - **تكليف الأمانة العامة باستحداث بند على جدول اعمال الاجتماع المشترك للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط يخصص لعرض تحارب الدول العربية في مجال تكامل وسائط النقل.**

- **تم عرض الموضوع على الاجتماع المشترك 24 للجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 7-2025/10/8 وأصدر في هذا الشأن التوصيات التالية: -**
  - **الإحاطة علماً بجهود الدول العربية في مجال تكامل وسائط النقل لتحقيق نقل مستدام وفاعل ومرن لنقل البضائع والركاب.**

المطلـوب:

تفضل المجلس الموقر بالنظر واتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

البند السادس والعشرون:

مذكرة للعرض على

الدورة (38) لمجلس وزراء النقل العرب

بشـأن

لجنة فنية لتسهيل النقل والتجارة بين الدول العربية

(مقترح مقدم من الجمهورية العربية السورية)

عرض الموضوع:

تلقت الأمانة العامة للجامعة مذكرة من المندوبية الدائمة للجمهورية العربية السورية رقم 202، بتاريخ 2025/9/16 (مرفق)، المتضمنة مذكرة طلب عرض موضوع حول " لجنة تسهيل النقل والتجارة بين الدول العربية "، حيث صلتت المذكرة الضوء على ما يلي:

تفعيل عمل اللجان الوطنية لتسهيل النقل والتجارة بين الدول العربية حيث يعتبر التكامل بين النقل والتجارة هو عملية حيوية لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية، حيث يساهم النقل الفعال في تسهيل حركة البضائع والأشخاص، مما يعزز التجارة ويوفر فرصاً جديدة للنمو، ولتحقيق هذا التكامل وتحقيق أقصى استفادة منه يتوجب تطوير البنية التحتية، وتحسين اللوجستيات، وتعزيز التعاون الإقليمي.

كما أن خفض تكاليف النقل والتجارة وزيادة الكفاءة من خلال تبسيط الإجراءات من شأنه أن يجعل الدول العربية أكثر قدرة على المنافسة في السوق العالمية.

تم إنشاء اللجان الوطنية لتسهيل النقل والتجارة في عدد من البلدان العربية انطلاقاً من الدليل (1) الذي أعدته الاسكوا لهذه الغاية في عام 2003، ولكن الاهتمام بنشاطات هذه اللجان الوطنية يشهد تراجعاً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، رغم أهمية دورها، وكذلك عدم وجود مظلة إقليمية لتنسيق نشاطات هذه اللجان الوطنية وتذليل الصعوبات التي تواجه عملها.

الأهداف:

زيادة حجم التجارة البيئية، وتبسيط الإجراءات الجمركية، وتطوير البنية التحتية للنقل، من خلال تفعيل عمل اللجان الوطنية لتسهيل النقل والتجارة بين الدول العربية، كون هذه اللجان منصة أساسية للتعاون بين القطاعين العام والخاص، وتحقيق التشاركية لتطوير النقل والتجارة.

تحليل الموضوع:

إن تفعيل اللجان الوطنية لتسهيل النقل والتجارة بين الدول العربية، وتحقيق أهدافها في تعزيز التجارة البينية، وتطوير قطاعي النقل والتجارة، وتحسين مستوى معيشة المواطنين يتم من خلال العمل على الآتي:

- **مراجعة الاتفاقيات المتعلقة بالنقل والتجارة بين الدول العربية لتحديد نقاط القوة والضعف وأية مشاكل أو ثغرات، وتحليل أداء هذه الاتفاقيات من خلال دراسة تأثيرها على القطاع الاقتصادي، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها.**
- **إجراءات جمركية ولوجستية بسيطة، بين الدول العربية لتقليل الوقت والتكلفة اللازمة لإتمام العمليات التجارية.**
- **تطوير البنية التحتية للنقل، بما في ذلك الطرق والموانئ والمطارات ومحطات السكك الحديدية.**
- **تحديث التشريعات المتعلقة بالتجارة والنقل، ومواءمتها، بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية.**
- **تنمية الموارد البشرية في قطاع التجارة والنقل، من خلال توفير برامج تدريبية متخصصة.**
- **تشجيع الاستثمار في قطاع التجارة والنقل، من خلال توفير بيئة استثمارية جذابة.**

المقترحات:

- **إنشاء لجنة فنية تتبع لمجلس وزراء النقل العرب تحت مسمى لجنة تسهيل النقل والتجارة بين الدول العربية تعمل على:**

- **مراجعة وضع اللجان الوطنية لتسهيل النقل والتجارة بالاستبيان المرفق بعد تعديله، حيث يلزم. دراسة عوائق النقل والتجارة، وتقديم التوصيات لتجاوزها**
- **دراسة تشمل موازنة الهياكل المؤسساتية والتشريعية الخاصة، ليصار إلى تبسيط إجراءات النقل وتيسير التجارة.**
- **تطوير آليات التواصل الفعال بين اللجان الوطنية، ودراسة إنشاء منصة إقليمية ذات قيمة، لمتابعة عمل اللجان الوطنية.**
- **تتضمن الدراسة تقارير سنوية من اللجان الوطنية لتسهيل النقل والتجارة، للمتابعة وتقييم الأداء، وقياس مدى تحقيق الأهداف المرجوة. واقتراح تحسين فعالية لتيسير التجارة عن طريق النقل.**
- **تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين الدول العربية بالشكل الذي يساعد على التعلم من نجاحات وتحديات بعضها البعض.**

المطلـوب:

تفضل المجلس الموقر بالنظر واتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

البند السابع والعشرون:

مذكرة للعرض على

الدورة (38) لمجلس وزراء النقل العرب

بشأن

انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب

لفترة عامين (أكتوبر : 2025 – أكتوبر 2027)

عرض الموضوع

- يتكون المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب من ثماني دول عربية ولمدة عامين بموجب النظام الأساسي للمجلس.
- اعتباراً من الدورة (38) للمجلس الموقر يتشكل المكتب التنفيذي لعامي (أكتوبر 2025– أكتوبر 2027) على النحو التالي:

*** دول ترويكا القمة:**

- مملكة البحرين: (الرئاسة السابقة)
- جمهورية العراق:(الرئاسة الحالية)
- المملكة العربية السعودية: (الرئاسة القادمة)

*** دول حسب الترتيب الهجائي:**

- جمهورية القمر المتحدة: (عضوية لمدة سنتين تنتهي بانعقاد الدورة العادية (40) لمجلس وزراء النقل العرب في أكتوبر 2027).
- دولة الكويت: (عضوية لمدة سنتين تنتهي بانعقاد الدورة العادية (40) لمجلس وزراء النقل العرب) في أكتوبر 2027).
- الجمهورية اللبنانية: (عضوية لمدة سنتين تنتهي بانعقاد الدورة العادية (40) لمجلس وزراء النقل العرب) في أكتوبر 2027).

- إضافة إلى دولتين عربيتين يتفضل المجلس الموقر بانتخابهما (من قارة افريقيا) لمراعاة التمثيل الجغرافي المتوازن للدول العربية الأعضاء في المكتب التنفيذي وذلك من بين الدول التالية: –
  - الجمهورية التونسية.
  - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
  - جمهورية جيبوتي.

- جمهورية السودان.
- جمهورية الصومال الفيدرالية.
- دولة ليبيا.
- جمهورية مصر العربية.
- المملكة المغربية.
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المطلـــــــوب

تفضل المجلس الموقر بانتخاب دولتين عربيتين لاستكمال انتخاب عضوية المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب.

البند الثامن والعشرون:

مذكرة للعرض على
الدورة (38) لمجلس وزراء النقل العرب
بشأن
الحساب الموحد للمجالس الوزارية المتخصصة

عرض الموضوع:

- أصدر مجلس وزراء النقل العرب القرار رقم (167) في دورته العادية (12) بتاريخ 1996/10/23 بشأن إنشاء حساب خاص لمجلس وزراء النقل العرب والذي ينص على ما يلي:-

1- إنشاء حساب خاص بالأمانة العامة لدعم الدراسات والبرامج والبحوث والأنشطة والاجتماعات الخاصة بقطاع النقل.

2 - دعوة الوزارة المعنية بالنقل في كل بلد عربي بالمساهمة مباشرة في هذا الحساب بمبلغ عشرة آلاف دولار (10.000) سنوياً ابتداء من عام 1997.

3- يتم الصرف من هذا الحساب وفقاً للأنظمة المالية المعمول بها في الأمانة العامة للجامعة وتفوض الأمانة العامة (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية) بالصرف من الحساب للأغراض المبينة في الفقرة (1) أعلاه.

4- قبول التبرعات في هذا الحساب من الهيئات والمؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية.

- أصدر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري القرار رقم (7765) في دورته العادية (141) بتاريخ 2014/3/9، والذي ينص على إنشاء حساب موحد للمجالس الوزارية المتخصصة لدى الأمانة العامة للجامعة، على أن تبق الحسابات الخاصة بالمجلس الوزارية، ومن بينها الحساب الخاص لمجلس وزراء النقل العرب، محددة دفتريا، وتودع فيه مساهمات الدول الأعضاء كتبرعات ومساهمات طوعية تخصص لدعم أنشطة وبرامج محددة تقرها المجالس الوزارية المتخصصة، ويخضع للأنظمة المالية والإدارية والرقابية المعمول بها في جامعة الدول العربية.

- **تم تعديل بيانات حساب لمجلس وزراء النقل العرب وذلك على النحو التالي:**

BENEFICIARY NAME.	**المجالس الوزارية العربية المتخصصة**
ADRESS:	1 AL TAHRIR SQUARE – LEAGUE OF ARAB STATES BUILDING – CAIRO – EGYPT
BANK NAME:	BANQUE MISR
BANK ADRESS:	1 AL TAHRIR SQUARE – LEAGUE OF ARAB STATES BUILDING – CAIRO – EGYPT
SWIFT CODE:	BMISEGCXXXX
IBAN NO.	EG200002047304730120000015484 USD

- **تلقت الأمانة العامة ما يفيد سداد دولة قطر 10000 دولار، فيما بلغت النفقات خلال العام المنصرم 7,772.74 دولار وبذلك يكون الرصيد الحالي 604,554.93 دولار**

- **وفيما يلي مقترح موازنة للصرف للأمانة الفنية للمجلس الموقر من الحساب الموحد خلال عام 2026**

المبلـغ	بيـــان
$1500	إعداد وثائق وطباعة وتجليد.
$15000	المشاركة في ندوات ومؤتمرات قد تدعى إليها الإدارة.
$10000	استقدام متخصص لدعم الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب
$3000	حفلات وضيافة.
$5000	مكافأة للمتعاقدين بالإدارة.
$34,500	الإجمالـــي

المطلوب

تفضل المجلس الموقر بالنظر واتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

البند التاسع والعشرون:

مذكرة للعرض على

الدورة (38) لمجلس وزراء النقل العرب

بشأن

موعد ومكان عقد الدورة (39) لمجلس وزراء النقل العرب

والدورة (75) لمكتبه التنفيذي

عرض الموضوع:

- تنص المادة الرابعة من النظام الأساسي لمجلس وزراء النقل العرب على أن يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الأمانة العامة للجامعة، ويجوز أن يجتمع في أيه دولة عربية بناء على دعوة منها بموافقة المجلس.

- كما تنص المادة الخامسة للنظام الأساسي على أنه يعقد المجلس اجتماعاً دورياً مرة كل عام بناء على طلب من الأمانة العامة وذلك خلال الربع الأخير من السنة ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعاً استثنائياً بناءاً على قرار من المكتب التنفيذي.

- تقترح الأمانة العامة عقد الدورة (39) للمجلس الموقر يومي .... وعلى أن يسبقها عقد الدورة (75) للمكتب التنفيذي للمجلس ..... بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المطلوب:

تفضل المجلس الموقر بالنظر واتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

المرفقات